نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

شمس الدين الرملي

٣ر٢١٧
ش٠ ن

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين الرملي، محمدبن احمد - ١٠٠٤هـ. بخط محمدبن علي الابشيشي - ١٠٨٦هـ.

٣ ج في ٣ مج (٣٣٨+٢٨٧+٣٦٤ق)، ٢٥ س ، ٢٠x١٥سم

٥١٣ نسخة حسنة ، بأول الجزء الثاني نقص ، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأعلام ٦ : ٢٣٥، الظاهرية (الفقه الشافعي):٢٩٦

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر
بنا على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة الى المعلومات والمقدورات
سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر
لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية
مع صفة سلبية كالمعطي اول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة
اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه
كونه قايما بنفسه اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو
اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية
وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته
وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين وعلى الصفات
السلبية الدالة على التنزيه انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
... ي شيّد بمنهاج دينه اركان الشريعة الغرا وشيد
... الحنيفية السمحا من عمل به فقد اتبع سبيل المومنين
... ج عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم
و... الهدى وقوم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ا... الملك الحق المبين وان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة ونورا لساير الخلايق الى يوم الدين ارسله حين درست
اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا
واشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه
ومن حكم الشرع دلايله فانشرح به صدور اهل الايمان وازاح
به شبهات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خلفاء
الدين وحلفا اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم
ورموز الحكم صلاة وسلاما دايمين متلازمين بدوام النعم والكرم
وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع
في سما كوكبها شرفا وينفق العالم من خزاينها وكلما زاد ازداد
رشدا وعدم سرفا فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها ورابطة
حلها وعقدها وخالصة الرابح من نقدها به يعرف الحلال والحرام
وبه يتميز الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال
وضلال الظلام قطب الشريعة واساسها وقلب الحقيقة الذي
اذا صلح صلحت وراسها واهله سراة الارض الذين لولاهم لفسدت
بسيادة جهالها وضلت اناسها لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا وانهم ولاهم لاتخذ الناس روسا جهالا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط عشوا حيث ما قاموا
وحلوا وشكت الارض منهم دقع اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا
فلله در الفقهاء هم نجوم السما تشير اليهم بالاكف الاصابع وتشم الانوف

قوله فلا مرية الفا زايدة في خبر ان وجملة وان كانت معترض بين الاسم والخبر والمرية الشك قال في المختار المرية الشك وقد يضم وقرى بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه

يخضع اليهم كل شامخ الانف رافع حلقه على سور الاسا... المعصم قايلين لاهله والحق سامع اخذنا بافاق ... قمراها والنجوم الطوالع زين الله الارض بمواطي ...
تتبل خلالها وباحاطة احكامهم يذكر حرامها ...
من زلالها ما حلا لها ولقد ساروا في مسالك الفقه ...
وداروا عليها بما يعين به وجدا فمنهم من سار على منهج ... طريق
الواضح احسن سير وجرى في احواله على منواله غير متعرض الى
غير ومنهم من جعل دابه رد المفهوم وخصم المخالفين فلا ينكر
الطاينه في الارض ولو انه الطاير في السما يحوم واقامة الحجج
والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجا والاخريات
رجوم وسيد طايفة العلما من القرن السادس والى هلم الحين
وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل
المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد
بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه
تقدم النص على القياس وسبق وهي تناديه ما في وقوفك
ساعة من باس وتقصد ولو عورض لقال لسان الحال مروا
ابا بكر فالفصل بالناس من انفق من خزاين علمه ولم يخش
من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا لا قال فلم يترك
مقالا لقايل وتسامى فلم يشمخ اين الثريا من يد المتناول وتعالى
فكانما هو للمقرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق
الافاق وتباعد عن درجات معاصريه فساق ابناهم ثم ساق
وساق وسعى وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ
الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم
الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين
ببركته بجاه محمد واله وعترته قدوة الاعلام الافاق واذعن له

[illegible]لاف والوفاق وأجلّ مصنف له في المختصرات وتسكّب على تحصيله
[illegible] المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج
على منواله لخفيف طامح يقرب الالباب وانى فيه بالعجب العجاب وابرز
[illegible] ات الحق عمل ببعض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التاليف
و[illegible] حسن الترصيع والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ
الوجيزة الملكية وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو لعمري يباهي اجل
المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع
كالقمر سنا ويشرق كالشمس بهجة وضيا ولقد اجاد فيه القايل
حيث قال قد صنف العلما واختصروا فلم ياتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي بحران بل بحران كالمجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من خسف ومن غبن وسوء مزاج
وقال الاخر
لقيت خيرا يا نوى ووقيت من الم النوى
فلقد نشا بك عالم لله اخلص ما نوى
وعلى علاه وفضله فضل الحبوب على النوى
جزاه الله تعالى عن صنيعه جزا موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه
مشكورا ولم تزل الايمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم موزع لفضله
ومشتغل باقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى
فبلغ قصده وانما لكل امرى ما نوى فبعض شروحه على الغاية
في التطويل وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا
وقد ارد فه محقق زمانه وعالم اوانه وحيد دهره وفريد عصره
شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة الاعلام جلال الدين المحلي فقفل
ابوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملا الاسماع
والنواظر ويحقق مقال القايل كم ترك الاول للاخر الا ان القدر

في ساير العلوم المنثور منها والمنظوم صح

تغمده الله تعالى برحمته [illegible]

لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشية لجاجة [illegible]
من مكتوم جمانه فتركه عسير الفهم كالالغاز [illegible]
من غاية الايجاز ولقد طال ما سالني السادة الافاضل [illegible]
علم الاوايل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز [illegible]
فاجبتهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة وستين و[illegible]
بعد تكرر ويادلت على حصول المرام وارد فتهم بشرح [illegible]
لثام مخدراته ويفتح ختام كنوزه ومستودعاته انقح فيه الغث من
السمين واميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين واورد الاحكام
فيه تتبختر انفتاحا واترك الشبه تتضال افتضاحا اطنب حيث
يقتضي المقام واوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل
ومن الاختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر
من الفوايد في ضمن تراكيب رايقة واساليب فايقة ليتم بذلك الارب
ويقبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه على
المعمول به في المذهب غير معتني بتحرير الاقوال الضعيفة روما
للاختصار في الاغلب فحيث اقول قيل كذا او رجحا فمرادي به اما المذهب
الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما شابيب
رحمة وفضله وحيث اطلقت لفظ الشارح فمرادي به محقق الوجود
الجلال المحلي عفا عنه الغفور الودود وربما اتعرض لهم ببعض مواضع
المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك وغيره بعون الملك الوهاب
وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ الاسلام زكريا
تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته ايها الواقف على هذا الكتاب
والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامي من اطلاق او تقييد
او ترجيح معزو الوالدي وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة
العلما الاعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتاسيس
شيخ زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته

[...] مجروحة جنته فهو المعول عليه عنده لان رايه عليه
[...] يحتنف [...] يي اليه مما يخالفه فبسبب ما هو شان البشر وعمدتي
[...] ومزو كتناويه ما قراته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفي
[...] ولمعتمدا به ما وجدته علي اجل المولفات عنده [...]
[...] يتكمل بجنه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه والله
لرا [...] بذلك نقص احد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم
وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية
من اية نزلت في محكم الكتاب واسال الله من فضله ان يمن علي
باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفايق بحسن نظامه
علي عقود اللال الجامع لفوايد ومحاسن قل ان تجتمع في مثله
من كتاب في العصر الموال اسست فيه ما يعين علي فهم المنقول
وبينت فيه مصاعد يرتقي بها قاصد المنقول فهو لباب العقول
وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول تمخضت فيه عدة كتب
من الفن مشتهرة ومولفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح
الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها
للمتاخرين وافادتنا السادة الافاضل المعاصرين علي اختلاف تنوعها
فاخذت زبدها ودررها وسورت علي رياض جملة منها علي كثرة
عددها واقتطفت ثمرها ونهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها
ودررها فلهذا اتحصل فيه من العلوم والفوايد ما بقيت عنده
الاعناق بتا فيجمع فيه ما تفرق في مولفات شتي علي اني لا ابيعه
بشرط البراة من كل عيب ولا ادعي انه جمع سلامة كيف والبشر
محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة
تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتنل عرايسه وتلتقط فوايده وكانها
لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرها لا تنطق بريبة ولا تذكرها والاخرى
تبيت منه في نغر وتصبح تكفرها واظلم اهل الظلم من بات حاسدا لمن

بات

بات في نعايمه يتقلب لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي
لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجري من
ادم مجري الدم في الجسد تصرف فيهم فغوي كل منهم السوء
اسري ما نوي وحكم فغوي بحكم من غوي وجري بهم في ميدان
الحسد حتي صرف عن الهدي واخري منه ثانية يسمع كلا [...] ولا
يفهمه ويسبح في بحره ولا يعلمه ويصبح ظمانا وفي البحر [...] ومثل
هذا لا يفتقر حضوره اذا غاب ولا يوهل لان يجاب اذا عاب
وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم واخرى
من فية ثالثة تغترف من بحره وتعترف ببره وبره وتقتطف
من زهره ما هو ازهر من الافق ونهره وتلزم الثنا عليه لزوم
الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة
عزيزة الوجود ولين وجدت فلعلها بعد سكن المولف اللحود
واذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان كل حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود
فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم
قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا علي علم الفلاسفة وتدارسوه
يريد الانسان منهم ان يتقدم ويابي الله الا ان يزيده تاخيرا
ويبغي العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك
فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة واقوالا تصدر
عنهم يضبطون اقوالهم وانما لهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب
به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل في كفة النقصان
وايم الله ان هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير
حلسا من احلاس البيوت ورد العلم الي اهل لولا ما ورد في صحيح
الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار ولله در القايل
حيث قال اذاب علي جمع الفضايل جاهدا وادم لها تعب القريحة والجسد

نقصد بها وجه الاله ونفع من بلغته ممن تراه قد اجتهد
[illegible]ك كلام الى اسدين وبغيهم فكلا فبعد الموت ينقطع الحسد
[illegible]لى الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة
الى [illegible]ثير من ابنا الزمان منيع مع ان المنكر عنه بغيره مقطوع ولم
يكن [illegible]وف النظر له الا ساعة في الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز
والتقصير سائل بفضل من وقف عليه ان يصلح ما يبدو له من فطور
وان يصفح عما فيه من نقل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل
مسبلا على ذيل كرمه متاملا كلمة قبل اجرا قلمه مستحضرا ان
الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم
الاشراف وان الحسنات يذهبن السيات فلله در القايل حيث قال
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وسميته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر
عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به
ما يرجوه من اماله ولا يمنع الواقف عليه دآء الحسد اخذ ما فيه
بالقبول ولا استصغار مولفه وقصر نظره في النقول فقد قال
القايل
لازلت من شكري في حلة لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تقرع اسماعه كم ترك الاول للاخر
فليس لكبر السن يفضل القايل ولا لحدثانه يهتضم المصيب وان كان
لذلك الكلام اول قايل فلله در القايل حيث قال
واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوايل
ولقد اجاد القايل في قوله
اني لارحم حاسدي لحر ما ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي فكانما برقعتها بنهار
وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة اعاذنا الله من حسد

يسد

يسد باب الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كان
الاعمال بالنيات وقربيا كل ما هو آت نويت به الثواب يوم ال[illegible]
وطمعا في دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا في القبور لا[illegible]
على ذلك في دار الغرور واعلم ان التاسي بكتاب الله سنة متبعة
والعمل بالخبر الاتي طريقة ملتزمة وهذا التاليف اثر من اثارها
ونيض من انوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج
القويم والطريق المستقيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
البا فيها قيل اصالة فلا تحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة
او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او
فعل اي الف او ابتدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدأ
متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف اي
ابتدايي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقا معموله
لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرها وتقديم المعمول
ها هنا اوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم
وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان
اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت
البا ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية
والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق
بينهما وبين لام التاكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا
ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال
جزء من اجزايه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا
على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشي
بحسب صفة حقيقية قايمة بذاته رابعها الواقع على الشي بحسب صفة
اضافية فقط خامسها الواقع على الشي بحسب صفة سلبية سادسها
الواقع على الشي بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع

الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع
الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع
الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية والاسم
عند البصريين من الاسما التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال
وبنيت اوايلها على السكون وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل
ويشهد له تصريفه على اسما واسامي وسمي وسميت ومجي سمًا كهدى
لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق
من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة
على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من
حيث التصريف لما مر واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره
في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف من اصوات
مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشي فهو
المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك
فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص
يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه
مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو راي ابي الحسن
الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد
والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره
كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال
مقتضى كلام حديث البسملة الاتي ان يكون الابتدا بلفظة الجلالة
ولم يكن بها بل بلفظة باسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم
فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله باسم
الله ابتدي معناه ابتدي بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال

باسم

باسم الله ابتدي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه
ايضا وللفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والاكثر على
العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين
وثلثماية وستين موضعا واصله إلَه حذفت همزته وعوض عنها
الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري
عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا
لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه
لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام
الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان
وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكي
ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا
لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل
عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من أَلِهَ بمعنى عَبَدَ وقيل
من أَلِهَ اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من أَلِهْتُ الى
فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن
الى معرفته او من أَلِهَ اذا فزع من امر نزل عليه وآلهه غيره
اجاره او اله الفصيل اذا ولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط
عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة
عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب
وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري
مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم
تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار
امر اخر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل

قوله باختلاف الامم اي [illegible]

اسم بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد
ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى
الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى
والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو
عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم
او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها
واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات
فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة
ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان
او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى
بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق
عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة او فعل لا مبداوه
الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقض
بحذر الحاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي
ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور
الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان
في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرثان وغرث وصديان وصد
لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس
يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد
فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان
معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق

على

على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم
واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف
وللمحافظة على روس الاي والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية
ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة
لانه يخص المومن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما
النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ وقد ورد ان الله تعالى
انزل مائة كتاب واربعة كتب على سبعة من الانبيا واودع
ما فيها في اربعة في القران والتورات والانجيل والزبور واودع
ما فيها في القران واودع ما في القران في الفاتحة واودع ما في
الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه اودع ما فيها
في البا وما في البا في النقطة **الحمد لله** افتتح كتابه بعد التيمن
بالبسملة بحمد الله تعالى اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمايه
التي تاليف هذا الكتاب اثر من اثارها واقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية ٧
بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به وفي رواية لاحمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر
او اقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدا فيها باسم الله
ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلت ليس المراد التمام الحسي
ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا
في الشرع الا ترى ان الامر الذي ابتدي فيه بغير اسم الله
غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي



البسملة والحمدلة لان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي بالحمدلة اولانه امر عرفي ممتدا فيتسع اثره
او اكثر او لان المقصود الابتدا بذكر الله على اي وجه كان بدليل
رواية احمد السابقة والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا تعلق بالفضايل ام
بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان
ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان فمورد
اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد
العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي
بالعكس والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما
على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضايل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر
والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية
معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها
خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا
والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت لام
التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام
للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا
فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا
وهو موليه بوسط او غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد

لا يستحقه الا من كان هذا شانه ام للعهد كالتي في قوله تعالى
اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجازه
الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به
انبياوه واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد
لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوه ليلا يوهم ان استحقاقه
الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية
المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة
ثمانية فمن قالها عن صفا قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة
البر بفتح البا اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما
وعد وقيل خالق البر بكسر البا الذي هو اسم جامع للخير
وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
ويعفو عن كثير من سياتهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم
ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسية الا مثلها
ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسية ذكره
البيهقي في كتاب الاسما والصفات الجواد بالتخفيف
اي الكثير الجود اي العطا قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماوه
تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى
الا بقران او حديث صحيح مصرح به لا باصله الذي اشتق
منه فحسب اي وبشرط ان لا يكون ذكر لمقابلة كما هو ظاهر
نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك
بل رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات
مرسلا واعتضد بمسند وبالاجماع الذي جلت اي
عظمت والجليل العظيم نعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى الانعام
وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة

اي الدخول من اي باب شا منها

عن الاحصا بكسر الهمزة وبالمد اي الضبط قال تعالي احصاه
الله ونسوه بالاعداد بفتح الهمزة اي بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق
فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشي قد لا يضبطه الشي
القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر
بالتعداد ونحوه والبا في الاعداد للاستعانة او المصاحبة ونعم
الله تعالي وان كانت لا تحصي تنحصر في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ
الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوي كالفكر والفهم
والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوي الحالة فيه والهيات
العارضة له من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن
الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن
بالهيات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني
ان يعفو عما فرط منه ويرضي عنه ويبويه في اعلا عليين مع الملايكة
المقربين المنان اي المنعم مَنّاً منه لا وجوبا عليه وقيل المنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال واما كون المنان بمعني معدد النعم
وان كان صفة مدح في حق الله تعالي لكنه لا يناسب هذا التركيب
باللطف اي بالاقدار علي الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون
الطا الرافة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد
وبفتح اللام والطا لغة فيه ويطلق علي ما يبر به الشخص والارشاد
اي الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعني وفقه وهداه
والرشاد والرشد بضم الرا واسكان الشين وبفتحهما نقيض
الغي وهو الهدي والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن
عجب يعجب عجبا وبوزن اكل ياكل اكلا بضم الهمزة الهادي
الي سبيل الرشاد اي الدال علي طريق الاستقامة بلطف ومن
اسمايه الهادي وهو الذي بصّر عباده طريق معرفته حتي

اقروا

اقروا بربوبيته وهداية الله تعالي تتنوع انواعا لا يحصيها عد
لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوي التي يتمكن
بها من الاهتدا الي مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة
والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل
وانزال الكتب والرابع ان يكشف علي قلوبهم السراير ويريهم
الاشيا كما هي بالوحي او الالهام والمنامات الصادقة وهذا
قسم تختص بنيله الانبيا والاوليا الموفق للتفقه اللام فيه
للتعدية في الدين من لطف به مفعول الموفق والضمير في به لمن
باعتبار لفظها واختاره له من العباد المفعول الثاني لاختار
واللام فيه للجنس او للاستغراق او للعهد واشار به الي خبر
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق
خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده
صلاح العبد اخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد
حتي يوفقه الله وفي اوايل الاحيا ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين
والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشيا شدة العناية ومعلم ذو نصيحة
وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها عن الميل لغير ذلك
وان لم يرتسم فيهما وتتكيف بما يخالف الشي الملقي اليها ولما لان
التوفيق عزيز الوجود لم يذكر في القران الا في قوله تعالي وما توفيقي
الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا وظاهر ان المراد ذكر لفظه والا فالاتيان المتاخرتان
ليستا من التوفيق المذكور والتفقه اخذ الفقه شيا فشيا
والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه
يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن

القطاع وغيره يقال فَقِهَ بالكسر اذا فهم وفَقُهَ بالضم اذا صار
الفقه له سجية وفَقَهَ بالفتح اذا سبق غيره الي الفهم وشرعا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وموضوعه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه
الله من الاحكام وهو وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الي الخيرات بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة
ببيان النبي صلي الله عليه وسلم المشتملة علي الاصول والفروع
والاخلاق والاداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دِيْنا ومن
حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املا الشارع
اياها ملة احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله اي اتمه قال بعضهم
قصد بذلك ان يكون حمده علي الوجه الذي عليه اهل الحق
لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الاضافية
وازكاه اي انماه واشمله اي اعمه المعني اصفه بجميع صفاته لان
كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد
به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من حمده الاول
كما افاده الشارح لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما
تقدم وذاك بواحدة منها وهي الثنا عليه بانه مالك لجميع الحمد
من الخلق او مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا
بان يراد الثنا بالجميل فانه يصدق بالثنا بكل الصفات وبعضها
وذلك البعض اعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبما مع
غيرها الكثير فالثنا به ابلغ من الثنا بها في الجملة ايضا نعم الثنا
بها من حيث تفصيلها اوقع في النفس من الثنا به واعترض بانه
كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو
النعم لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة
عموم المحامد الي الله تعالي علي جهة الاجمال بان تعترف مثلا

باتصاف

باتصاف الله تعالي بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد
عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة علي الدوام والثبوت
وثانيا بالجملة الفعلية الدالة علي التجدد والحدوث واقتدي في
ذلك بالنبي صلي الله عليه وسلم ففي خبر مسلم إن الحمد لله نحمده
ونستعينه واشهد اي اعلم ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواجب الوجود الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم
بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار
اي الستار لذنوب من اراد من عباده المومنين فلا يظهرها
بالعقاب وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن سبعة وثلاثين
موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معني القهر ماخوذ مما
قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام
ترتيب الشهادتين عطف المص الشهادة الثانية علي الاولي فقال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفي المختار من الخلق لدعوة
من بعث اليه من الاحمر والاسود الي دين الاسلام وقول الشارح
من الناس ليدعوهم فيه اشارة الي انه لم يبعث الي الملايكة وهو
الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله في فتاويه لكن عبارة الشارح
قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس
لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض او انهم دخلوا بدليل
اخر ومحمد منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام
من الله تعالي تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة
كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما
ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد
حقق الله رجاه كما سبق في علمه قال العلما ليس للمومن صفة
اتم ولا اشرف من العبودية ولهذا اطلقها الله علي نبيه في اشرف

وغيره صح

قوله فلا ينقسم بوجه اي لا فعلا ولا فرضا لانه بسيط

عليها صح

في صح

سلام

علم صح

المواطن كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى
الى عبده ما اوحى وقد روى ان الله تعالى قال للنبي صلى الله
عليه وسلم بما اشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية والنبي
انسان ذكر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص اوحى
اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا
او وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
لو شرع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول
عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور
والرسول باعتبار الملايكة اعم من النبي اذ يكون اعم من الملايكة
والبشر وفي التنزيل الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس
ويوخذ من كلام المص تفضيله على جميع الخلق الانبيا والملايكة
وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يوذن بالعموم
وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من
نوع الملايكة وان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم وهم الاتقيا الاوليا
افضل من عوام الملايكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد ادم ويوخذ منه تفضيله
على ادم ايضا بطريق الاولى لان افضل الانبيا والمرسلين
اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى
الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبيا بعد نبينا ادم وعليه
فيوخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل
احد بلا منازعة لقوله تعالى لمن الملك اليوم وقوله صلى الله

علم

بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المؤلف وعليها خطه كتبه العبد الفقير محمد الاسبيسي غفر الله له ولمن دعا له ولجميع المسلمين

عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم
افضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع
العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا
وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى ونحوها فاجيب عنها بانه
نهى عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن
تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبيا المتفاوتين
بالخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من
كلم الله ورفع بعضهم درجات او نهى عن ذلك تواضعا وتادبا
او نهى عنه قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا سيد
ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في
شرح العباب والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف
في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثة
عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ
فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد حرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف
فجملتها مايتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حا
بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة
في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة البركة وتطلق
اليد الجذماء على التي ذهب اصابعها دون الكف او معه فشبه
ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها
او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله
فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة على القولين

لعلما البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا
عن المشبه والمختار منهما الاول صلي الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد بذلك الدعا لان الكامل
يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعا له صلي
الله عليه وسلم عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ذلك زيادة
في شرفه صلي الله عليه وسلم علي ان جميع اعمال امته تتضاعف
له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصي فهي زيادة
في شرفه وان لم يسال ذلك له فسوا التصريح بالمعلوم وقد
اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوي
اي اللهم صل وسلم عليه وزده واتي بالافعال بصيغة الماضي
رجا لتحقق حصول المسوول وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله
تعالي ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة
من الله تعالي رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
المكلفين تضرع ودعا وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة
افراد احدهما فان قلت قد جات الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم
في اخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه في
قوله السلام عليك ايها النبي وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما انا جع
للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف
الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق
بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الي الترادف
اقرب اما بعد اي بعدما تقدم ابغيره وقد كان صلي الله
عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتي رواه الحافظ عبد القادر
الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل
داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل

يعرب

يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع بينه
وبين غيره بانه بالنسبة الي الاولية المحضة والبقية بالنسبة
الي العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الي القبايل واصلها
مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة اما موقع اسم
هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معني الشرط
لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معني الابتدا لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقا لاثره
في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها
عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناوها علي الضم
لنية معني المضاف اليه دون لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة
لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين علي تقدير لفظ
المضاف اليه فان الاشتغال افتعال من الشغل بفتح اوله
وضمه بالعلم من افضل الطاعات لادلة اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تذكر كقوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا
العلم قايما بالقسط وقوله انما يخشي الله من عباده العلما وخبر
الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره فضل
العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم وخبر ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بما يصنع ولان
الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال
بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بانه صفة
قايمة بمحل متعلقة بشي توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون
محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز
واللام في العلم للجنس او للعهد الذكري وهو العلم المتقدم في قوله

للتفقه او العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه
المتقدم في قوله الدين او لاستغراق افراد العلم المشروع اي الذي
يسوغ تعلمه شرعًا قال بعضهم وعدته تزيد علي المباح ولا يعكر
عليه انه يدخل فيه معرفة الله تعالي وغيرها مما لا بد من تقد[يمه]
لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات افضل وجعل
الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة افضل لا يضره كون بعضها
افضل مطلقا ومن اولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات
وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه
الخير المسمي بالانفاق فاطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف
الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا اعادة
والنفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح ان يكون
من اضافة الاعم الي الاخص كمسجد الجامع ويجوز ان تكون اضافة
بيانية لان الاضافة البيانية علي تقدير من البيانية او
التبعيضية او الابتدائية والكل ممكن هنا . لان الاوقات وان
كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا
بالنسبة الي بعض اخر وقد جا الشرع بتفضيل بعضها وقوله اولي
عطف علي افضل كما تقرر ولا يصح عطفه علي الجار والمجرور للتنافي
بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم اولي ما انفقت فيه
نفايس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمص وصف الاوقات
بالنفيسة ثم جمع النفيسة علي نفايس اذ لا يصح ان يكون جمعا للنفيس
وانما هو جمع لكل رباعي مونث بمدة قبل اخره مختوما بالتا او مجردا
عنها وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا رحمهم الله من يجوز كونها زايدة
لصحة المعني بدونها وقيل بمعني في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وفيه تعسف والفرق لا يخفي وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من
عمرو اي جاوزه في الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر في قوله

التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحبة هنا الاجتما[ع]
في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في
العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحم متصلة
والتصنيف جعل الشيء اصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط
ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله
من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر
اصحابنا المصنفات للمبسوطات ويجوز كونها من بيانية وفيه
ان لم يجعل المصدر بمعني اسم المفعول نظر لان التصنيف غير
المبسوط واتقن اي احكم مختصر المحرر المهذب المنقي للامام
امام الدين عبد الكريم القزويني ابي القاسم الرافعي منسوب الي
رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد علي من زعم انه منسوب
الي رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المص الرافعي بابي
القاسم جارية علي تخصيصه تحريمها بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب
التحريم مطلقا واشار بعضهم الي ان محل الخلاف انما هو في وضعها
اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي
لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك رحمه
الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين
اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة علي مذهب
سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الي جمع الكثرة لكان انسب
وهو اي المحرر كثير الفوايد جمع فايدة وهي ما استفيد من علم او غيره
عمدة في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من
الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية
واطلاق المذهب علي المسايل المتداولة مقتصرا ايضا علي ما به
الفتوي كما هنا من باب اطلاق الشيء علي ركنه الاعظم لانها الاهم

للفقيه بالنسبة الي غيرها معتمد للمفتي وغيره كالقاضي والمد
من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها
وهو بيان لغيره او لكل من سابقيه والتزم مصنفه رحمه الله
ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب اي
اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيترجح بالكثرة عند
استوا الادلة ويطلق النص علي المنقول في المسيلة كما هنا
وعلي الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلي اللفظ الصريح
الذي لا يحتمل التاويل ووفي بالتخفيف والتشديد بما التزمه
واعترض علي النص بانه كثيرا ما يستدرك علي المحرر بانه خالف
الاكثرين وعلي الكتابين الرافعي بانه يجزم في المحرر بشي ويكون
بحثا للامام اوغيره كما ستقف عليه واجيب عنه بانه وفي
بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه
في المواضع الاتية وبانه وفي غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل
القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشي تبعا
للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض
عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف
تصانيف السبكي انه قال من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا علي
ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا
على ذلك وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات اوهو اهم
المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف علي المصحح من الخلاف في
مسايله ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال لكن في حجمه اي
مقدار المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر اي زمانه الراغبين
في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر
عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثني من الاكثر بعض اهل
العنايات من الاقلين فرايت اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده

واما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا
في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى
بعض اهل العنايات صح صح صح صح صح

من الراي في الامور المهمة اي ظهر لي ان المصلحة فيه في نحو
نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة علي النصف
بيسير فان نحو الشي يطلق علي ما ساواه او قاربه مع زيادة
او نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح اوله
وزيادة يا قبل اخره ليسهل حفظه اي المختصر علي من يرغب
في حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ
ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلي الله عليه
وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا مع ما
اي مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه اليه ان شا الله تعالي في
اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفايس
المستجادات اي المستحسنات بيان لما سوا جعلت موصولا اسميا
او نكرة موصوفة منها الضمير للنفايس او لما في قوله ما اضمه واعتبر
المعني والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين التنبيه علي قيود
قيد وهو في الاصطلاح ما جي به لجمع او منع او بيان واقع في بعض
المسايل بان تذكر فيها هي من الاصل محذوفات بالمعجمة اي متروكات
اكتفا بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم
اجمالا فيما قبله والمسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين
موضعا ذكرها في المحرر علي خلاف المختار في المذهب الاتي ذكره
فيها مصححا كما ستراها ان شا الله تعالي في حلالها لم ننظر المدار
واضحات بان ابين فيها ان المختار في المذهب في مواضع يسيرة
ذكرها في المحرر علي خلافه ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا
اي غير مالوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المراجعة ردة
بارده لان وقوعها في السنة السلف والخلف اخرجها عن الغرابة
او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الاتيان

بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات
في ادا المراد واعترض عليه بان المعروف عند ايمة اللغة وهو الذي
صرح به النحويون واللغويون ان الباء بعد الابدال تدخل علي
المتروك لا علي الماتي به قال تعالي ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل سوا السبيل وقال اتستبدلون الذي هو ادني بالذي
هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط الاية
وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب ان يقول
ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من الفاظه غريبا او موهما
خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتي بانه خلاف
ما عليه ايمة اللغة من انها انما تدخل علي الماخوذ في الابدال
مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما فقد
نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت
هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما
اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالي وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما
في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها ح علي المتروك في الاستبدال
والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بان التبديل تغيير
صورة الي صورة مع بقا الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما
كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من اصله لم اذكر
كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن
ابتكره لم يسبق اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات
اي حالة يعبر فيها بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام
مخصوص اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق
او بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه او بفي
قول لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان انه نص الشافعي وان مقابله

ج

وجه ضعيف او قول مخرج او بالجديد لبيان ان القديم خلافه
او بالقديم او في قول قديم لبيان ان الجديد خلافه فلم يبين
في شيي منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا
قال بعضهم ان المولف وفي بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا
الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب انتهي فاندفع ما قيل ان ما ادعاه
من بيان ذلك مردود وانه يرد عليه من مراتب الخلاف اشيا
منها ما عبر فيه بالمذهب او النص او الجديد او القديم او في قول
كذا وقيل كذا ومن فوايد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل
بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب
لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص علي رجحانه والا فما علم
تاخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او
يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب والا فما وافق مذهب
مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل
علي سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة الهجوم علي ترجيح من
غير وضوح دليل ونقل القرافي الاجماع علي تخيير المقلد بين قولي
امامه اي علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما
ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا فمقتضي مذهبنا كما قال
السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه بخلاف
المذاهب الاربعة وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر
له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الي تساوي جهتين ان يصلي
الي ايهما شا بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين
كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة واجري السبكي ذلك وتبعوه
في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده
وجمع شروطه عنده وحمل علي ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد
غير الايمة الاربعة في افتا او قضا وحمل ذلك وغيره ما لم يتبع الرخص

في جميع المسايل

في سايرصور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم
به بل ذهب بعضهم الي انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف
في حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذ
قول ابن الحاجب كالأمدي من عمل بمسالة بقول امام لا يجوز
له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله علي ما اذا بقي من
اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها
كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في
فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا
انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح
المحلي كان افتي شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد
انقضا عدتها اختها مقلدا لابي حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه
شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعي وان
يطا الثانية مقلدا الحنفي لان كلا من الامامين لا يقول به كما
اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا علي من زعم خلافه
مغترا بظاهر ما مر حيث اقول في الاظهر او المشهور من القولين
او الاقوال للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين او
قديمين او جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين او وقت واحد وقد
يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت
الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان ضعف الخلاف فالمشهور
المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح
من الوجهين او الاوجه لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه
وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله ثم قد يكون الوجهان
لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام
القولين فان قوي الخلاف قلت الاصح المشعر بصحة مقابله والا

بان

بان ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع
الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله
وظاهر ان المشهور اقوي من الاظهر وان الصحيح اقوي من الاصح
وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب
في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسلة قولين او وجهين
لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب
اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما
سيظهر في المسايل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب
ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسلة ذات
الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال
الرافعي في اخر زكاة التجارة وقد تسمي طرق الاصحاب وجوها
وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين
بالوجهين وعكسه وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه
الله من اطلاق المصدر علي اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع
الي الامام او انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي
هو حبر الامة وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم ولد
سنة خمسين ومايه ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشا بها
وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين
تفقه بمكة علي مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد
الشقرة واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة
ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق الي ان اتي مصر فاقام
بها الي ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة
اربع ومايتين وفضايله اكثر من ان تحصي واشهر من ان تستقصي

ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص
له في نظير المسيلة لا يعمل بنه وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب
التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين
ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل
صورة الي الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج
المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج
في هذه وح فيقولون قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من
هذه الصورة الي تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز ان
يكون المراد بالنقل الرواية والمعني ان في كل من الصورتين قولا
منصوصا واخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب
علي التخريج بل ينقسمون الي فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع
ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول
المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع
فيه وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول
قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل
انتقاله الي مصر واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي
وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني
وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي
في اثنا كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب علي مواضع منه وزاد مواضع والجديد
ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي
والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلي وعبد الله
وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابوه
ولم يقع للمص التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن عدو ذلك
منه فيه واذا كان في المسيلة قولان قديم وجديد فالجديد

هو

هو المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسيلة افتي فيها بالقديم
قال بعضهم وقد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه
في الجديد ايضا وقد نبه في المجموع علي شيئين احدهما ان افتا
الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول علي ان اجتهادهم
اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الي الشافعي
قال وح فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوي بالجديد
ومن كان اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع
ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوي مبينا ان هذا رايه وان
مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده
حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد
صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان
القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص
في الجديد علي خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه
ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما
رجحه الشافعي فان لم يعلم فباخرهما واذا قالهما في وقت واحد
ولم يرجح شيا وذلك قليل او لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم
البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر
ايضاحه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او
الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين
قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث اقول المذهب الي هنا مر
مدركه ومنها مسايل جمع مسالة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع
وله اعتبارات كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسيلة
له مطلوب الي غير ذلك نفيسة اضمها اليه اي الي المختصر
ينبغي ان لا يخلي الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح

ع مسيلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له

المراد بالعرضي هو وصف
و بالذاتي اللازم
كقولك الوتر مندوب
فاثبات الندب للوتر
هذا عرضي ... وصف
... الوتر ...

بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها
فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب
والندب وتحمل على احدهما بالقرينة واقول في اولها قلت وفي اخرها
والله اعلم لتتميز عن مسايل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك
التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في لا تصل الخلا ولا تكلم
وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها
على ما في المحرر بدون قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الاتيان
او نحوه فلا بد منها كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا
ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة
جامد في قوله في الاستنجا وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله
فلا بد منها اي لا فراق منها ولا محالة ولا عوض وكذا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة
لاعتنا اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقها فانما يعتنون بمعناه غالبا
وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ او
من المص سهوا وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد
على فصل الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقدم
ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه
وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان او
وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيد او شرط او
تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور
وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك فاني لا احذف
بالمهمة اي اسقط منه شيا من الاحكام اصلا قال بعضهم لعل المراد

الاصول

الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب
قوله اصلا على الحالية ويجوز ان يكون للمبالغة في النفي مصدرا
اي مستاصلا اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصل قطعه
من اصله ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي مع جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من
النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر من جهة الاختصار
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الهمزة في احق
ما قال العبد او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينته واكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها اي لا غنا ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس
بضروري ولكنه حسن كما قال في زيادة لفظ الطلاق في قوله في
الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان
الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي اي
اتكالي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على
ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد
عليه واليه تفويضي وهو رد امري اليه وبراءتي من الحول والقوة
واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند
اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص
وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع
الى الله والالتجا اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض
غير افادة مضمونها الذي هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة
الخبر نحو تذلل وتوقع المطلوب برجا الاجابة فقال واساله
النفع به اي بالمختصر في الاخرة لي بتاليفه ولساير المطلعين

اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال به ككتابة
وقراة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او
نقل الى البلاد او غير ذلك يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه
وقال الجواليقي وابن بري وغيرهما ان ساير تطلق ايضا على الجميع
ولم يذكر الجوهري غيره ورضوانه عني وعن احبابي بالتشديد
والهمزة جمع حبيب اي من احبهم وجميع المومنين من عطف
العام على بعض افراده كذا قاله الش والمراد بذلك العطف
اللغوي تكريره الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله
واذ تعرض المصنف لذكر المومنين والمسلمين ومعرفة المشتق
متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام
فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما
علم ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوه
والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج
والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان
كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما
هو بالتكليف باسبابه كالقا الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس
ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى
ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل
بمقتضاه فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج
وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي
يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان
الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمين بالايمان
ولم تومن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه
العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان

طايفتان

طايفتان من المومنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى
الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين
قتل هلا شققت قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا
لا اطلاع لنا عليه جعل الشارع شرطا بالنطق بالشهادتين
من القادر عليه قال تعالى قولوا امنا بالله وقال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق
مومنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين
شرط لاجراء احكام المومنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث
والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه داخل
في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مومن
عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقها
الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته
المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهذا خلاف
الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى
الاجماع قول الشفا الصحيح انه مومن مستوجب للجنة حيث
اثبت فيه خلافا اما العاجز عن النطق بهما لخرس او سكتة او
اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات
كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره
النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله جبريل عنه بقوله ان تشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة
التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو
شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان
وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع
وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا
فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجريت
عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات
التكذيب كالسجود لصنم اختيارا للتمسخر او الاستخفاف بنبي او بالمصحف
او بالكعبة او نحو ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب
لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة
وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة وقال ابو حيان وغيره انه غير
صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا
الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في
المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق
الشي مما يناسبه مطلقا سوا وافقت حروفه حروفه ام
لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع
مع انه يائي والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدق
بفتح الصاد وهو الشي الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته
انتهي ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله
واعلم ان مرادنا بالمصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه
لموافقته اياه بحروفه ومعناه واصطلاحا اسم لضم مخصوص
او لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب

او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الايمة كتبهم بالطهارة
لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر
شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة
كما سياتي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها
لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط
طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان
تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية لان الغرض من
البعثة نظم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامهما انما
يحصل بكمال القوى النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية
فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطي ونحوه فالمناكحة
او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف
ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة
ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب
ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا
هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم
وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة
مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او
معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث
او الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه
يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك نعم قسمان ولهذا
عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال

المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم
الطهارة الي عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول
موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضو وقد جرت
عادة امامنا رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حديث
او اثر ذكره ثم رتب عليه مسايل الباب وتبعه الرافعي في
المحرر وحذف ذلك المص من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه
بالاية تبركا او استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته
التقديم فلهذا قال قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اي
مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به وان قيل باصرحيتها لتقييد بذلك ان
الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وانزلنا من السما ما دل
على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه
لا يمتن بنجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد
والتاسيس خير منه يشترط لرفع الحدث والنجس بكسر الجيم
وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اي رفع حكمه وهو بمعنى
من عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والحدث لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور
كما سياتي في باب الاحداث احدها وهو المراد هنا امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه
الا الما ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضو والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من
نحو حيض والنجس لغة الشي المبعد وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص ما مطلق اما في الحدث فلقوله
فلم تجدوا ما فتيمموا اوجب التيمم على من فقد الما فدل على انه

لا يحصل

انه صح

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة قوبلت على المولف وعليها خطه كتبه العبد الفقير محمد الاشليني الشافعي غفر له ولوالديه ولمن دعا له ولجميع المسلمين امين

لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو الممتلية او القريبة من الامتلا والمامور لا يخرج
عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد
لا يعقل معناه او لما حوي من الرقة واللطافة التي لا توجد في
غيره بدليل انه لا يرسب للصافي منه ثفل باغلايه بخلاف الصافي
من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له وانما يظهر فيه لون ظرفه
او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى وح
ذلك لا يحجب عن روية ما وراه واقتصر على الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فيشترط لساير الطهارات غير التيمم والاستحالة
الما المطلق وشمل النجاسة بانواعها ولو مخففة او مغلظة بشرطه
الاتي ودخل في الما جميع انواعه باي صفة كان من احمر واسود
وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الما ونابع من زلال وهو
شي ينعقد من الما على صورة حيوان وشملت عبارته الما النازل
من السما والنابع من الارض ولو من زمزم والما النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وخرج به ما لا يسمى
ما كتراب تيمم وحجر استنجا وادوية دباغ وشمس وريح ونار وخل
ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في كلامه قال
في الدقايق وعدل عن قول اصله لا يجوز الي قوله يشترط لانه
لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بانه قد ذكر في شرح
المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة
وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين واجيب بان
لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الما ولفظة لا يجوز مترددة
بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط اولى ورد بمنع
التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر

والا فحمله علي جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض
ثانيا بان تعبير المحرر اولي لدلالته علي نفي الجواز بغير الما بمنطوقه
وتعبير الكتاب انما يدل علي ذلك بواسطة ان الاتيان بالعباده
علي غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه اذا تعارض هذان
الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الما للتطهير
اولي وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال
الا بالما واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب
فانه ازالة نجاسة بغير الما لكن لا استقلالا وقد يقال لا نسلم انه
بغير الما بل بوجه انضمام غيره له **وهو** اي الما المطلق **ما يقع عليه**
اسم ما بلا قيد لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين
وطحلب او بمجاور اذ اهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الما
المطلق عليه فعلم انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل
لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقات والمؤثر هو القيد
اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما دافق وما مستعمل او متنجس
او لام عهد كالما في قوله صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
اي المني فلا اثر للقيد المنفك كما البير او البحر ويجزي الرفع به
ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول والا اجزا في ممسوح وبما ينعقد
ملحا او حجرا ولو لجوهره ويلزم محدثا ونحوه وسع ما اي ان تعين
وضاق الوقت ولم ترد موته علي ثمن مثل الما هناك **فالمتغير**
بمستغني عنه طاهر مخالط **كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما**
غير طهور بان يحدث له بسبب ذلك اسم اخر ويزول به وصف
الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو علي المحل المغسول
وحموضة فوق وسوا اكان التغير حسيا ام تقديريا فلو وقع في الما
مايع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا
في اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كما

او لسبوخة الارض صح
اذابه برد ونحوه صح

قاله

قال ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط وعلوم
انه لا بد من عرض جميع الاوصاف علي الما فان لم يغيره حكم
بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ما كثيرا اعتبر باشد الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره
لكونه لموافقته لا يغير فكان كالمكوسة لما لم يمكن اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا ليعلم قدر الواجب فان لم يوثر فهو طهور
وله استعمال كله ويلزمه تكميل الما الناقص عن طهارته الواجبة
به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب وهو قليل صار مستعملا
كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وح فقد جعلنا المستهلك كالما
في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه
اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما
ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الما قلتين ومعرفة بلوغ الما لهما
ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط
باستعمال ما يطلق عليه اسم الما ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت
واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق
ولو حلف لا يشرب ما فشرب المتغير المذكور او نحوه لم يحنث
ولو وكل من يشتري له ما فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل
اطلاقه مسالة ابي الصيف وهي ما الورد ما متغيرا بما في
مقره وممره علي ما غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغنا
كل منهما عن خلطه بالاخر وقد افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ويلغز به فيقال لنا ما ان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا
ومراده بما يستغني عنه الما ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير
باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت
ولا بالملح المائي وان طرح فيه وطرح بخلاف الجبلي فانه خليط

مستغني عنه غير منعقد من الما وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر والما المستعمل كمايع فنفرضه مخالفا للما وسطا في
صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الي ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا
وان اثر فيما نفرضه مخالفا **ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع الاسم**
لتعذر صون الما عنه ولبقا اطلاق اسم الما لانه صلي الله عليه
وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر
مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش او بما مطلق وشك
في قلة الباقي من التغير فطهور ايضا خلافا للاذرعي وقولي
في الطهارة تبعا للشارح للرد علي دعوي الاذرعي ان الاولي حذف
الميم من قوله ولا مستغير بمجاور لان المتغير هو الما وهو لا يضر نفسه
بل المضر التغير **ولا متغير بمكث** بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان
فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به **وطين وطحلب** بضم
اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث ولا
فرق بين ان يكون بمقر الما وممره اولا نعم ان اخذ ودق ثم طرح
ضر لكونه مخالطا مستغني عنه **وما في مقره وممره** اي موضع
قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويوخذ من كلامهم ان
المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها
بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا لتلك الحيثية
فان الما يستغني عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل
منها سوا اوقع بنفسه ام بايقاع علي صورة الورق كالورد ام
لا **وكذا متغير بمجاور** تغيرا كثيرا **كعود ودهن** مطيبين
او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور
نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني لا دهنية فيه فيكون
مخالطا ويحمل كلام من اطلق علي ذلك ويعلم مما تقرر ان الما المتغير
كثيرا

كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه
مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا
في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر في الما المبخر الذي
غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم
نتحقق انحلال الاجزا والمخالطة وان بناه بعضهم علي الوجهين
في دخان النجاسة **او بتراب طرح في الاظهر** لموافقته للما في الطهورية
ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الامر
بمزج الما به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به
والسدر المامور به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويوخذ
من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما
افاده الوالد رحمه الله تعالي بنا علي ان كلا منهما علة مستقلة
والاصل عدم التركيب والحكم يبقي ما بقيت علته وان انتفي غيرها
خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمي
طينا سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغني
عنه وقطع المص التراب عن امثلة المجاور واعاد الباء مع التراب
وعطف باو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في راي العين والمخالط
ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن
وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا علي الاصح لكونه
لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا
علي مقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل
كلام من اطلق كونه مخالطا او مجاورا علي هاتين الحالتين وشمل
كلامه ما طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز به
عن التراب الذي مع الما فانه لا يضر جزما وكذا ما القته الريح بهبوبها
لعدم امكان الاحتراز عنه **ويكره المشمس** اي ما سخنته
الشمس كما قاله الشارح ردا علي من قال ان حقه ان يعبر بمتشمس

وسوا كان قليلا ام كثيرا ولو ما بادهنا كان او غيره لاطراد العلة
في الجميع بل الدهن اولي لشدة سريانه في البدن سوا المشمس
بنفسه ام لا لكن بشرط ان يستعمل في البدن في طهارة او غيرها
كاكل وشرب سوا كان لحي او ميت وان امن به على غاسله استعماله
او من ارخا بدنه او من اسرع فساده اذ في استعمال ذلك فيه
اهانة له وهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره
ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان
عايشة رضي الله تعالى عنها سخنت ما في الشمس للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا
وان كان ضعيفا لكنه يتايد بما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعي
ودعوي من قال انه لم يثبت فيه عن الاطبا شي ترد بانها شهادة
نفي لا يحسن يعارض قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي
هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة
بحيث تنفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله
من حالة لاخري بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفا
بذلك وشمل ذلك ما لو كان الما مغطي حيث اثرت الشمس فيه التاثير
المار وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط
ان يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب
والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفا جوهرهما
فلا ينفصل منهما شي ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين
ان يصدا او لا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
التمويه بحيث يمنع انفصال شي من اصل الانا لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شي يؤثر ويجري ذلك في الانا المغشوش وان
يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير

الشمس

الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج
بذلك غيره وان يبقي علي حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي
شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال
يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال
ولا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب او طعام جامد كخبز
عجن به لان الاجزا السمية تستهلك في الجامد فلا يخشي
منها ضرر بخلافها في المايع وان طبخ بالنار فانه يكره ويوخذ
من ذلك ان الما المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو
كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفي ان نار الطبخ
اشد من نار التسخين واذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها
نار التسخين بطريق الاولي ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار
علي الابتدا او علم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة
مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب هو شيخ الاسلام
الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المايع
تفرقت به اجزا السمية باجزايه فلا تقدر الشارح علي دفعها
بخلاف مجرد الما لانا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها
ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراوه ح ان
ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده
لقدرته علي طاهر بيقين وترتب الضرر علي استعماله غير
متحقق ولا مظنون الا في جنسه علي ندور بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب علي ظنه ان هذا المشمس يضره
بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه اي بان كان عارفا بالطب او بالتجربة
في التيمم لخوف مرض او برد انه يحرم استعماله ويجوز له
التيمم والافضل ترك التطهر بالما المشمس لتيقن غيره اخر

الوقت ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه
ضررا وكان مما يدرك البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة
والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء غضب على اهله والاوجه
كراهة ترابها ايضا ح فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد
الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بير الناقة وماء
ديار قوم لوط وماء بير برهوت وماء ارض بابل وماء بير ذروان
والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر
صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سياتي لانه صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم
الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان
قيل ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا
الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة
بالماء فان قيل طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي
تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد
به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر
عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة
انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت
فسقوط طهوريته معلل بازالة المنع لا بتادي مطلق العبادة
ومراده بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فشمل وضوء الصبي
ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف كما سياتي ووضوء الحنفي
الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض عليه من
المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
الماموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا
في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف اولى

غسل

غسل ميت او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل
وطيها قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والغسل المسنون غير طهور في الجديد لانه مستعمل في طهارة
فكان كالمستعمل في رفع الحدث والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما
لا بد منه وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها فان جمع قلتين
فطهور في الاصح لخبر القلتين الاتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما
ولا تغير به بل اولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء
الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه
والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال
بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب او
محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في
الاولى وفي الثانية عن اعضاء وضوئه فصار الماء مستعملا بالنسبة
الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرا قبل ان يخرج منه راسه
فيما يظهر او جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء
الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس
فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار
مستعملا بالنسبة الى الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت
عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء
الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي الاول ما مر ولو غرف المحدث
من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل
تمام الغسلات الثلاث لو اراد قصدها او بعد الاولى ان نوى الاقتصار
عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه
باقي يده لا غيره اجزاه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث

ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل الخبث اي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه
عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا
شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس
سوا الآن ذلك ابتدا او جمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما
كما لو شك الماموم هل تقدم علي امامه ام لا فانها لا تبطل صلاته
ولو جاء من قدامه عملا بالاصل ويعتبر في القلتين قوة التراد
فلو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر
صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست
ارى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضا اطلاق المص
النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مايعة وهو كذلك ولا يجب
التباعد عنها حال الاغتراف من الما بقدر قلتين علي الصحيح
بل له ان يغترف من حيث شا حتي من اقرب موضع الي النجاسة
فان غيره اي النجس الملاقي فنجس بالاجماع سوا اكان التغير
قليلا ام كثيرا وسوا المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري
كما مر غير انه هنا يكتفي بادني تغير وهناك لا بد من فحشه ولو
تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم
ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي
طاهرة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لانها بعض الما الكثير خلافا
لما في العباب ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها علي تحقق كونها
من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب
سقوطها علي شي لم تنجسه فان زال تغيره الحسي او التقديري
بنفسه لا بعين كطول مكث وهبوب ريح او بما ولو نجسا
زيد عليه او نبع منه او نقص منه والباقي بعده كثير طهر
لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وافهم كلامه والعلة

ان القليل لا يطهر بانتفا تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك
فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه او نحوه مما يعفي عنه وما
تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرتج في الجلالة
اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سياتي فلا حاجة الي الفرق ولو
زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان
كانت مايعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر
بفتح الها وضمها والفتح افصح او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل
بالشك الاتي فلا اعتراض علي المص في العطف المقتضي لتقدير
الزوال الذي ذكره تغير ريحه بمسك او لونه بسبب زعفران
او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته
بل هو باق علي نجاسته للشك في ان التغير زال او استتر بل
الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص في الاظهر لما تقدم فان صفي
ولم يبق به تغير طهر وحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه
اذا صفي الما ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر
كل من الما والتراب سوا اكان الباقي مما رسب فيه التراب قلتين
ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كالتراب المقابر
المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب ح
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الما لم ينجس والا تنجس وغير
التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بان طرا
كان زالت الرايحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح
الزعفران فلو تغير ريح ما وطعمه بنجس فالقي زعفران او لونه
وطعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس علي ذلك لان
الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام
اذا فرض انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كمو مثلا او لم يظهر
فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وقع مسك في متغير

قوله ويحتمل ان يطهر بذلك الخ اسم الاشارة عائد علي ما قبله وهو قوله بانتفا تغيره

مراده بالكدورة مطلق التغير

الريح فزال بعد ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا يعد فيه
لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال
التغير او استتاره حتى يحكم ببقا النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار
انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الما من مخالط
او مجاور وحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة
باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل نحتمل
زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم نحتمل ذلك فهي زايلة
فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير
حكمنا بالطهارة لانها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال
بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على
شي من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم
يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها
عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة **ودونهما** اي
والما دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتعبيري
بالما في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور
البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا
وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا ايما اذا اضيف الى مبني
كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناه على الفتح لاضافته الى
مبني واوجب غيره رفعه على الابتدا **ينجس بالملاقات**
بنجاسة موثرة بخلاف المعفو عنها مما ياتي وان لم يتغير الما
او كان الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه
قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الما
القليل كل مايع وان كثر وكان قدر الف رطل اما تنجس الما القليل
المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري

لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم
انها اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه
ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الما
الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره
قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه
نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك
في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع
لم ينجس بغمسها فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل
طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقات
ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فسياتي في باب
النجاسة **فان بلغهما** بما ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا مستغنى
عنه كما شمله تنكيره الما ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ما
لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر
للوضع اللغوي وهذا شامل للمطلق وغيره **ولا تغير** اي والحال
انه لا تغير به **فطهور** لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك
لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين
صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بما انه لا يكفي بلوغهما بمايع
مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر **فلو كوثر** المتنجس القليل
بايراد طهور عليه **فلم يبلغهما لم يطهر** لانه ما قليل فيه نجاسة
والمعهود من الما ان يكون غاسلا لا مغسولا **وقيل طاهر لا طهور**
لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردا لغسله الى اصله ومحل
ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية
او الاكثرية نص على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير
ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي صفة
لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند

معطوفا تهما نحو جاني رجل لا امراة ولان لا اذا دخلت على مفرد
وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر
زيتونة لا شرقية ولا غربية **ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سايل**
عن موضع جرحها بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري
كالوزغ وكالزنبور والخنفسا والذباب **فلا تنجس مايعا** كزيت
وخل وكل رطب بموتها فيه **على المشهور** لمشقة الاحتراز عنها
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله
ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا امر بغمسه وغمسه
يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج بالهادم سايل كحية
وضفدع ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شي
من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه
كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من
المايع او الما القليل مع بقايه على قلته او طرحت فيه بعد
موتها نجسته وان كانت مما نشوه منه اما طرحها فيه حية
وان لم تكن مما نشوه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث
لا تغير بينها وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة
منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها
ان طرحت حية لم يضر سوا اكان نشوها منه ام لا وسوا اماتت
فيه بعد ذلك ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى
عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه
ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا في الجملة ولو
تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط

منه

منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على راس العود محكوم
بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة على انا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة بان
صبه عليها لم يضر لانه يفيض المايع وفيه الميتة متصلة به ثم
ينفصل منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع
كما افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وههنا تنبيه لا باس بالاعتنا
بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سايلة اذا اغتذي بالدم كالحلم
الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع
فان مكث في الما حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان
ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفي عنه
مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب
واختلط بالما ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة
وافاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفا
المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدوا الدا
بل يحرم غمس النحل ويحمل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم
يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة
يجوز فيها التخفيف والتشديد **وكذا في قول نجس لا يدركه طرف**
اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك
في الما وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه
لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في
محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع
في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة
وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب
قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد

وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق ولو راى
ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او
طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا
نفس له سائلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار
ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما الا اذا قلنا به في الدم المشاهد
فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو
عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس
وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش
على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك
بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم
ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر
وكان بحيث لو قدر انه ابيض روي لم يعف عنه وان لم ير على
الاحمر لان المانع من رويته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر
المعتدل مع عدم مانع فلو راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي
فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له
بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته ح روية حديد
البصر وشمل اطلاق المص ما لو كان من مغلظة وهو كذلك
قلت ذا القول اظهر من مقابله **والله اعلم** ويلحق بما تقدم
ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة
وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب
مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في
حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه

نجس

نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يماسه
العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث
نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد
انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي
به ما نشوه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور
الماء في ماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم يتحلل
عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة
في الماء وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن
الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب
منه ويعفى عن ما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما اجتر
اذا التقم ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه
لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع
انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه
اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى
جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله
وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك بما يشق الاحتراز عنه غالبا
والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة
في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما
وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما
بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في
العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء تغير ام
لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد
ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها
ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع
جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة

واقعة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتا
منه في حوض او موضع متراد ويلغز به فيقال ما الف قلة غير
متغير وهو نجس وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على
النجاسة فاشبه الما الذي يطهرها به وعليه فقضاه أن يكون
طاهرا لا طهورا والقلتان خمسماية رطل بغدادي نسبة الى بغداد
بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم اوله بدل البا
مدينة مشهورة والرطل بكسر الرا افصح من فتحها لخبر اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة قدرها الشافعي بقربتين ونصف اخذا من
ابن جريج القايل بانها تسع قربتين او شيا اي من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النابت
فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث
قرب الا شيا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع
خمسماية رطل وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة
وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الابعاد
الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا في
الاصح فتضر نقص رطلين
او رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين
في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من
المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير
لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما هو ما قيل انهما الف رطل وقيل
هما ستماية رطل وقيل انهما تحديد فيضر اي شي نقص والتغير
المؤثر حسا او تقديرا بطاهر او نجس طعم او لون او ريح فتغير
احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى

الذهب

المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد
يعرض اشتباه بين الما الطهور وغيره ذكر المص كغيره حكم
الاجتهاد فقال ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا
مميزا فيما يظهر ماء طاهر اي طهور بنجس اي بما نجس او
تراب طاهر بضده او ما او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة
غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الما
لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفا بما سيذكره في شروط
الصلاة اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كانا
من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه
وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت
ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كان على
شط نهر او بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول
الى المظنون مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابة رضي الله
عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبلة
من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر
عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه في
جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخرى
هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة العراقي انه واجب
مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال المخير يصدق
عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب
المخير واضح وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق
على كل انه واجب واما هنا فلم يخاطب بتحصيل الطهور او الطاهر
الا عند فقده بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجوده فليس

يخاطب بالتحصيل اذ لا معني لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه
كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ
استعمال احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا
بعبادة فاسدة وح فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان
الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة
استعمال احدهما الايتان لابس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان
الواجب عليه احد الامرين فلم لم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف
هناك في جواز المسح مع القدرة علي الغسل بخلافه هنا والاجتهاد
والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود **وتطهر بما ظن طهارته**
بامارة تدل علي ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب
وللاجتهاد شروط احدها بقا المشتبهين الي تمام الاجتهاد فلو
انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير اعادة
وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتايد الاجتهاد باصل الحل فلا
يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل
للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة
مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة
كما سيذكره المص في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن
الاجتهاد تيمم وصلي والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون
الانا ان لواحد فان كانا لاثنين توضا كل باناية كما لو علق كل من
اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير غرابا وغير غراب فانه
لاحنث علي واحد منهما والاوجه كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم
كما اوضحته في شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون
المتيقن طهارته مما لا يخشي منه ضرر كالمشمس مبني علي مرجوح
وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط
العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شي اراق الماءين

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت علي نسخة المولف رحمه الله تعالي وعليها ... خطه كتبه العبد الفقير محمد الاشبيلي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين امين

او احدهما في الاخر ثم تيمم **وقيل ان قدر علي طاهر بيقين** اي
طهور اخر **فلا** اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله
صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك كمن كان بمكة
ولا حايل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمي او حال
بينه وبينها حايل حادث غير محتاج
اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قايله الحديث
علي الاستحباب **والاعمي كبصير في الاظهر** لتمكنه من الوقوف علي
المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سياتي في القبلة
بان ادلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمي تلك الحواس
امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن
والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما
تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي
والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب
البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها
عند تحققها او يحصل بذوقها وهنا لم يتحققها فان تحير الاعمي قلد
بصيرا او اعمي اقوي ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك علي المص
لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير
تيمم **او اشتبه عليه ماء وبول** او نحوه انقطعت رايحته **لم
يجتهد فيهما علي الصحيح** لان الاجتهاد يقوي ما في النفس
من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل
به وسوا الان اعمي ام بصيرا والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول
بما تقدم والمراد بما لم يكن له اصل في التطهير عدم استحالته
عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا
عن اصل خلقتهما الي حقيقة اخري **بل يخلطان** او يراقان
او يراق من احدهما في الاخر وتنبيه بالخلط علي بقية انواع التلف فلا

فلا اعتراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره
بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة علي التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم
وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما
طاهرا بيقين له طريق الي اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان
التيمم هنا وصحته بحضرة ما منع منه نحو سبع وبحري ما تقرر فيما
لو اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر وقوله بل يخلطان بنون
الرفع كما وجد بخطه استينافا او عطفا علي لم يجتهد بنا علي ما قاله
ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض
الي اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب
حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا علي يجتهد لكن الاصح خلاف
ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعني كونه
مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتدا لمجرد الاضراب
او اشتبه عليه ما وما ورد انقطعت رايحته توضأ بكل منهما
مرة ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال
الطهور ويغتفر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة علي ما طاهر بيقين لفقد
الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة
للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان
كان محصلا للجزم علي انه يمكن الجزم بالنية كان ياخذ
بكفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا
ثم يعكس ثم يتمم وضوه باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم يقدر
علي طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ما الورد علي قيمة
ما الطهارة خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين تكميل
الناقص به ان لم تزد قيمته علي ثمن ما الطهارة بان الخلط تفويت
ماليته بالكلية من حيث كونه ما ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها
بالكلية

بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولي الفروق كما اوضحته
في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ما الورد محله
بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي
وله التطهير بالاخر للحكم عليه بانه ما والفرق بينه وبين الطهور انه
يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية
وهما طاهران وافساد الشاشي رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن
شرب ما الورد في ظنه يحتاج اليه وح فاستنتاج الماوردي صحيح
لان استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشي
مقصودا او يستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطي ويملكه تبعا
فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطوها
بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وما بحثه الاذرعي من مجي كلام الماوردي في الما والبول بعيد اذ
كلامه يشير الي انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب ما الورد ثم
يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من المائين له اصل
في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الما والبول
فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد
اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع
ما في التوسط وغيره ولو قيل له الاجتهاد فيهما كالمائين وفرق الاول
بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل اي اراد ان يستعمل ما ظنه
الطهور من المائين بالاجتهاد اراق الاخر استحبابا لئلا يتشوش
بتغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة متقدمة
علي الاستعمال فان تركه من غير اراقة وتغير ظنه فيه
من النجاسة الي الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الي الطهارة
لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه علي النص لئلا ينقض ظن بظن
بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح لعدم حصول طاهر

ای وقبل التيمم

بيقين معه والثاني بعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل
الصلاة لم يجد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده
تنبيها على عدم تسميته اجتهاد الفقد شرطه على راي المص
ويجوز ان يحمل كلامه ايضا الباقي على طريقته على ما اذا بقي بعض
الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم
اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز
حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما
مثلا قبل التيمم ليصح على رايه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان
بمحل يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله
في الاصح فمعه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه طاهر
بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي
لا تجب وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن
وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي ونحوه
شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته اولى من اطلاق
بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وتخصيص حصره على راي الرافعي
اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه
اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ما تيقن الطهارة فان
كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث
فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث
واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده
فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بان ظن طهارة ما ظن
نجاسته اولا ففيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثاني
وان كان اوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا
فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط

البلقيني

البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم
يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد
لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض
له قلت وهو واضح وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها
نعم ان كان ذاكرا الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون
طهارته بالاجتهاد فان بقاه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا
فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سوا كان يستتر بجميعه
ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى
ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد
كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين وخرج
ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق
بما تقدم ولو اخبره بتنجسه اي الماء او غيره او باستعماله ولو على
الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق
الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما
والطهارة على الابهام لا تجوز واحد منهما وان استويا في افادة
الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما مقبول الرواية رجلا كان
او امراة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن
عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي
ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم
لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ
به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما
شاهده في صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه
في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة

استعمال صح

ای مع کفر

لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المحبوب
كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع فيا ساعلي سالو قال انا متطهر
او محدث وكما يقبل خبر الذي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره
عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يومن تواطيهم على
الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم
مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره
عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى
بعضهم على قبوله في الشقين **وبين السبب** في تنجسه او استعماله
او طهره كولوغ الكلب سوا اكان عاميا ام فقيها موافقا للمخبر ام مخالفا
او كان فقيها في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتمده** حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول
مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس
ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد
وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الا يحح فيه انه لابد من بيان
السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه ومح فيعلم
من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر
ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد فهو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل
المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف
اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين
ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح
العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما
ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما
صدقا وحكم بنجاسة المايين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في
الوقت ايضا بان عيناه فعمل بقول اوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان

استويا

استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الانايين كما لو عين
احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا وقال
الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من انا
فيه مايع او ما قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من
غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين
وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت
العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا للماوردي
وحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن
البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو اكل خبز والبقل
النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو
وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة او
مرمية مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما
ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
الكلام على ما يحل من الظروف فقال **ويحل استعمال** اي واقتنا
كل انا طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا
وقد توضا عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوها وخرج بالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في نحو ما قليل ولا ينافي
الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ
بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم الا في جاف والا ناء غير رطب او كثير
لكنه يكره ومحل ذلك كما في الوسيط في غير ما اتخذ من عظم كلب
او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم

قوله عملا بالاصل اي مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة ح ع ش

استعماله مطلقا لكن الاوجه خلافه ولا يرد على المصنف لان المفهوم
فيه تفصيل وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق **لا اذهبا او**
فضة اي إناءهما **فيحرم** استعماله على الرجال والنسا والخناثي
في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان
يسقي به مثلا غير مكلف والاستثنا في كلامه منقطع ان نظرنا
الى التاويل الاتي حيث تحريم قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه
ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه
جاز وسوا الان الانا صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة
والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم
التطيب منه بنحو ماورد والاحتوا على مجمرة منه او جلوسه
بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع
ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة
كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في انا مما ذكر ان يخرجه منه الى
شيء اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده
اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في انا منهما او من
احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة
ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول
فيحرم ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط
ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا لحقتها بالانية
كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة والشرابيب الفضة
غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم
في النقدين مركبة من العين والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق
في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجودة على
تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند

الاحتياج

الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال
الذهب ما لم يصدا فان صدئ اي بحيث يستر الصدا جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه
بنحو نحاس **وكذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه من غير استعمال
في الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد
النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين
ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **ويحل**
الانا المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله
في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر
قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم
النار حل والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل
فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من
التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فياتي
تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقها بانها
ما يلصق بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف
جواز تحلية الة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت
وان اطلاقهم عموم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة لزينة **و**يحل الانا **النفيس** في ذاته من غير
النقدين **كياقوت** اي يحل استعماله واتخاذه **في الاظهر**
لعدم ورود نهي فيه ولانتفا ظهور معنى السرف فيه والخيلا
نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه
لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم
الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز
قطعا **وما ضبب** من انا بذهب او فضة ضبة

كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع
كبرها بعضها الزينة وبعضها الحاجة وكان وجهه انه لما ابهم ولم
يتميز عن الحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز
الزايد علي الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او صغيرة
بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره فان كان بعضها لزينة وبعضها الحاجة
جازت مع الكراهة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح
نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو
عمت جميع الانا وهو كذلك والقول بانها لا تسمي حينئذ ضبة ممنوع
والثاني ينظر الزينة والكبر واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومرجع
الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
ولا يشكل ذلك بما سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه
حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل
هو اكثر من القران اولا فانه يحرم علي المحدث مسه لانا نقول ملابسة
الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له
هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما
يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب
وتوسع المص كما قال الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب
المصدر اي لان انتصاب الضبة علي المفعول المطلق فيه توسع
علي خلاف الاكثر اذ الاكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم
الحدث الجاري علي الفعل كما في نحو وكلم الله موسي تكليما لكنهم صرحوا
بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب علي المفعول المطلق
اشيا كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها وسمي
المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث

كالضبة

كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبّب وهو التضبيب في مادته
فانيب منابه في انتصابه علي المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم
ما رواه البخاري ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
قال انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا كذا
وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للانا بصفته التي هو عليها عنده
واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر
فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الانا لا طرحها فيه كالتضبيب
ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للانا راسا من فضة
كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شي فيه جاز ما لم يضع عليه شيا يحرم
كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو انا بالنسبة اليه وان لم يسم انا علي
الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار علي
امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسلة
منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما
يظهر ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذها
من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الانا مستحبة بخلاف العمامة
واما كيس الدراهم فلا حاجة الي اتخاذه منه والحق صاحب الكافي
بالاحتمال له طبق الكيزان بغطا الكوز والمراد منه صفيحة فيها
ثقب للكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته انا وكانت
الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه
اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في
وضع الشي علي راس الانا وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل الضبة
والانا والتمويه الي اثني عشر الف وجه واربعماية وعشرين وجها
مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد عليه

المد فعلي ذلك زيادة كثيرة وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب
لغيره فيما ذكر في الاصح لان الاستعمال منسوب الي الانا
كله ولان معني العين والخيلا لا تختلف والثاني يحرم انا وها مطلقا
لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضي
كلام بعضهم حلها ويتعين حمله علي ما اذا لم تحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارق
ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع للكثر علي احد الوجهين
فيه قلت المذهب تحريم اناضبة الذهب مطلقا والله اعلم
اذ الخيلا فيه اشد من الفضه وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها
للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

باب اسباب الحدث الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق
غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف
للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم والباب ما يتوصل منه الي غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة علي فصول ومسايل والحدث لغة الشي
الحادث كما تقدم وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهمت عبارة
المص تفسير الحدث بغير الثاني الان يجعل الاضافة بيانية وقدم
هنا هذا الباب كاصله علي الوضو لان الانسان يولد محدثا فكان
الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل
مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضو
بوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها هي اي الاسباب اربعة
فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها
واما شفاد ابن الحدث وما الحق به فمذكور في بابه مع انه نادر واما

الردة

الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت
ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق
به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة
في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار
المص من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب
ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه
مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان
فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم
مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان
بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كقي وفصد وحجامة لما روي من ان رجلين من اصحابه صلي الله
عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري
وعلم به صلي الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه احدها خروج شي من قبله او دبره عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل اولا حتي لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعالي او جا احد منكم
من الغايط وقوله صلي الله عليه وسلم فلا ينصرف حتي يسمع
صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل
ما ذكره في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض
والا فلا وتعبيره احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين
اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله
ما الخلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا الرخلق

للمراة فرجان الا المني من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض
الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا
المحصن واما اوجه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما
يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني
يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ولو القت ولدا
جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيهما
ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر
احكامه ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل
عليها ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون
وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان
فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم وان من فوائده ايضا
انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من النوافل ما لم
يحدث او يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الغرض الثاني بدون
تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض
ولو انسد مخرجه الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه
شيء وان لم ينسد بالجملة كما قاله الفزاري وانفتح تحت معدته
مخرج بدله فخرج منه المعتاد خروجه نقض اذ لا بد
للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه وكذا نادر كدود ودم
في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في
النادر والثاني يقول لا ضرورة في اقامته مقامه في النادر فلا
ينقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر

الي

تحت

الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ما
تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها او انفتح
فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم
وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج
منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقيء اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه
مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه صوري الخروج نحو
مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع
للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه
حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض
كالقيء وقوله او فوقها هو ما في اكثر النسخ وحكى عن نسخة
المصنف وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة وهي تشمل
الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض
في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من بقية اجزاء الحجر
وايجاب وضوء بمسه وغسل بالايلاج فيه وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم
ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير
بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لا انفتاحا اصالة
الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او
اغماء او سكر او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به

والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما
يخرج والنائم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به واذا ثبت النقض
بالنوم الحق به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد
جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
ولهذا الريح لو اعلى احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر ومن
في الاغما الآن متمكن المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض
بالنوم مضجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل النشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرويا فلو راى رويا وشك
هل نام او نعس انتقض وضوءه الا نوم ممكن مقعده من مقره
والاستثنا متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينتقض
لامن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض
كما يوخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق روسهم الارض
وشملت عبارته الارض والدابة وغيرها ولا فرق في المتمكن
بين ان ينام مستندا الى شي بحيث لو ازيل لسقط اولا ودخل
فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض به ولا تمكن لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده
ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره
وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على

هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشا
رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول
بالتجافي ما لا يمنع خروج شي لو خرج بلا احساس عادة ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى
اليتي نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او
شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا
او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا الثالث التقا
بشرتي الرجل والمراة اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان
او اكراه سوا اكان العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل لقوله
تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد
كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس
على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما
فدل على كونه حدثا كالمجي من الغايط
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة
وسوا اكان الذكر فحلا ام عنينا ام مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا
وسوا اكانت الانثى عجوزا لا تشتهي غالبا ام لا اذ ما من ساقطة
الا ولها لاقطة وسوا اكان اللمس باليد ام غيرها والبشرة
ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فتشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وتشمل
اللحم لحم الاسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك
حيث لا حايل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما
ذكره الذكران ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة وشمل اطلاق
المص وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه
صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين

النقض بنحو المحوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في
باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لاثارة الشهوة
حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والاية شملت
ذلك كله وشمل كلامه وضو الحي والميت فينتقض ومنو الحي لا
محرما في الاظهر فلا ينتقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني
ينتقض لعموم النسا في الاية والاول استنبط منها معنى خصصها
والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة
كاختها وبالمباح عن ام الموطوة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان
على التابيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة
لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله
عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم
لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوة في نحو حيض
لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض
ذكره الدارمي عملا بالاصل بقا الطهارة ويوخذ منه انه لو تزوج
من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا او اختلطت محرمه
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره
ولا طهرها اذ الاصل بقا الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولا يبعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح
مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما
ويوخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسالة
الاختلاط عددا اكثر من عدة محارمه والا انتقض والملموس
وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة كلامس في الاظهر
في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة

الجماع

الجماع والثاني لا نقض وقوفا على ظاهر الاية في اقتصاره على
اللامس ولا تنقض صغيرة لا تشتهي عرفا وكذا صغير لانتفا
الشهوة وشعر وسن وظفر في الاصح لانتفا المعنى بلمس الذكورات
لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت
على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية في عمومها
في جميع ما ذكر وسيسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف
قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الادمي
لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال
الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى
وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما
الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا
او سهوا وشمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله
وملتقى الشفرين ببطن الكف بلا حايل لحديث الترمذي وغيره
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غير
المختن من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى
النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين
على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان فحكمه
كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويوخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق
حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينتقض وهو كذلك ولا بد من
تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينتقض بمس الواضح
ما له من المشكل فينتقض وضو الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة
بمس فرجه لما له حيث لا محرمية ولا صغر ولا علم بالنسبة
للمس ولو مس المشكل كلا الفعلين من نفسه او من مشكل اخر

قال الرملي في شرح العباب المراد ... النفيس ... موضع ختانها انتهى

اي بان مس الرجل الة الرجال منه ... المشكل ... النسا ... او المراة الة ... بمس

اوس فرج نفسه وذكر مشكل اخر انتقض وضوءه ولو مس
احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه
ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد
منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة وكذا في الجديد حلقة دبره
اي الادمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم
لا ينتقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ
دون ما وراءه ولا ينتقض بمس العانة ولا الانثيين والاليين
وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا لا فرج بهيمة وطير
لان لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب
ستره وعدم تحريم النظر اليه وينقض فرج الميت والصغير لتناول
الاسم ومحل الجب لانه اصل الذكر والذكر الاشل وباليد الشلا
في الاصح لشمول الاسم ايضا والثاني لا تنقض المذكورات لانتفا
الذكر في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة في غيره ولو كان له
كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما
عاملة دون الاخرى وهما على معصم انتقض بالعاملة فقط
وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها او على معصم واحد انتقض
بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه
قصور اذ لا يلزم من استوا المعصم المسامتة ولا من اختلافهما
عدمها ولان المدار انما هو عليها لا على اتحاد محل نباتها الا انها
اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة بتحد محل النبات
وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت
المساواة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض
بكف ودكر زايد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على
معصم واحد وان قول التحقيق ينتقض الكف الزايد مع العامل
محمول على المسامت وان كان على معصم اخر ولو كان له ذكران

يبول

في الصورة مع

ثم بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المولف وصححت عليه وعليها خط
لعبد العبد الفقير محمد الاتليسي الشافعي عفا الله عنه ولوالديه ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين

يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم
فان بال بهما على الاستوا فهما اصليان ولا تنقض رؤوس الاصابع
وما بينها وحرف الراحة وحرف الكف لخروجه عن سمته ولانه
لا يعتمد على اللمس بها وحدها من ارادلين الملموس وخشونته
وقيل تنتقض رؤوس الاصابع دون ما بينها ويجري ذلك في
حرف الكف وينتقض مس باطن اصبع زايد ان كان على سنن
الاصابع الاصلية فان كان على ظهر الكف فلا والمراد ببين الاصابع
فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصبع الى اسفلها
وبحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة
بوقت المس دون ما قبله وما بعده ويحرم بالحدث الصلاة
بانواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر
وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث
متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث
اما هما فسياتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقرا
من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظايم ولو كان بطهارة
والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا
منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده والطواف بانواعه
لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم الطواف بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وحمل
المصحف وهو مثلث الميم ومس ورقه المكتوب فيه وغيره
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس
الحمل على المس لانه ابلغ وافحش منه والمطهر بمعنى المتطهر
نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه نحو كافر

اوتلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة
حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان
امكنه وكذا جلده على الصحيح لكونه كالجزء منه بدليل دخوله
في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا
فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر
للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه
وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من
القران فلا يحرم ذلك وخريطة وصندوق فيهما مصحف
وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته
لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما
وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين
والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او انتفى اعدادهما
له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له
بين كونه على حجمه او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف بخلاف
ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس
في معناه والاصح حل حمله في هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا
يشترط كون المتاع ظرفا له امتعة تبعا لها ان لم يكن مقصودا
بالحمل وحده بقصد الامتعة فقط او لم يقصد شيئا او قصدهما كما
اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده
فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه
غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه
حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم مس
الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وفي تفسير لانه المقصود دون القرآن فان كان القران اكثر

وحمله اذا كان اكثر من القران صح

او

او تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا
حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه
ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والوجه ان العبرة بالقلة
والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها
في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه
الله تعالى ودنانير او دراهم كتب عليها قران وما في معناها
ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القران والحيطان
المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القران فيها قراءة
فلا تجري عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جدار واكل
طعام نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز
محو ما كتب عليه شيء من القران وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا
فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا اكله
لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز
جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه
لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول
على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها
نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الاستهانة
ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة لا تقلب ورقه بعود
او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل
القالب من جانب الى اخر وان الصبي المحدث لا يمنع من المس
ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة
وتكليفه استصحاب الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني
يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف
كما افهمه التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة

فيشمل ذلك وسيلتها لحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه
منه فيما يظهر فان كان لغرض اخذ ولا لغرض منع منه جزما
ويحمل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه ويحمل
المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتي به المص. تلت ٧١٠ الا صح
لحل قلب ورقة بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم
لانه غير حامل ولا ماس وسوا في ذلك اكانت الورقة قايمة
فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاد ومن تبعه
لما في القول به من احالة الخلاف ومن تيقن طهرا او حدثا
وشك في ضده عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلي
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب
الفقه التردد وسوا اكان علي السوا ام احد طرفيه ارجح قاله مطلق
في الدقايق ووقع للرافعي انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة
قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب
عنه بان معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به
يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول علي ما اذا تطهر
بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضا
الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن
الطهارة فلو تيقنهما وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما في الاصح صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا
وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيوم بالتذ
لما كان عليه قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر لانا
تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا
في رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا فهو محدث لتيقننا

التجديد

التجديد اخذ بالضد فيكون الان محدثا وان كان ممن لا يعتاده
اخذ بالمثل فيكون متطهرا الا انا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين
فان لم يتذكر شيا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر
بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي والوجه الثاني لا ينظر الي ما قبلهما فيلزمه
الوضو بكل احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند
جماعة من محققي اصحابنا فصل في احكام
الاستنجا اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب
محمول علي الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا
بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستنجا وبالاستطابة وبالاستجمار
والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من
نجوت الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذي عن نفسه
وقدم هذا الفصل علي الوضوء لانه يسن تقديمه عليه في حق
السليم واخره عنه في الروضة اشارة الي جواز تاخيره عنه
في حق من ذكر يقدم داخل الخلا يساره عند ارادة قضا
حاجته ولو محل من صحرا او موصله اليه لانه يصير مستقذرا
بارادة قضا الحاجة به كالخلا الجديد ومثل الرجل بدلها
في حق فاقدها والخارج يمينه والمسجد بعكس ذلك فيقدم
يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسري
للاذي واليمين لغيره واخذ الزركشي من ذلك ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من
باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون
فيما باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد
لمسجد فالعبرة بما بدا به في الاوجه ولا نظر الي تفاوت بقاع
المحل شرفا وخسة كما في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة

عند دخولها والمسجد عند خروجه منهما لشرفهما وقياس ما تقدم
انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحرا
وهو كذلك وكالخلا فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان
المعصية ومنه الصاغة ولا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران
او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك اسما الله تعالى
واسما الانبيا وان لم يكن رسولا والملايكة سواء اسفر وخا
وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت
قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله
محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي
انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وحمل
ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم
منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام
فيه نعم يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه
التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه
ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة
تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره ويعتمد حالة قضاء الحاجة يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لتكريمها اليمنى
ولانه اسهل لخروج الخارج ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما كما
قاله الشارح خلافا لمن ذهب الي انه جري على الغالب ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحرا بعين
الفرج ولو مع عدمه بالقصد لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون
ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا

او

او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال
او قد فعلوها حولوا مقعدتي الي القبلة فجمع ايمتنا اخذا من
كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد
للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر
في الساتر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس
قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته الي موضع قدميه
فيوخذ منه انه يعتبر في القايم ان يستر من سرته الي موضع
قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار
ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة
عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سوا في ذلك
والجالس فستره القايم فيه كستره الجالس ولا بد ان لا يتباعد
عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة
وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل اما ان كان في معد ولو
بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في غير معد
بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر في
تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل
انسي او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها
ضعيف كما في المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا
عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا

علي المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله
عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب
الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي في
قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد
وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز
الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال
افحش ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي ومراده
بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف
استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما
جرى عليه ابن المقري في روضه وسواء اكان ذلك ببول ام
غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع
وانما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض
احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به حرمه ثم هنا قاله المصنف
في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة
هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او
حجامة ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها ولو في البول الى
حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب
شخصه حيث امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من الرمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل
الستر بمرتفع ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولابد هنا اخذا مما تقدم في الستر
عن القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق الغائط يمد الى محاذاة

بخلاف

بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف
او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد
الموضعين فاحذره ومحل ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من
من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا
اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتاخرون
وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن
توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له
التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم
فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه
الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها
من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله
جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا
ولا كذلك الوقت ولا يبول في ماء راكد مملوك له او مباح قليلا
كان ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم
يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الا نفس بحال فيما يظهر لا يقال لم
لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام
لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره ما يعه والماء قوة
دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم
يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول
في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل
من ان الماء بالليل ماوى للجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط
اولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان
في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة

الصب ولو انفس مستجمر في ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في
البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره
البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا
البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجا
به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار
في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة اوقزح
والحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك
في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز
ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي ح ويظهر
ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس
وسياتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم
فيها لسعتها وجحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل
المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه
وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط
نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما
يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع ومهب ريح اي محل هبوبها
هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع وشمله المراحيض المشتركة بل
يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع لئلا يترشش
بذلك لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها واستقبلوها
فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مايع خلافا لمن قال بها
لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة
ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا

بوذل

لعنة
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبا
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وظاهر كلامهم
ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل
المص في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام
واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغايط
وتحت مثمرة ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما
او نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا
فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط اشد منها
في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول
يطهر بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغايط
فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الما عليه ويمكن ان
يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر
وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما ظهر منه
بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف ويحمل ذلك ما لم يعلم
طهره قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة زاد المص
على اصله قوله ولا يتكلم حال قضا حاجته بذكر او غيره فالكلام
عنده مكروه ويشمل ذلك قراة القران حال قضايها خلافا
لابن كج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز
المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار
اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن
التحدث على الغايط ولا يستنجي بما في مجلسه بل ينتقل
عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضا
الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية

المعدة هو امعكوس كره ذلك فيهما كما يكره في مهب الريح كما هو
قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجا في محله حيث لا ما ولو انتقل
لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضو والما
لا يكفي لهما ويستبري من البول ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي
او وضع المراة يسارها علي عانتها او نتر ذكر ثلاثا بان يمسح
بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الي راس ذكره
وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادامة ذلك
يضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة
فوقه مردود بانه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه
محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شي منه بعد الاستنجا
ان لم يفعله وقضية كلامهما استحباب الاستبرا من الغايط
ايضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة
لانه يضره ويقول عند دخوله اي ارادة دخوله ولو غير قضا
الحاجة في ما يظهر بالنسبة للتعوذ بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني اي سنه للاتباع والخبث بضم الخا
والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله
تعالي في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله
تعالي التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
وانما قدمت البسملة هنا علي الاستعاذة بخلاف القران
لان التعوذ هناك للقراة والبسملة من القراة فقدم التعوذ
عليها بخلاف ما نحن فيه ويجب الاستنجا لاحاديث منها وليستنج
بثلاثة احجار بما علي الاصل او حجر ولا يجب على الفور بل عند
القيام الي الصلاة ويجوز تاخيره عن وضو السليم كما تقدم بخلاف

التيمم

التيمم ونحوه ومقتضي كلامه الاكتفا بالحجر في حق المراة وهو
كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الي محل الذكر
كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والاكفي وتحمل
الملاقة ما زمزم واحجار الحرم يجوز بها علي الاصح كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي والخنثي المشكل ليس له ان يقتصر علي
علي الحجر اذا بال من فرجيه او من احدهما لالتباس الاصلي
بالزايد نعم ان لم يكن له الا الة الذكر والانثي بل الة لا تشبه
واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا الحجر لانتفا احتمال
الزيادة وان كان مشكلا في ذاته وجمعهما اي الما والحجر افضل
بان يقدم الحجر ثم الما لان الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر فلا
يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستحباب
المذكور وكلامه يقتضي الاكتفا في هذا المستحب بما دون الثلاثة
احجار اذا حصل ازالة العين بها قال الاسنوي وسياتي في
كلامهم ما يدل عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر
عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة
لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية شروط
الاستنجا بالحجر وفي معني الحجر كل جامد لانه صلي الله عليه
وسلم جي له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجا
بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل علي ان ما في معني الحجر
كالحجر وانما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي
لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره
طاهر لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز
الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة
ولانه احالة قالع ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بالحقته
لهم كالفضة الجايزة وليس من باب اللبس حتي يختلف الحكم

بين الرجال والنسا وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم
مردود بان الاستنجا به لايعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب
والفضة ومادهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه
وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها الصغيرة
التي للزينة لانتفا الخيلا فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه
في الاستنجا بجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز
للرجل ايضا غير صحيح ولو استنجي بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا
لذلك جاز والا حرم واجزا بخلاف ما لا يقلع لملاسته او لزوجته
او تناثر اجزايه كالحجر الرخو والتراب المتناثر ودخل
فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله غير محترم
فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شي
من العلم كالحديث والفقه وما كان الة لذلك اما غير المحترم كفلسفة
وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنها المطعوم من غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلي الله عليه
وسلم نهي عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن
فمطعوم الانس اولي سوا اختص به الادمي ام غلب استعماله له ام
كان مستعملا للادمي والبهايم علي السوا بخلاف ما لو اختص
به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان منفصل ولسو
متصل به ولو فارة وجزء ادمي
حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين الا ان كان متصلا من
حيوان غير ادمي فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان
قالعا كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو
قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وجلد
دبغ دون غيره في الاظهر ولو من مذكي لكن اكله غير
مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله

او

او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته
بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به ما دام متصلا بخلاف جلد
المصحف فانه يحرم وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا
علي جامد ويجوز رفعه علي كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا
يقتضي انه معطوف علي المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من
جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم كما مر
ومقابله يقول هو يفسد فيلحق بالثياب وشرط الحجر ان لا يجف
النجس من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الما وان لا يكون به
رطوبة من غير عرق اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي
ولا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير
كالو طرات عليه نجاسة من خارج ولا يطرا علي المحل المتنجس
بالخارج اجنبي طاهرا او نجس وقول الشارح من النجاسات
يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة
فان كانت جافة لم يمتنع المجروح فيقتضي ان يقال خرج بالنجس
الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم
لو بعس بوله قبل استنجايه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بلله الاول
جاز الحجر ومثله الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او
طرا نجس اخر تعين الما ولو استنجي بحجر مبلول لم يصح استنجاوه
لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الما ولو ندر
الخارج او انتشر فوق العادة اي عادة غالب الناس ولم
يجاوز صفحته ان كان غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر
وما في معناه في الاظهر في ذلك لما قاله لتكرر وقوعه بالمعتاد
والثاني لا بل يتعين الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد
فيما تعم به البلوي فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في
المنفصل الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز

بان صار بعضه في باطن الالية اوفي الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا بها وزته الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الان يحمل علي من فقد الما **ويجب** في الاستنجا بالحجر ليجزي **ثلاث مسحات** لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي في اقل من ثلاثة احجار **ولو باطراف حجر** اذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **فان لم ينق** المحل بالثلاث **وجب عليه الانقا** براابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل العين حتي لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف **وسن الايتار** بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما مر من الامر به وانه لم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا داير علي حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم علي ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع من ثلاث فللتثليث وواحدة للايتار مردود عملا بالملا قهر ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **وكل حجر** من الاحجار الواجبة **لكل محله** اي يمسح بكل

حجر كل محله فيضع واحدا علي مقدم صفحته اليمني ويمر علي الصفحتين حتي يصل الي ما بدا منه ويضع الثاني علي مقدم اليسري ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث علي الصفحتين والمسربة **وقيل يوزعن لجانبيه والوسط** فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد علي كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي ويعلم من كلام المص ان عطف قوله وكل حجر لكل محله علي ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك في الانوار **ويسن الاستنجا بيساره** للاتباع ولما صح من نهيه صلي الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجا باليسار بالما ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيهما من غير استعانة باليمين في شي وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول فانه وان استنجي بحجر جدار امسك الذكر بها ومسحه علي ثلاثة مواضع فان رده علي محل مرتين تعين الما وقضية كلام المجموع اجزا المسح ما لم ينتقل النجاسة سوا كان من اعلي الي اسفل ام عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطي لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجي بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوي به وينبغي وضع الحجر علي محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول

[Margin, top left:] النسخة بعض [illegible] رتبهما [illegible]

[Margin, lower left:] قوله خلافا للقاضي وعبارته ما نصه كما في حاشية الزيادي علي المنهاج قال رحمه الله تعالي وقال القاضي الحسين ولو وضع راس الذكر علي جدار ومسح من اسفل الي اعلا لم يجزه وان مسح من اعلا الي اسفل اجزا انتهي

واجب صح

على نقل من غير ضرورة ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث في
الاظهر اذ لا معنى له كالريح والثاني نعم اذ لا يخلوا عن الرطوبة
وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر
ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره
الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة
ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو
قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان
النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح
الشيخ نصر بتاثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم
الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح
العباب ويقول بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش باب
الوضوء هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها
اسم للما الذي يتوضا به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل
بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر
التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصدر
والوضوء اصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضيا
من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية
وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول
المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح
لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس من خصوصيات
هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها
الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة
وشروطه كالغسل امور منها الما المطلق والمظنون
واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما

وعدم

٥

وعدم مناف من حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة
النجاسة على راي ياتي وان لا يكون بعضوه ما يغير الما
تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شا
الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق
هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق
بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله
ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض
صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا التصريح بكونه كثيرا ما يستعمل
للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق
به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها وان
يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على
العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق
متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن
لا يمكن فصله عنه وان يجري الما على العضو ولا يمنع من عد
هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به
ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس او ظن دخوله وتقديم
استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين
افعاله وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك
هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه
وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب
الا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا
بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه فرضه هو كما
قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه

كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع **ستة** وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وانما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضا فلا يعترض به **ستة** ولم يعد المارك هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الما غير خاص بالوضو بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الما بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن **احدها نية رفع حدث** على الناوي اي رفع حكمه لحرمة الصلاة لان القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا

ولان

ولان الوضو عبادة فعلية محضة فاعتبر فيها النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل في **او نية استباحة شي مفتقر** صحته **الى طهر** اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شي من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه

مرد ود فقد فرق بعض المتاخرين بان في مسالة البغوي نفي
بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع
وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى
بان النافي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي
به هذه وغيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد
علي تعبيره بطهر قراة القران والمكث في المسجد مع افتقارها
الي طهر وهو الغسل ولا يصح الوضو بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة
اذ نيته استباحتهما تحصيل للحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد
او ما يندب له وضو كقراة فلا في الاصح او نية اداء فرض الوضو
او فرض الوضو او الوضو الواجب وان كان الناوي صبيا او اداء الوضو
او الوضو فقط او الطهارة عن الحدث اوله او لاجله او الواجبة
او اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي وانما صح الوضو بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه
لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط
الشي يسمي فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الا تري ان الناوي
لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه
لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفا بالامور المتقدمة في غير الوضو
المجدد اما هو فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الي الاكتفا
بذلك كالصلاة المعادة قال غيره ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا قياس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه علي الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشي بصفته
الاولي انتهي ويرد ذلك بان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولي ام الثانية ولم يقل احد في الوضو بذلك فافترقا ومثل
ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عما يستحق له الوضوء الا

اولم

او يوم او نحوه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته انه لا يشترط
التعرض للفرضية والادا وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفي
بالوضو فقط دون الغسل لان الوضو لا يكون الا عبادة فلا
يطلق علي غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل النجاسة
والجنابة وغيرها ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس بول او نحوه
كفاه نية الاستباحة المارة دون نية الرفع المتقدم لعدم
ارتفاع حدثه علي الصحيح فيهما اما الاكتفا بنية الاستباحة فبالقياس
علي التيمم واما عدم الاكتفا برفع الحدث فلبقا حدثه والثاني
يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب الجمع
بينهما علي الصحيح للخروج من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع
للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل
انه جمع في نيته بين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة
وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها
رد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يودي المعني
مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دايم
الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان
نوي استباحة فرض استباحه والا فلا ولو توضا الشاك بعد وضوء
في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية من غير
ضرورة كما لو قضي فايتة شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه
حيث لا يكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو
توضا من شك في وضوءه بعد حدثه اجزاه وان كان مترددا
لان الاصل بقا الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوي فيها ان كان
محدثا فمن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع
عن البغوي واقره ومن نوي بوضوءه تبردا او امرا يحصل من غير
نية كتنظيف ولو في اثناء وضوءه مع نية معتبرة بان كان مستحضرا نية

الوضوء عند نية التبرد جاز واجزاه ذلك على الصحيح لانه حاصل
وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثاني
يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان
نوى شيا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله
في تلك الحالة وعليه اعادته دون استيناف طهارته وهل نية
الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها اولا والمعتمد
كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون
ماها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر
نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف وحيث وقع
تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام
انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث
فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء
نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء
الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي
وحيث بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى
ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم
او نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة فلا يجوز له ذلك اي
لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد
رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب
وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف
وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فان اراد
الوضوء لذلك اتى بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل احواله
ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفهم من كلامه ان ما لا يندب
له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق

لا يجزيه

لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس
بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه
القراءة ان كفت والا فالصلاة لم تجزه وفارق ما لو نوى بما
اخرجه زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية
فالاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضاء من نوى الطهر بسقطة
في ما او غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفا
فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا
كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث
صح وضوءه ويجب قرنها باول غسل الوجه فما تقدم عليها منه
لاغ وما قارنها هو اوله فتجب اعادة ما غسل منه قبلها لان
القاعدة انه يشترط اقتران النية باول الواجبات كالصلاة
وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتعذر فيه المقارنة بل
الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها بما قبله من سننه
الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من
العبادات اركانها والسنن توابع اما الاستنجا فلا يكفي اقترانها
به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى
غسله فهو افضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند
خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل
الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض
واما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها ابعد وايضا
فلا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحته بدونها بخلاف بقية
النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل
معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعد سوا الا نية

الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية
غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة
لوجود الصارف ولا يحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في
الحالة الاولي لعدم تقدمهما علي غسل الوجه كما قاله مجلي في
المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولي كما هو
ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الي تمامه ولو
تفرقتها اي النية علي اعضايه في الاصح بان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النية علي
افعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة علي اجزايها
ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نية تبردا ولا كما افهمه
كلام الحاوي والكنز وفروعه ولا بين ان ينوي بذلك العضو كان ينوي
عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا والاوجه انه لو
نوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع
الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه
وغسل رجليه اذ نيته عند يده الان كنيته عند وجهه وهل
يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال والحدث
الاصغر يحل اعضا الوضو خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث
كل عضو بغسله مع بقا منع ما يحرم على المحدث الي تمامها الثاني
من الفروض غسل ظاهر وجهه بالاجماع للاية والمراد بالغسل
في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الحصول
المواجهة بهما او راسان كفي مسح بعض احدهما نعم لو كان
له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول
فقط كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وهو طولا ما بين منابت
شعر راسه غالبا وتحت منتهي لحييه بفتح اللام وهما العظمان
اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلي وما بين اذنيه اي عرضا الحصول

الواجهة

ان لم

المواجهة بذلك بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل
ولا يستحب غسل باطن العين علي ان بعضهم صرح بكراهته لضرره
نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل
ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل
موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الما الى
المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان
اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك
فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الراس وان انحسر الشعر
عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا
قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله
فمنه اي من الوجه موضع الغمم وهو الشعر النابت علي الجبهة
او بعضها لحصول المواجهة به والغمم ماخوذ من غم الشيء اذا
ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم
به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل علي البلادة والجبن والبخل والنزع
بضد ذلك قال القايل • فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه
ليس بانزعا • ومنتهي اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله
عبارة المصنف وكذا التحذيف في الاصح اي موضعه وهو بالذال المعجمة
ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة اذاته بياض الوجه
سمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه
والثاني انه من الراس وسياتي ترجيحه وضابطه كما قال الامام وجزم
به المصنف في دقايقه ان تضع طرف خيط علي راس الاذن والطرف
الثاني علي اعلي الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه
الي جانب الوجه فهو موضع التحذيف لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز
اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فليستا من الوجه لانهما

والنزعة صح

هو الجزء المحاذي لاعلي العذار قريبا
من الوتد وليس المراد به اعلا الاذن
من جهة الراس لانه ليس محاذيا
لمبدا العذار ع ش

في حد تدوير الراس والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم
لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ومن
الراس ايضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين
متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف
والنزعتين والصدغين من الوجه خروجا من خلاف من
اوجب غسلها ولابد من غسل جزء من الراس ومن تحت
الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن
من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر
من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في
حقه كالاصلي ويجب غسل كل هدب وهو بضم الهاء مع سكون
الدال المهملة وضمها وفتحهما الشعر النابت على العين
وحاجب جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك
لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو بذال معجمة الشعر
النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت للامرد
غالبا وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا وخد
اي الشعر عليه وهو من زيادته على المحرر وعنفقة وهو
الشعر النابت على الشفة السفلى شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا
وان كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا
اورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها اي
بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسم لها لا لمنابتها
وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الخد

يعني وهو الخفيف

ايضا

ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكر من الشعر وقيل
لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية
وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية واللحية من الرجل ان خفت
كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها والا بان كثفت فليغسل
ظاهرها ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه
وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة
الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها
من المشقة والاصح ان الشعر اصل لا بدل وحاصل ذلك ان
شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية
الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس
التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل
ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت
كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان
خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وقد وقع لبعضهم في هذا المقام
ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز
عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه لخروجه عن
محل الفرض كالذوابة من الراس والاصح الوجوب لوقوع المواجهة
به الثالث من الفروض غسل يديه للاية وللاجماع مع مرفقيه
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه او قدرهما من فاقدهما كما في
العباب لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في وضوء رسول الله

صلى

صلي الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضو ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى اخره
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان
اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل الكوعين والمرفقين دون
ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى
الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بنا
على ما ياتي لا لافادة امتداد الحكم اليها او اسقاط ما وراها وضابطه
ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا افادت
الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني
لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما
ورا المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو
قراة القران الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الاتفاق
ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرفق
مع جعل الى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط
للعبادة وكذا يقال في ارجلكم الى الكعبين فان قطع بعضه اي بعض
ما يجب غسله وجب غسل ما بقي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه
بان سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان براس العضد فراسه
اي فيجب غسل راس عظم العضد على المشهور لكونه من المرفق
تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثاني فرعه
على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل راس العضد
بالتبعية او فوقه اي قطع من فوق مرفقه ندب غسل باقي
عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد

وسلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه صار
ظاهرا نعم ان كان لها غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر
منها وكذا يقال في بقية الاعضا ولو انكشطت جلدة الساعد
فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها
لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاها
من يد زايدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالاصلية
لنحو ضعف بطش او فقد اصبع لحصول ذلك القدر في محل
الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من
عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض
فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها
ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل
المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عن ما
منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف
ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة
كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها
ولو تكشطت من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها
وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه
لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما
اليه التكشط لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذات ان
الزايدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفا
المحاذات ح ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذات لما كان فعلا
او قوة وهو اقرب ولو طالت الزايدة فجاوزت اصابعها اصابع
الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه
الرابع من الفروض مسمى مسح لبشرة راسه وان قل او
بعض شعر ولو بعض واحدة في حده اي الراس بحيث

لا يخرج الممسوح عنه بمدٍّ ولو تقديرا بان كان معقودا او متجعدا
غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الراس من جهة
نزوله او استرسالٍ من جهة نزوله سوا فيهما جانب الوجه وغيره
لما صح من مسحه صلي الله عليه وسلم لناصيته وعلي عمامته
الدالين علي الاكتفا بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية
والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانها دونه ولان
البا الداخلة في حيز متعدد كالاية للتبعيض وغيره كما في وليطوفوا
بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استوا
ايتهما الثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا علي حكم مبدله
بخلاف مسح الراس فانه اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف
للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الراس والبياض
ورا الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر
هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم
في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة
انما تقع بالشعر لا بالبشرة **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة
فاجزا بالطريق الاولي والثاني لا لانا مامورون بالمسح والغسل
لا يسمي مسحا واشار بالجواز الي نفي كل من استحبابه وكراهته
وجواز **وضع اليد** عليه **بلا مد** لان المقصود وصول البلل وقد
وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمي مسحا ولو حلق راسه بعد
مسحه لم يعد المسح **الخامس** من الفروض **غسل رجليه** لقوله
تعالي وارجلكم الي الكعبين قرا بالنصب وبالجر عطفا علي الوجوه
لفظا في الاول وحملا في الثاني لجره بالجوار او لفظا فيهما عطفا
علي الروس ويحمل المسح علي مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي
تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل
مظنة الاسراف وعليه فالبا المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع
بين

بين الغرايين وما صح من وجوب الغسل **مع كعبيه** من كل رجل وهما
العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب
في الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من معتدل
من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما
ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعيين وجوب
غسلهما في حق من لم يرد المسح علي الخفين كما سياتي **السادس**
من الفروض **ترتيبه هكذا** بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلي الله عليه وسلم لم
يتوضا الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز
كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ابدأوا
بما بدا الله به الشامل للوضو وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم
اللفظ وهو عام ولانه ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات
بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم
الرجلين دلت علي الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم
وامسحوا بروسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث
المستفيضة الثابتة في وضوئه صلي الله عليه وسلم مصرحة
به ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا علي محله
لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضايه معا ولو بغيراذنه ارتفع
حدث وجهه فقط حيث نوي معه لان المعية تنافي الترتيب
وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط
ان لا يتقدم عليها غيرها **فلو اغتسل محدث** حدثا اصغر فقط
بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها

غالطا ورتب فيها اجزا او انغمس بنية ما ذكر فالاصح انه ان امكن
تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء لان
الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الما وجهه وقد
نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول غسلهما
وهكذا الي اخر الاعضا والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديري
غير تحقيقي ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الما
الكثير مقام العدد والا اي وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج
حالا او غسل اسافله قبل اعاليه كما ذكره في المحرر فلا تجزيه
لان الترتيب من واجبات الوضو والواجب لا يسقط بفعل ما ليس
كذلك قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الترتيب يحصل
في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله
كالشارح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولي رد بانه
ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا
بالعب عليه حصل الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا ولو
اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضا الوضو اجزاه ذلك خلافا
للقاضي وقول الروياني ان نية الوضو بغسله او رفع الحدث
الاصغر لا يجزيه اذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة
الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزا عند نية ذلك وان امكنه
لانه لم يقم الغسل مقام الوضو ضعيف وما علل به ممنوع والناوي
بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر
واكبر كفاه الغسل لهما كما سياتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج
الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا
ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر
وله تقديم غسل الرجلين علي غسل الثلاثة او تاخيره وتوسطه
وهو

وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا
اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما
بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام علي الاركان شرع
يتكلم علي بعض سننه فقال وسننه اي الوضوء اي من سننه
وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر
كلام المص من الحصر محمول علي الاضافي باعتبار المذكور هنا
السواك وهو في اللغة الدلك والته وفي الشرع استعمال عود
او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له أكان
حال شروعه فيه ام في اثنائه قياسا علي ما سياتي في التسمية
وبدوه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع
وجرى بعضهم علي ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول
سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه
غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي معها
عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها
سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية علي غسل الكفين
الواقع في كلامهم تقديمها علي الفراغ منه وبما تقرر يندفع
ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ
مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل او تيمم
وان لم يتصل به وسن كونه عرضا اي عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن
ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا
لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة

لاتنا في الاجزا وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته
جزا وقد يحرم كان فعله نضار ويجزي في الحالين لحصول المقصود
من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به
قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك ويحصل بكل خشن
بشرط ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر
لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا متنجسة له
ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره
وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنثار وخرج بما ذكر
المضمضة بنحو ماء الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح
لانها لا تسمى سواكا علافه بالغاسول نفسه واولاه الاراك
فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندي بالماء بماء الورد فبغيره
كالريق فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة
وورد هي سواكي وسواك الانبياء من قبلي وح يظهر كونه
بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم
يعلم رضاه به الا اصبعه ولو خشنة فلا تكفي في الاصح لانها
جز منه فلا تحسن ان تكون سواكا والثاني واختاره المص في المجموع
اجزاها بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزي فان
كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزايها وان قلنا بطهارتها
كالاستنجا بجامع الازالة كما بحثه البدر ابن شهبة فقد قال الامام
والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى وان جرى بعض المتاخرين
على اجزايها ونبه في الدقايق على زيادة المستثنى والمستثنى
منه على المحرر ويسن للصلاة ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او
كان فاقد الطهورين او تيمما او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة
وان استاك للقراءة او شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل

صلاة

صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة
الفوايد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة وح فلا
تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة
على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات
بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان
الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيما
يمكن الا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب
من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم
التدارك معللا بما مر ليس بشي والاوجه انه يندب لها وان استاك
للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا وتغير
الفم اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه وافهم تعبيره
بالتغير دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ
يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره كقراءة قرآن
او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة ولا
يكره بحال الا للصايم بعد الزوال وان كان نفلا لخبر
الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخاء تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي
في الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة
مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت
ازالة دم الشهيد لمعارضته في الصايم بتاذيه وغيره برايحته فابيح
له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة
انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شي
ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق
الغير ولم ياذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف

صايما بعد الزوال بغير اذنه ولاشك كما قاله في الخادم في حرمته
واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر
ح بخلافه قبله فيحال علي نوم او اكل في الليل او نحوها ويوخذ
من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره قبل الزوال كما قاله الجيلي
وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به المغربي كصاحب الانوار
وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال انه يحال
علي التغير من الطعام بخلافه بعده فانا طوه بالمظنة من غير
نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك
بعد الزوال لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف
غالبا اذ لابد من مجي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده
بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي ولو
اكل الصايم ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا ما زال به
الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل
يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم
يفهم التعميم ولا يجب السواك علي من تنجس فمه بدسومة اذ
الواجب ازالتها بسواك او غيره ومن فوايد السواك انه يطهر الفم
ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويسوي الظهر ويبطي الشيب ويضاعف الاجر ويزكي الفطنة
ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ومن
سنته التسمية اوله اي الوضو ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم
خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله
صلي الله عليه وسلم توضوا بسم الله اي قايلين ذلك واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله علي الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها

ولو لم يتسحر بالكلية ... الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال

قوله يفهم التعميم اي فيكره

ح ويصفي الحلق

وق

قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة
ولو من اثنا سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة
والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم
فان ترك التسمية عمدا او سهوا او في اول طعام او شراب كذلك
ففي اثنايه ياتي بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره
واظهر كلامه انه لا ياتي بها بعد فراغ وضوبه وهو كذلك بخلاف
الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايا الشيطان
ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلي كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه غسل كفيه
الي كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما
او توضا من انا بالصب فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه
كره غمسهما في الانا الذي فيه مايع وان كثر او ماكول رطب
او ما قليل قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم
كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا نامو جالت ايديهم
فربما وقعت علي محل النجو فاذا صادفت ما قليلا نجسته فهذا
محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المص في شرح مسلم ويعلم منه
ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النايم وهو
ماخوذ من كلامهم وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان
الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الما
القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة
هي المطلوبة اول الوضو غير انه امر بفعلها خارج الانا عند
الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل يقين الطهر
بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة

سنه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث
كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر
كما قاله بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا
احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان
كان الانا كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به
منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج
الانا الذي فيه ماء كثير فلا كراهة فيه ومن سننه المضمضة وبعدها
الاستنشاق للاتباع ولم يجبا للامر وتحصل اقلهما بايصال الماء
الى الفم والانف وان لم يديره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف
ولا نثره واكملها بان يديره ثم يمجه او يجذبه بنفسه ثم
ينثره وعلم مما قررته في كلامي ان الترتيب بينهما لا مستحب مستحق
واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى اخره فلو قدم مؤخرا كان
استنشق قبل المضمضة حسب ما بدا به وفات ما كان محله
قبله على الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع اذ المعتمد ما فيها
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا
فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى
بدعا الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة
اوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير اولا وقدم الفم
لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة
والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ثم الاصح على هذا

الافضل

٦١

الافضل انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا فلا
ينتقل الى عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهو اضعفها وانظفها ويبالغ فيهما غير الصائم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما والخبر اذا توضات فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة فيهما
ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم
فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان
يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء
بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه
ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير
مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه
سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر قلت الاظهر تفضيل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق ويكون بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم لورود التصريح به وقيل يجمع
بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك

ثانية وثالثة ومن سننه تثليث
الغسل والمسح المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل
وذلك
وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا
في غيره لا الخف كما سياتي ومن الهين ما لم يكن ما يمنع وصول

الما يجب ايصاله وهل يثلث علي الجبيرة والعمامة او لا
كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ونفرق بينهما وبينه
بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب
الاقتصار علي مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث
لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لا ستوعب
الماء ادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على
الثلاثة والنقص عنها بنية الوضو والاسراف في الما ولو على
الشط الا في ما موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير ماذون
فيها ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما
قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني
ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه
واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر
واما الفم والانف فكعضو واحد ويا خذ الشاك باليقين
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات
ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة
لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة ومن سننه
مسح كل راسه لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا
من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه
ان كان له شعر ينقلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد
اذ لا فايدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا
ولا ينافيه ما لو انغمس في ما قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث
حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه
لان ما المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ما غسل

الذراع

الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخري لكونه تافها
بالنسبة الي ما الانغماس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع
عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالي ويفرق بان ما يمكن تجزيه
يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة
ثم بعد الراس مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديد للاتباع
ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح
الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور
لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم
به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم اشتراط الترتيب بين
الراس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح
الرقبة بل قال المص انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة
امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد
باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بذكره
ذلك عقب مسح كلها فقد وهم فان عسر رفع نحو العمامة او لم
يرد نزعها كقلنسوة كمل بالمسح عليها سوا اعسر عليه تنحيتها
ام لا لانه صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته
فالتعبير بالعسر جري علي الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي
الاقتصار علي العمامة وان سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك
ومقتضي اطلاقهم اجزا المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها
ويوديه ما بحثه بعضهم من اجزا المسح علي الطيلسان وافهم
كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها علي طهر وفارقت الخف
بانه بدل دونها والمسح بعض الراس وهو كذلك وافتي القفال
بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوايبها المسترسلة

قول المسح باللام اسم

تبعا والمق غيره ذوايب الرجل بد وابهما في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوايب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليهما متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به مكملا للسنة ومن سننه تخليل نحو اللحية الكثة من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون باصابعه من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يودي الي تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد ومن سننه تخليل اصابعه من يديه ورجليه بتشبيك يديه اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بان يبتدي بخنصر الرجل اليمني ويختم بخنصر الرجل اليسري من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تقديم اليمني علي اليسار للاقطع ونحوه في جميع الاعضا ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو راس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا ومن سننه اطالة الغرة لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع

وتخلل خنصريه اليسري صح

منكم فليطل غرته وتحجيله ومعني غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض والاطالة فيهما غسل الزايد علي الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدم الراس واطالة تحجيله بغسل زايد علي الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام ومن سننه الولا وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولا لضيق وقت وفي وضو نحو سلس واوجبها القديم لخبر انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلي الله عليه وسلم توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الي جنازة فاتي المسجد فمسح علي خفيه وصلي قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع ومن سننه ترك الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الما مباحة وفي غسل الاعضا من غير عذر مكروهة وتجب علي عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي ويشبه اي في عدم كراهتها ان يكون المعين

المزاج بكسر الميم قال في المصباح مزاج ...

اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهي واطلاقهم يخالفه وتعبيره
بالاستعانة جري علي الغالب علي ان السين ترد لغير الطلب
كاستحجر الطين اي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت
متمكن من منعه كان كطلبها ومن سننه ترك النفض لانه يشبه
التبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه وصححه
في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته
وكذا التنشيف بالرفع بخطه اي تركه من بلل ما وضويه بلا عذر
فهو خلاف الاولي في الاصح لما صح من انه صلي الله عليه وسلم
اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الما بيده
ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني
انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف
لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه
اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا
يسن تركه بل يتاكد سنه كان خرج بعد وضويه في هبوب ريح تنجس
او الم شديد كبرد وسياتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير
بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من ان الاول اخذ
الما بخرقة واما الثاني بمعني الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف
وبقي من سنن الوضو اشيا كثيرة ذكرت في المطولات واشار الي
ختمها فقال ويقول بعده اي بعد فراغ وضويه مستقبل القبلة
رافعا يديه الي السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر من توضا فقال اشهد ان
لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ كتب برق ثم

طبع

طبع بطابع فلم يكسر الي يوم القيامة والرق بفتح الرا والطابع
بفتح البا وكسرها هو الخاتم ومعني لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال
واعتذر عن حذف دعا الاعضا بقوله وحذفت بالمعجمة اي
اسقطت دعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم
احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني علي ذكرك
وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري علي النار وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي علي الصراط
يوم تزل فيه الاقدام اذ لا اصل له في كتب الحديث وان كان
الرافعي قد عده في المحرر والشرح من سننه قال المصنف في اذكاره
وتنقيحه لم يجي فيه شي عن النبي صلي الله عليه وسلم وافاد
الشارح انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه صلي الله عليه
وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة
للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد
رحمه الله تعالي استحبابه وافتي به عقب الغسل كالوضو ولو
مجددا ويتجه الحاق التيمم به علي ما ياتي فيه ونفي المصنف اصله
باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة
فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره ح واعلم ان
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل
تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا
الشرط نظر لا يخفي باب مسح الخف

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح علي الاخري كا
ممتنعا ولما ان كان المتوضي مخيرا بين غسل رجليه والمسح علي الخفين
ناسب ان يذكره عقب الوضو وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم
لانهما مسحان يجوزان الاقدام علي الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته
اخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه قال الترمذي وكان
يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اي فلا
يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض
الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح
علي الخف ولان الحاجة الي دفع الحر والبرد داعية الي لبسه ونزعه
لكل وضو يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر
في وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما
فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخري
لم يجز لما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما
في الخف والمسح في الاخري فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح
علي خفها ولو بقيت من الرجل الاخري بقية فلا بد من سترها بما
يجوز المسح عليه ولو كانت احدي رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل
العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع
في بيانها فقال يجوز في الوضو لما سبق وعبر بالجواز اشارة الي
انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والي ان الغسل افضل
وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لا لايثاره تقديم
الافضل عليه او شك في جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث
عدم علمه جوازه او كان ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته الي

ان

ان نزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسيرا و
انصب ماوه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به
او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع
الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة
علي ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه
محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه
الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل
فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث
فعل زايد قد يشق عليه ولان في صورة الادامة تعلق به
وجوب الطهارة وهو قادر علي اداء طهارة وجبت عليه بالما
باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة
اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل مستانف
لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضو الغسل ولو مندوبا
وازالة النجاسة للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا
غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلي الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وللمسافر سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليها ولو ذهابا وايابا للحديث المار سوا اتقدم بعض
الليالي علي الايام ام تاخر ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس
بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دايم الحدث كسلس بول فيجوز
له المسح علي الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا
للنوافل اذ مسحه مرتب علي طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث

حقيقة بالنسبة الي ما زاد علي فرض ونوافل فكانه لبسه علي حدث
فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نفل فيها ويحتمل
ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه
ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل
لم تمسح والمتيمم لفقد الما لا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دايم الحدث والمتيمم
لغير فقد الما اذا زال العذر وابتدا مدة المسح بيدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه يمسح فيها لما يشا من الصلوات اذ قبله
لا يتصور جواز اسناد الصلاة الي المسح ولا معني لوقت العبادة
سوي الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها
ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتها
الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس
والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضو قبل حدثه بل يستحب
كغيره كما في المجموع وافهم كلام المص انه لو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه
الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو
احدث ولم يمسح حتي انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف
لبسا علي طهارة فان مسح بعد حدثه ولو احد خفيه حضرا
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يستوف
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر علي مدة مقيم في الاولي وكذا
في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا عصي وقت
الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به
الرخصة وشرطه اي جواز مسح الخف امور احدها ان يلبس
بعد

بعد كمال طهر من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدي رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخري لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول
ثم يدخلها لان ادخال الاولي كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا
اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الي قدم الخف
لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضا وضوه
عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي
بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المص
كمال اراد بها التاكيد نفي مذهب المزني القايل بانه لو غسل
رجلا وادخلها فيه ثم الاخري كذلك اجزاه ولاحتمال توهم
ارادة البعض ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لمرض
ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضو ليمسح فهو كدايم الحدث وقد
مر وهل تكلفه المذكور جايز ام لا فيه تردد للاسنوي والاوجه
فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع
الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان يكون
صالحا كما ذكره بقوله ساتر محل فرضه وهو
الرجل التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلي
عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم يكفي
هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ
الما وهناك منع الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه
او ظهر شيي من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن
وصول الما منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض
ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما لا علي المحاذاة لم يضر ان
كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه طاهرا فلا يكفي
نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن

لا عواز الما لم يكن له المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضو الكامل وان كان نه صح

الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فليف يمسح على علي البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح علي محلها واختلط الما بها زاد التلويث ولزمه ازالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز وعفي عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث يمكن لقوته **تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته** عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه متعدا الي مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لم يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا يتاتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال سائر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا

من

ق

من هذا القبيل **قيل وحلالا** فلا يجزي علي مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا علي الوضوء بما مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجا بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره **ولا يجزي منسوج لا يمنع ما** اي نفوذ ما الغسل الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه **في الاصح** لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من اخرى من غير تحاذ ولا بد في صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم علي رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته علي هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المص عن ذكره اكتفا بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود علي الخف فخرج غيره **ولا يجزي جرموقان في الاظهر** والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شي كالخف فيه وسع يلبس

فوق الخف واطلق الفقها انه خف فوق خف وان لم يكن
واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزي لان شدة
البرد قد تحوج الي لبسه وفي نزعه عند كل وضو ليمسح علي
الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من ادخال
يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انه لو كانا غير صالحين للمسح
لم تجز علي واحد منهما قطعا فان صلح الاعلي دون الاسفل
صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلي ولم
يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلي
وحده صح وتجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل للاسفل
من محل خرز الاعلي ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر
لبسهما مسح علي الاعلي لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة
او وهو محدث فلا او وهو علي طهارة المسح جاز له المسح كما لو
كان علي طهارة اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة
والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي
قال وعندي يجوز المسح علي الاعلي فقط لان الجميع خف واحد
فمسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهي والاوجه ان الاسفل
ان كان متصلا بالاعلي بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل
كلام البغوي عليه والا فالاعلي كالجرموق ويحمل كلام غيره
عليه ولو لبس خفا علي جبيرة لم يجز المسح عليه علي الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح علي العمامة
ويوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه
ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفا ما ذكر لكن افتي الوالد
رحمه الله تعالي بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعني ان واجبها المسح فيحمل ذلك وقفها
علي الغسل المذكور ويجوز مشقوق قدم شد بالعري في

الاصح

الاصح بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة
الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعري
لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشي ولو فتحت العري بطل
المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشي ظهر ويكفي
في جواز المسح عليه المعني الموجود في الخف لانا لا نعول علي
مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة والثاني
لا يجوز فلا يكفي المسح عليه ويسن مسح ظاهر اعلاه الساتر
لظهر القدم واسفله وحروفه وعقبه خطوطا لاثر ابن عمر في
الاولين وقياسا عليه في الاخرين والاولي وضع اصابع يمني
يديه مفرجة علي ظهر مقدم الخف و اليسري علي اسفل العقب
وامرارهما فتنتهي اصابع اليمني الي اخر الساق واليسري الي مقدم
بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزا
وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم
الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك ويكفي مسمي مسح كمسح الراس
ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك
لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا
بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان يحاذي اي يقابل الفرض من
ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان
عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر
من مسماه اذ الراس لما راس وعلا وهو صادق علي ذلك بخلاف
شعر الخف فلا يسمي خفا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي علي المذهب
لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثاني
يكفي قياسا علي الاعلي والعقب موخر القدم وهو بفتح العين
وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها قلت
حرفه كاسفله والله اعلم لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا

ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا
او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو
الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يوثر في منع المسح لانه
يقتضي الحكم بانقضا المدة فلو زال الشك وتحقق بقا المدة
جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني علي الشك في
انه مسح في الحضر او السفر وصلي ثم زال في اليوم الثالث
وعلم ان ابتداه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني
لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم
الثالث لعلمه بقا المدة ثم ان كان مسح في اليوم الاول ولم
يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك
المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه علي
الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم
الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث فان اجنب وجب عليه تجديد
لبس اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث
اكبر كحايض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة
ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث
حتي لو غسلها داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويوخذ
مما تقرر رد ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته
عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح وخرج من
وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجلها فيه فانه يكفيه غسل
رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلها فيه لا بد
لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم ومن نزع خفيه او احدهما
او انقضت مدته او شك في بقايها او ظهر بعض محل الفرض
بتخرق

صل
بتخرق او غيره ونحو ذلك وهو بطهر المسح غسل قدميه اذ الاصل
غسلهما والمسح بدل فاذا قدر علي الاصل زال حكم البدل
كالتيمم بعد وجود الما ولو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها
عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الخف الي
الساق لم يوثر علي النص ويوخذ ذلك من كلامه نعم لو كان
الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع لو
كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا
خلاف وشمل كلامه وضو دايم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه
كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا
بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضو الرفاهية اما دايم
الحدث فيلزمه الاستيناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما
للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة
للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتامله ولم اره منقولا
وفي قول يتوضا لان الوضو عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها
ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل
بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا
وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء باب الغسل
هو لغة سيلان الما علي الشيء وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة والافصح الاشهر
فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري علي السنة اكثر الفقها
ويقال بالضم للما الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به
من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو علي الزاني خلافا
لابن العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما
يتعلق به وقد بدا منها بالاول فقال موجبه موت لما ياتي
في الجنايز ومنها ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب

غسل والسقط الذي بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة حيا
يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك
غير انه لم يذكرها ك غسل السقط المذكور ولا يرد على عده
الموجبات له تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الوا
جب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط
جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة عما من شانه الحياة
وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد
بان المعنى قدر والعدم مقدر وحيض لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض والمعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع
ونفاس لكونه دم حيض مجتمع وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانها
لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الما
الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني لا لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الما من الما ولو القت بعض ولد كيد او
رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة ويجب بالقا علقة او مضغة
كالولد وجنابة بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وتحصل بدخول حشفة وهي كما في الصحاح
والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع الثر الذكر
بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل والمراد بالالتقا المحاذاة لان ختان المراة فوق مدخل
الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل
كما يوخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح بقوله منه

اذ

مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع

اذ الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال
قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها
منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخالها دونها وان لم
يبق من الذكر غيره فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
كسمكة وغير مميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد
ولا انتشار ولا اختيار او بحايل غليظ ولو كانت الحشفة
او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر
البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه والاوجه انه يرى اعتبار
ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد
غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة
وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطي الميتة
حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يد عادية ثم تفسد
به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل
بالحشفة يحصل بها التحليل وتجب الحد بالايلاج على ما ياتي
في محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من
بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا
اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب
الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت الغاسل ولو اولج
خنثى في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل وتحصل بخروج
مني ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا
للغسل اذا وجدت فيه الخواص الاتية والمراد منيه لخروج
بمني غيره الخارج اول مرة ليخرج ما لو استدخله ثم
خرج سوا في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر ام فكر ام احتلام
ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاته ام سليم وقالت

ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل

له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا
هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء من طريقه المعتاد ولو
من قبلي مشكل وغيره كدبر او ثقبة قياسا على المعتاد
وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير
لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح
في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى
والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي
على القواعد فيعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة
هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام
المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل
انتهى وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث
الحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما
تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقي اشبه
بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فالمعتبر
فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني
في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي
في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن احس
بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم
الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم
يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف
المني بتدفقه وهو خروجه بدفعات قال تعالى ماء دافق
او لذة بالمعجمة بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته
ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين وطلع
نخل رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فاي صفة من الثلاث وجد

كان

ثم بلغ مقابلة على النسخة قوبلت
على اصل المولف وصححت عليه
وعليها خط كاتبه الفقير محمد
الابشيشي عفا له ولوالديه ولمن دعا له

لفقت اذ لا يوجد شيء منها في غيره وقوله رطبا وجافا حالان
من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر لثخانته او بياض
في مني الرجل ولا لرقة ذلك في مني المراة فان فقدت الصفات
اي الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني فلو احتمل كون
الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض
ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه
منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم
على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط
بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية
كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض
الى خيرته يقتضي ذلك وان راى منيا في ثوبه او في فراش
نام فيه وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر
كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة
كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل
انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد
تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد
الماوردي المسالة به بما اذا راى المني في باطن الثوب
فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
والمراة كرجل فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به
المني من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل
لعموم الادلة ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث الاصغر
لانها اغلظ منه والمكث بالمسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب ومثله رحبته وهواه وجناح بجداره وان كان

كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك مالو
كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وان قل غير الملك
فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان
حرمة القران اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما
انبهمت في كل جزء من اجزا تلك الارض التي وقع فيها المكث
كان يصدق عليه انه ماكث في مسجد شايع بخلاف القران
مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه
انه مس مصحفا شايعا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه
عن كونه يسمى مسجدا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة
ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه او خوف لو
خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد
وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويتجه محله
ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان اذن له فيه مسلم
او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله سوا
الان جنبا ام لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حايضا
وامنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كاصلها في شروط
الصلاة او لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتاخرون
في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية
وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما
الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراة كما ذكره المص في فتاويه
قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل
لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه
دون وقوف بخلاف مالو دخله يريد الخروج من الباب الاخر ثم
عن له الرجوع فله ان يرجع لا عبوره لكونه اخف ولا يكلف الاسراع
بل يمشي على عادته نعم هو للحايض والنفسا عند امنها التلويث

وذكر المصنف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا

مكروه

مكروه والا فحرام كما سياتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر
ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن
العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب
دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف
نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم انه متى وصل الباب
الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح
في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بيره ولم يمكث حتى اغتسل
لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول
يحمل كلام البغوي انه لو كان به بير ودلي نفسه فيها يحمل جرم
على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم
يجد ما الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفي
ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يوخذ من
كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر
لم يجز له مجامعتها [illegible] ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه
كون المسجد شرطا للصحة حيث قالوا الاجماع ان يكون ذكر المساجد
شرطا للمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها فيه لا يختص
به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى
العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي
بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة
كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى والقران حيث
تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم لغط
ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم
لذلك لا لكونه يسمي قاريا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان
ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري ومحل ذلك

[illegible]

للجنب لا بقصد قران كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه
منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حـ بالتعظيم اذ القران
انما يكون قرانا بالقصد وشمل ما اذا لم يقصده بان قصد ذكره
او موعظته او حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير
قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه
الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه
وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول
ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القراة ولو لما
لا يوجد نظمه الا في القران قال الجوجري وهو قضية تسوية
المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة
بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادني تامل انتهى وعلم مما تقرر
ان قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع
قراة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده
حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير
المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من
مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة
مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم
اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها
عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري وتجوز للجنب اجرا القران
على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع
نفسه والنظر في المصحف وقراة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام
الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل
ثم شرع يتكلم على واجبات فقال واقله اي واقل واجب الغسل
الذي لا يصح بدونه نية رفع جنابة ان كان جنبا فان كانت

حايضا نوت رفع حدث الحيض او نية استباحة شي
مفتقر اليه اي الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة
حيض استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري
تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضو بالزوج
ونحوها لما سبق في الوضو فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او
ادا فرض الغسل او ادا الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر
لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضو او رفع الحدث
او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى
رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع
الماهية يستلزم رفع كل من اجزايها فلا يقال الحدث حيث
اطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتي ما تقدم في الوضو هنا من
انه يجب على سلس المني نية الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع
الحدث او الطهارة عنه وانه لو نفى من احداثه غير ما نواه
اجزاه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او الجنابة المخالف
مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط
وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع
حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع
نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه
تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع ونصهم
بان اسم النفاس من اسما الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك
وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب
بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا ونحوه لم ترتفع جنابته
عن غير اعضا الوضو لان نيته لم تتناولهم ولا عن راسه اذ واجب

راسه الغسل والذي نواه فيهما انما هو المسح لانه واجب الوضو
والغسل النايب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي
اعضا الوضو لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر
عن راسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضو افتى الوالد رحمه الله تعالى
بارتفاعه عنه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
راسه ويديه وقولهم انه يسن له الوضو والافضل تقديمه
على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضا
وضويه مع بقا جنابتها ولا يلحق بالراس فيما تقدم باطن حشفة
الذكر الكثيفة وعارضه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة
عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي وارتضاه
في المهمات **مقرونة باول فرض** لما سبق في الوضو واول فرض
هنا هو اول مغسول من بدنه سوا الان اعلاه ام اسفل لعدم الترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول
مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع
في خط المص كما افاده الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر
محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وتقديره واكمله ان
ينوي كذا نية مقرونة **وتعميم شعره وبشره** لما في الصحيح من
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي
ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي ولان الحدث
عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الما الى
منابت شعر وان كثف بخلاف الوضو لتكرره ويجب نقض
ضفاير لا يصل الما الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من
صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها
وما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج
الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود بنفسه

شعر العين والانف غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار
بخلاف نقض الوضو **ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق**
بل هما مسنونان كما في الوضو وغسل الميت لان الفعل المجرد
لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
وليس الامر هنا كذلك **واكمله** اي الغسل **ازالة القذر**
بالمعجمة طاهرا او نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفي غسلة
لهما **ثم** بعد ازالته **الوضو** كاملا للاتباع فهو افضل من
تاخير قدميه عنه **وفي قول يوخر غسل قدميه** لما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاة غير غسل قدميه
وسواكما في المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضو كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل
والا نوى رفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين
ان يقدم الغسل على الوضو او يوخره عنه ولو ترك الوضو او
المضمضة او الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو
توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة
الوضو الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو
غسل يديه في الوضو ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج
في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضو لان تلك النية
بطلت بالحدث **ثم** بعد الوضو **تعهد معاطفه** كالاذنين وطبقات
البطن والموق وتحت المقبل من الانف بان ياخذ كفا من ما
ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول
لصماخه فيضر به ويتاكد في حق الصايم وقول الزركشي يتعين
محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر
لانه اقرب الى الثقة بوصول الما وابعد عن الاسراف فيه **ثم**

ذلك صح

لعه

ليفيض الماء على راسه ويخلله اي اصول شعره باصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المتن بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالراس فسائر شعور بدنه كذلك ثم يفيضه على شقه الايمن ثم الايسر للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي الا في حق اقطع ليتاتى سنة الافاضة والا في التخليل وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل راسه والا بدا بالايمن كما يبدا به الاقطع وفاعل التخليل

وقول الشارح كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل التثليث كما في شرح الروض بالنسبة لكمالها ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه وتتبع الانثى غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس ولو

ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء كما مر صح

حلية

خلية او بكرا او عجوزا او ثقبة انثى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم اثره اي الدم مسكا والا فنحوه بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتاخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك ويشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله جماعة من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها ولا يسن تجديده اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما ويحرم كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده ايضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله بعضهم عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء

اي وان لم يتيسر المسك صح

وغيره طالما كان اخراجها ام لا صح

في من اعتدل جسده عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضيه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الي جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام ولا حد له اي لما الغسل والوضو فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفي فقد نقل عن امامنا رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح اليا وما الوضو منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المص بالرفع وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ ساير اجزايه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ومن به اي ببدنه نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضو لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح يكفيه والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المص من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسيلة بما اذا لم يحل بين الما والعضو وكثر الما او قل وان لم يجرد سلاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سياتي في الجنايز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا

قوله يرفق الفقيه اي لغة فالمراد الحاذق ... فيتمثل الرفق في ساير الاشيا

ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا كما لو نوي الفرض وتحية المسجد او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوي بصلاة الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما فلو نوي غسل الجنابة ونفي غسل الجمعة ففيه احتمال لان اظهرها عند الامام عدم الحصول ثم لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوي احدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوي احدها لان مبني الطهارات على التداخل قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب ثم احدث كفي الغسل على المذهب والله اعلم نوي الوضو معه او لم ينوه غسل الاعضا مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقي له حكم فلهذا عبر المص بقوله كفي والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوي معه الوضو بل لا بد من الوضو معه والثالث ان نوي مع الغسل الوضو كفي والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد عليه فقوله لا في كل منهما اي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنسا دخوله بضابط

وقلنا يحصل لها بنية احدها م

الكراهة من غير عذر والخناثي كالنسا كما استظهره الشيخ ويجب عليه
الاقتصار في الماء علي قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن اداب
قصد التطهير والتنظيف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول
ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان
يذكر حرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا راي فيه عاريا وان لا يعجل
بدخول البيت الحار حتي يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل
وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه
الا اهل الدين فالنظر الي الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا
وان يستغفر الله تعالي وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره
ان يدخله قبيل المغرب وبين العشايين لانه وقت انتشار الشياطين
ويكره للصايم صب الماء علي الراس وشربه عند خروجه منه من حيث
الطب ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا باس كما في المجموع
بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف
بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفيه ازالتها وهي متوقفة علي معرفتها
فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها علي الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية
وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة
التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه
خلافا لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه
ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج
كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول
ليخرج به الاشيا الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا

تحريم

تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم
تناوله مطلقا في حالة الاختيار الي اخره لكن لا لنجاسته بل لحرمته
ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة
تنشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولي
لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية
تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس
وح فالادمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه
اخري فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف
ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه
تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي
تثبت له الحرمة الاولي فكان طاهرا حيا وميتا حتي يمتنع استعمال
جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له الحرمة
الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا اجازوا اغرا الكلاب علي جيفته وح
فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد علي الحد لان طهارته لحرمته
الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها
ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من
المستقذرات بنا علي حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن
او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب
وساير اجزا الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال **هي كل مسكر مايع**
خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن
حبات عنقود او غيره مما من شانه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر
بساير انواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القران
والرجس النجس والحق بذلك غيرها من ساير المسكرات قياسا عليها
لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل علي الاستدلال
بالاية عطفه علي الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في حقيقته



وهو جايز عند الشافعي اذ الثلاثة المتروية معها معارضة بالاجماع فبقيت
هي وخرج بزيادته على اصله مايع غيره كالحشيشة والبنج والافيون
فانه وان اسكر طاهر كما صرح به في الدقايق وما وقع في بعض شروح
الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج
والحشيش مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة
وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة
مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سيل الوالد رحمه الله
تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه
كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه
لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا
لانه ليس بمايع انتهى اي حال اسكاره لو كان ويوخذ منه ان البوظة
نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جودها قبل اسكارها لورد على ذلك
التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به
ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله
النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي
فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى
الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد به معناها
الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة
قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد
كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه
ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
وهو ما ذكره المص بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله
طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المص فقال وكلب
ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

سبع

سبع مرار اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا
لما امر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل
عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث او
خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث
فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال
الاناء والا فمستحبة كساير النجاسات الا الخمر غير المحترمة
فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع
اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني
الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل
من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة
خلافه ولخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى
دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال
في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست
بنجسة فدل ايماوه للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على
ان الكلب نجس وخنزير بكسر الخا لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه
ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل
الانتفاع والاقتنا بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل
ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم
واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
اذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك
في شرح العباب وفرعهما اي فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا
للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان
سفل وسوا اكان النجس ابا ام اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع

الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **وميتة غير الادمي والسمك والجراد** ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وساير اجزايها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى غير الماكول ومذكى الماكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد الم يدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الادمي ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كساير النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كساير الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب واختلف كما قال الزركشي في غير ميتة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم اره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يوكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه

الحل ميتته وسوا اماتا باصطياد ام بقطع راس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار او ماتا حتف انفه لما روي عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن الحيوان نجس فمنه **دم** بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد والطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه **وقيح** لكونه دما مستحيلا الى نتن وفساد وما قرح ونفط وجدري متغير كما سياتي في شروط الصلاة **وقي** اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وبحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا على بقايها فيه كما في نظيره من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر زجره ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وساير الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة

لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه
وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب
هو الاوجه الا ان علم ملاقات السم للظاهر او لما لاقي سمها وتحمل
ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في
الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لتجسدت من النجاسة
فاشبهت الما النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة
نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصي الحلق والصدر
فانه طاهر والما السايل من فم النايم نجس ان كان من المعدة
كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او شك في انه
منها اولا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة
العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري او عرق سنور بري
ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل
في الماخوذ للاستعمال او في الانا الماخوذ منه والاوجه الاول
ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت
في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المايع فانه جميعه
كالشي الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر
للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر
لخبر مسلم المسك اطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت
في حال حياة الظبية ولو احتمالا لانها يطهر او بعد ذكاتها والا فنجسا
كما افاده الشيخ في المسك قياسا علي الانفحة ودروث بالمثلثة
ولو من طير ما كول او مما لا نفس له سايلة او سمك او جراد لما
رواه البخاري انه صلي الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس والعذرة والروث قيل مترادفان وقال النووي ان العذرة

مختصة

مطلب طهارة الزباد

مختصة بالادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو
مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي
انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له في ساير
البهايم توسع انتهي وعلي قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر
وعلي قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج
من دبر النحلة او من فمها فيه خلاف والاشبه الثاني فعلي الاول
يستثني ذلك من الضابط في الخارج وبول للامر بصب الما عليه
في بول الاعرابي في المسجد وقيس به ساير الابوال واما امره
صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان
للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من
ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول علي صرف الخمر
وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها
للطهارة كعدم انكاره صلي الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله
علي التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه السبكي
والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقي
الله به وقال البلقيني ان به الفتوي وصححه القاياتي وقال انه
الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة علي ذلك وعده الايمة
في خصايصه فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كتب كثير من
الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم علي القول بالطهارة
انتهي وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وهو المعتمد وحمل تنزهه
صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد النظافة
قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات ساير الانبيا
ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول
او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتي فيها الوالد

مطلب طهارة العسل النحل

عبارة السيوطي في الينبوع ما نصه فرع قال القاضي تاج الدين السبكي في التوشيح استفتي الشيخ زين الدين الفارقي وانا حاضر عن قول النبي صلي الله عليه وسلم خير من صلاتكم ... فافتي بتصويبه ... وقال الشمس البابلي قوله خير من صلاتكم اي لانه يستتر به بخلاف صلاتكم فانه يدخلها الريا فلا تقع اصلا ... وعبارة م ر في شرح العباب وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلي الله عليه وسلم ومما قاله للجماعة الحاضرين ان نومه صلي الله عليه وسلم افضل من صلاتكم فسيل ... هل قوله صحيح فقال نعم هو كما قاله

رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول
فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم ح ومذي بالمعجمة
واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف اليا وبكسر الذال و تشديد
اليا للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصفر
رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه
يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
وودي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف اليا وقيل وتشديدها
بالاجماع فيهما وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند
حمل شي ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح كساير المستحيلات
اما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في
الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير
طريقه المعتاد وهو لا يوثر في القول بنجاسته ليس بشي وسوا
في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من
تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج
منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما روي
ان عايشة رضي عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية مسلم فيصلي فيه قال
بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته
صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا
بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع
فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه
بمنيه فيتنجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل
الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من
المراة بنا على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل

محله

٨١٩

محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع
رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك
لانه ينجس ذكره قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما والله اعلم لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض
فاشبه مني الادمي ويسن غسل المني للخروج من الخلاف
ومقابل الاصح طهارته من الماكول ونجاسته من غيره كاللبن
والبيض الماخوذ من حيوان طاهر وان لم يوكل طاهر ومثله
الماخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت
البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا ولبن ما لا يوكل غير
لبن الادمي كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن
اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا
لبن الشاة او البقرة اذا ولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور
والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم او لا ان
وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع
بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة
ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما لبن الادمي
فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولانه
لم ينقل ان النسوة امرن في زمن باجتنابه وسوا الا ان
من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين ام مشكل
قياسا على الذكر واولى انفصل في حياته ام بعد موته لان
التكريم الثابت للادمي الاصل شموله للجميع ولانه اولى بالطهارة
من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة
طاهرة وهو لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى الانفحة

مطلب طهارة الانفحة

ايضا ان كانت من مذكاة لم تطهر غير اللبن وسوا في اللبن
لبن امها او غيرها شربته ام سقي لها طاهرا او نجسا ولو من كان صح
نحو كلبة خرج علي هيته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمي فيه سخلة او لا فيما
يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد
حولين وان لم ياكل سوي اللبن في شرح العباب ثم يعفي
عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير
اللبن لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر
اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة في مسايل كثيرة المشقة فيها
اخف من هذه المشقة والجزء المنفصل بنفسه او بفعل فاعل
من الحيوان الحي كميتته طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو
ميت فاليد من الادمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة او كان
الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي
فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة من غيره اما المنفصل منه
بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتي بعضهم فيما يخرج من جلد
نحو حية او عقرب في حياتهما بطهارته كالعرق اي بخلاف سمها
كما مر وكلامهم يخالفه الا شعر الماكول فطاهر بالاجماع في المجزوز
وعلي الصحيح في المنتف وصوفه ووبره وريشه مثله سوا
انتف منه ام انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الي حين وهو محمول على ما اخذ
حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر
المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول او كونه
ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه

صرح

صرح في الجواهر بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع
عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية
له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان
كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالى وليست العلقة وهي دم غليظ يستحيل اليه
المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه والمضغة
وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ
ورطوبة الفرج وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق
كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل
انها متي خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها
ح رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الي الظاهر يحكم بنجاستها
فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل
الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب
ولا ينجس مني المراة علي ما مر بنجس في الاصح من كل حيوان
طاهر ولو غير ماكول من ادمي او غيره وقول الشارح من
الادمي افاد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي
اولي بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار سوا كان من الادمي
ام من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اولي
من مقابله فيها من الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة
من غير الادمي من الطهارة هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالي
في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم
بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة
نار اذ هو من اجزايها تفصله النار منها لقوتها لا نحو رماد فتنجس
لكن يعفي عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر ان

لعله عند الحكم بنجاستها الا ان يراد بالطهارة العفو

مطلب نجاسة بخار النجاسة

جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان
من لهب شمعة وقودها نجس او من دخان خمر اغليت ولم
يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها او من دخان حطب
او وقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به
البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة او قال
عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل
الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن
كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس
ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها
ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت
في ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا الا شيئان
احدهما خمر وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة
من عصير العنب ام غيرها وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في
تهذيب الاسما واللغات عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل
مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه
في بابي الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب
المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا
ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهرت لان الما
من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من اصل ضرورة عصره
لسهولته بدونه واذا سومح في هذا الما فما يتوقف عليه اصل
العصر بطريق الاولى تخللت بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل
الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو
حلال اجماعا ولو بقي في قعرها الا نادر دي خمر فظاهر اطلاقهم
كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر
باطن

باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا
او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين
لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك
السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب
طيبا متنوعا ونحو ترصفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل
ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا
اخذا من قولهم لو القي على عصيره خل دونه تنجس والا فلا
لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه
وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها
بحيث لا تزيد وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح
او من دن الى اخر او فتح راس ظرفه للهوي لزوال الشدة
المطربة من غير نجاسة خلفتها سوا اقصد بكل منها التخلل
ام لا والثاني لا تطهر لما سياتي فان خللت بطرح شي فيها
ولو بنفسه او بالقا نحو ريح فلا تطهر لان من استعجل شيا قبل
اوانه عوقب بحرمانه غالبا سوا اكان له دخل في التخليل كبصل
وخبز حار ام لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا
بين ان تكون العين طاهرة او نجسة نعم ان كانت طاهرة
ونزعت منها قبل التخلل طهرت اما النجسة فلا وان نزعت
قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه
بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس
بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت
وكذا لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا
او نقص من خمر الدن باخذ شي منها او ادخل فيه شي

اي في الدن الذي فيه العصير

اي في الطهارة

فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها
خمر حتي ارتفعت الي الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل
جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالي ويطهر الدن تبعا لها وان
تشربت بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا او غالب
فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان مانع
التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبر او وجد
وشك فالاوجه ادارة الحكم علي الغالب حينئذ ويحل امساك خمر
محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا
كما تقدم وسياتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوايد
جمة هنا في شرح العباب وثانيهما جلد نجس بالموت ماكولا كان
او غيره فيطهر بدبغه اي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه او بالقا
ريح ذلك او بالقا الدابغ ولو بنحو ريح ظاهره وكذا باطنه علي المشهور و نحوه
لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل اديم
دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد
بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد
رايت من يغلط فيه ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر
بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني
يقول ان الدابغ لا يتصل الي الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة
الما او رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان النقي في
المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفي عن قليله وان قال
الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر
وان لم يكن فيه تخلل يحل وقعه اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن
بان الثاني يحل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا
بخلاف

بخلاف
الاول لا ضرورة الي القول بطهارته لامكان الانتفاع لا من جهة
الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظ فلا يطهر بالدباغ اذ سبب
نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد
الطهارة فالاندباغ اولي والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته
المفسد له بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه
النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليحمل شدة تصلبه وتزعزعه نحوه
بلا يه لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه انما عدا النتن ان قال خبيران
انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق علي اتقان دبغه يتاثر
بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به بل لما تاثر يدل علي فساد الدبغ
ولا يحصل ذلك الا بحريف بكسر الحا وتشديد الرا وهو ما يلذع اللسان
بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل
لحصول الغرض به لا شمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع الفضول
وان جف به الجلد وطابت رايحته لبقا عفونته كامنة فيه بدليل
انه لو نقع في الما عادت عفونته ولا يجب الما في اثنايه اي الدبغ
في الاصح بنا علي انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل
لذلك واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول علي الندب او الطهارة
المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الما
ليصل الدوا به الي ساير اجزايه مردود اذ القصد وصوله ولو
بمايع غير الما فلا خصوصية للما اذ لا نظر الي لطافته لوصل الدوا
الي باطنه علي وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة
وان لم يصل الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الما الدواء
تغليبا لمعني الازالة ويصير المدبوغ والمندبغ كثوب نجس اي متنجس
لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر
عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما علي ظاهر الجلد سوا ادبغ بطاهر
ام نجس ثم بعد ويستعمله في مايع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه
بغسله ثم

ماكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول ثم النجاسة على ثلاثة
اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدا باولها فقال **وما نجس**
بملاقاة شيء من كلب سوا كان بجزء منه او من فضلاته او بما
تنجس بشيء منهما كان ولغ في بول او ماكثير متغير بنجاسة ثم
اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد او غيره وسوا
اكان جافا ولاقي رطبا ام عكسه **غسل سبعا احداها** في غير ارض
ترابية **بتراب** ولو طينا كما افتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي
العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة
اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
اولاهن او اخراهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب
اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محله فيتساقطا في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع
كما في رواية احداهن بالبطحا على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل
رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز
ورواية احداهن على الاجزا وهو لا ينافي الجواز ايضا وقد امر
بالغسل من ولوغه فلحمه وهو اطيب اجزايه فغيره من بوله
وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا
بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج
بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل
وقد افتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت

النجاسة

النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بانما تيقن اصابة شيء له من ذلك
نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما
عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به لحصول التتريب كما
صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة اذا اكلت
نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها **والاظهر تعين التراب**
ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات
فجعلها ثمانيا مثلا لان المقصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير
ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم
ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر
غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج المزج بنحو
اشنان وصابون وغسالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون
وان ساواه في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز
ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم
ما ذكر ونحوه مقامه **والاظهر ان الخنزير ككلب** لان الخنزير اسوا
حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القران ومتفق عليه
وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناوه بحال
بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما
او من احدهما يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة
والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كساير النجاسات
لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما
ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة
وينازع ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب
صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر ويظهر
في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي

في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف او
في جار وجري عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في
اناء فيه ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا
الانا وان اصاب جرمه المستور بالما وتكون كثرة الما مانعة
من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في اناء فيه ما قليل
ثم بلغ قلتين طهر الما لا الانا ولا يكفي تراب مستعمل في حدث او
نجس ولا نجس في الاصح بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي
التراب المحرق ولا المتنجس بعينيه او حكمية متوسطة او غيرها والاوجه
انه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو
اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالما لاستهلكت اجزا الدقيق
ووصل التراب الممزوج بالما الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور
الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشي النجس ولا يكفي مزج
بمايع كخل في الاصح الا اذا مزجه بعد ذلك بما ولم يفحش تغيره بنحو الخل
ويكفي مزج التراب خارج الانا المتنجس او فيه سوا اصب الما اولا ام
التراب والضابط ان يعم كل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع اجزا المحل و يقوم مقام التتريب
الما الكدر كما النيل ايام زيادته وكما السيل المترب ومقابل الاصح
يكفي التراب الممزوج بالمايع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا
في غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويوخذ منه
انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف
الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما والمراد
بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شي منهما ثوبا قبل تمام السبع
اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفا العلة فيها وهي
انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فلا استثنا معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد

رحمه

رحمه الله تعالى وهو المعول به المعول عليه وان نسب اليه انه افتى بما
بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه
اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال
وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب
قبل مضي حولين غير لبن على وجه التغذي نضح بضاد معجمة وحا
مهملة وقيل معجمة ايضا اما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه
انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل
احالة مكروهة فالحولان اقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب
الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
ويوخذ من ذلك انه لو اكل قبلهما طعاما للتغذي ثم تركه وشرب
اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى
فلا بد في بولهما من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او
نجسا ولو من مغلظة من ادمي او غيره والفرق بين الصبي وغيره
ان الايتلاف بحمله اكثر فخفف في بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة
تجلب التيسير ويعضدها ان اصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز
عنه وان بوله ارق من بولهما فلا يلصق بالمحل لصوق بولهما به وما
اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله
ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله سوا استغنى
به عن اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الما على المحل ولا يشترط
في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية
اطلاقهم والحديث الاتي ان النضح يكفي وان بقي الطعم واللون
والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويد
لذلك قول الاسنوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب
ازالة اوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل وحمل كلامهم على الغالب
من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها

قوله ولا يشترط في نحو الثوب السيلان
خلافا لقائله لا يشترط فيما يزال النضح
... الاولى بتقليل مقابله

جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما ونضحه وخبر الترمذي
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها
وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية
وقد شرع يتكلم على ذلك فقال وما نجس بغيرهما اي غير الكلب ونحو
الصبي المتقدم ان لم يكن عين بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك له
عين ولا وصف سوا كان عدم الادراك لخفا اثرها بالجفاف كبول
جف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ريح فذهب وصفه ام لا لكون المحل
صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسيف كفى جري الما عليه
وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة بنجسا فلا
يحتاج الى سقيها ما طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة
لاغلايه ولا لعصره وان كانت عين سوا توقف طهرها على عدد لم
لا وهي ما يحس طعما او لونا او ريحا كما يوخذ من تعريف نقيضها المار وجب
بعد زوالها ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق
به نادرها لا سيما وبقاوه يدل على بقايها نعم قال في الانوار
لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته
او تنجس فمه بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة
لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد
عليه نصهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل
الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال
طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها
جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه
او انحصرت فيه ولا يضر بقا لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر
زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سوا في ذلك الارض
والثوب والاناء وسوا الطال بقا الرايحة ام لا ومعنى قوله لا يضرانه

طاهر

طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم ينجس
اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت
ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي
في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه
وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقايه لدلالته على بقا العين
وفي الريح قول انه يضر بقاوه كسهل الزوال قلت فان بقيا معا
في محل واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحيح والله اعلم لقوة
دلالته على بقا العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة
الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفا العلة التي هي
قوة دلالتهما على بقايها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان
او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي
الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون
ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على
الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة
عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه
استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم
وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق
للقواعد بل قياس فقد الما عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو
الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاعتبارها منفردين فكذا
مجتمعين وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيما نقل من البحر ووضع في
زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته وبه صرح البغوي
في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة
المسيلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره
ما لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب

بعد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الما وريحه انتهى وقضيته [illegible] انه لو وجد فيه طعم شي [illegible] لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته

عليه الغسل هذا او الاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة
الما وعدم وقوع النجاسة فالحكم مع ذلك بنجاسة الما حكم بها بالشك
ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظايره ولا يرد عليه ما نقلناه عن
الوالد في الما المزيل لانه عهد بول الحيوانات في الما المنقول
منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسيلتنا فلم
يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة
شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتضي
النجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه
متغيرا انتهى ويمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه
ويشترط ورود الما على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت
عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر انا ادار الما على
جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة
منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مايعة باقية فيه اما لو كانت
مايعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالما لا العصر
في الاصح فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف
من اوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط اولا كما اقتضاه اطلاقهم
فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في الاولى
قول ابن سريج في الما القليل اذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره
كالثوب ينجس في اجانة مثلا بذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف
ما لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على
الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاصح
لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح
والاظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل
لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل
نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله
في

في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت
متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل
نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار
ما يشربه المحل من الما ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة
فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في الطهارة
ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او نجس ان انفصل
الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره
ما وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه
او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالما والتراب
وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم
يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه
لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ما
غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم
يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر
وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه بالنقع في الما ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الما
او مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الاجر
بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر ظاهرا
وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالاجر متات من غير ملابسة
فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الما اليه بخلاف
السكين ولا يومر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها او نقصها
ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو
تنجس زيبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله
تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى ما بين الحالتين يحمل كلام من
قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان

يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلمريد صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شي من غسلات الكلب شيا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسل قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والما قليل ازالة عينه والا تنجس الما بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الما والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالما قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك

مع

مع وجودها وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القران بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي ولو نجس مايع غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره لانه بطبعه يمنع اصابة الما لقوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود واستقا دابة او عمل نحو صابون ويا تي قبيل العيد حكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها عن قرب والمايع بخلافه كما قاله في المجموع وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بان يصب الما عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الما سد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

باب التيمم هو في اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكون الة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه

الكبر والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلي
الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وخبر انه صلي الله عليه وسلم صلي ثم راي رجلا معتزلا لم يصل
مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني
جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث
والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل
قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص علي العام لاسباب
جمع سبب وقد مر تعريفه يعني لواحد منها وفي الحقيقة المبيح
للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب احدها
فقد الما للاية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر
مسافر علي ما مسبل علي الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه
ولا اعادة عليه لتقصير الواقف له علي الشرب نقله صاحب البحر
عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها
او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز
ابن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج
بان ظاهر الحال فيها الاقتصار علي الشرب والاوجه تحكيم
العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال فان تيقن المسافر
هو جري علي الغالب فالمقيم مثله فقده وعود الضمير في كلامه
للمضاف اليه سايغ بل متعين هنا بقرينة السياق تيمم بلا طلب
بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فايدة له
ككونه في بعض رمال البوادي ومن صور تيقن فقده كما في
البحر ما لو اخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك

بالجمع اذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة
يطلب لهم وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك
كما قاله الشارح يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم
او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا
طلبه مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا بد من وقوع الطلب في الوقت
لانتفا الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها
مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب
له قبل الوقت او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شاكا فيه
نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل
محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له فيه
كفي ولا اثر لاخبار فاسق بما او وجود او لا عدم خلافا للماوردي
ولو طلب قبل الوقت لفايتة او نافلة فدخل عقب طلبه تيمم لصاحبة
الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه ان
طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل
الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها
الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في الظهر احتمالي
ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الي المواضع التي يجب نظرها
حتي دخل الوقت كفي قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك
في دخول الوقت وان صادفه من رحله هو مسكن الشخص من
حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة علي رحال وفي القلة علي
ارحل ويطلق ايضا علي ما يستصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث
الراء الي ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقي الا ما يسع تلك
الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بان يقول
من معه ما من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يبيعه

ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت
من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا سكت من يظن انها به ولا يسمح
الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى **ونظر حواليه**
من جهاته الاربع **ان كان بمستو** من الارض ويخص مواضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة
ظن الفقد عليه **فان احتاج الى تردد** بان كان ثم شجر او جبل
او وهدة او نحوها **تردد قدر نظره** اي قدر ما ينظر اليه في المستوي
والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي
لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم باحوالهم
وتفاوضهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر ازيد
من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين
وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم
اي غاية رميه ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا
وهبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه
مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال
الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما
لان ذلك اضر عليه من اتيانه الما في المواضع البعيدة من طريقه
وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي فقد اشار الى
نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى يمكن حمله على تردد غير
متعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ
لا فايدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو
الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه
وماله وعضوه واختصاصه المحترم والانقطاع عن رفقته وان لم
يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وفوت وقت
تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد الما

بحيث

قوله يمكن خبر قوله وقولهم

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل
المولف وصحت على علمها خط كتبه
العبد الفقير محمد الاليشي الشافعي
غفر له ولوالديه ولمن دعا لهم والمسلمين

بحيث لو توضا خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضو ولا يتيمم
بانه ليس بفاقد للما **فان لم يجد** بعد البحث المذكور ما **تيمم**
لان الفقد حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جايز ان
لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما **فلو** طلب كما مر وتيمم **ومكث**
بضم الكاف وفتحها **موضعه** ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال
عليه وجوده **فالاصح وجوب الطلب** ثانيا **لما يطرا** اي سوا كان
طريانه للحدث ام للجمع بين الصلاتين ام قضا صلوات متوالية
ام غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بير خفيت عليه
او وجود من يدله على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول
والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب الاول وقوله
ومكث موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز **فلو علم** المسافر
بمحل ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش **وجب قصده**
اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية
فللعبادة اولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من
حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الما كما مر قال محمد بن
يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا **ان لم يخف ضرر نفس**
او عضو او بضع **او مال** لا يجب عليه بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة
ولا بد ان يامن انقطاعه عن رفقته وان لم يستضر بتخلفه عنهم
كما مر وخروج الوقت ايضا **فان** خاف ما ذكر او **كان** الما بمحل **فوق**
ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد **تيمم** ولا يكلف طلبه
لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد
القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف
لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب
ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل
الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما

بالطلب الاول

المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعي ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جري
علي الغالب والمعول عليه المحل كما يوخذ مما قررناه ولو كان في سفينة
وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات
والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر للخوف
عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان دافع المال
مختار مهما وان كثرت ومنازعة بعضهم من ان هذا لا ياتي في الطلب
الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه ستره والتيمم فكيف يومر
بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية علي الاختصاص
هنا انما هي خشية اخذ الغير لو قصده وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع ولو تيقنه اي وجود الما اخر الوقت
مع كون التيمم جايزا له في اثنايه وفي الوقت ما يسعهما كلها وطهرها فيه
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث
الجملة فرض فثوابه اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة علي التقديم
بخلاف التيمم عند القدرة علي الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول
الما بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا
ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله او غيره خلافا للماوردي
كما اطلق اصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد
للما حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها اول الوقت افضل
كان كان يصلي اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان قادرا
علي القيام اول الوقت ويعجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده اخر الوقت
او ظنه بان كان وجوده مترجحا عنده اخره فتعجيل التيمم افضل في الاظهر
لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التاخير
افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان صلاها
بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة
ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولي ولم تشملها فضيلة

الوضو

الوضو بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جابرة لنقصها لا يقال
الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو لانا نقول محله فيمن لا يرجو
الما بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان يصليها
في الحالين منفردا او في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم
في جماعة واذا اخرها للوضوء انفرد فالذي يظهر اخذا من
كلام الاذرعي ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده فقده او تيقنه
اخر الوقت فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلي
اول الوقت منفردا او اخره في جماعة قال المص ينبغي ان يقال
ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل انتهي
والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولي من ادراك الصف
الاول وهو اولي من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير
الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة
فالاوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان
خاف فوت قيام الثانية وقراتها فالاولي له ان لا يتقدم ويقف في
الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولي من تثليث
الوضو وساير ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل
الوضوء بادابه فادراكها اولي من اكماله ولو ضاق وقتها او الما
عن سنن الوضو وجب عليه ان يقتصر علي فرايضه ولا يلزم البدوي
الانتقال ليتطهر بالما عن التيمم ولو ازدحم مسافرون علي بير او
ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن
الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان
توقعها في الوقت لزمه الانتظار ولو وجد ما لا يصلح للغسل ولا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله ... ثالان اوجبنا ويراعي الترتيب ان كان
حدثه اصغر والا فلا لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا شرط التيمم
بعدم الما ونكر الما في سياق النفي فاقتضي ان لا يجد ما يسمي ما وغير

مطلب لو تعارض ادراك الركعة الاخيرة وادراك الصف الاول

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر علي غسل بعض اعضا
فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد
بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الي الصوم
وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الما ما ولانا لو اوجبنا
بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم
فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول ويجب ايضا
استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي ليلا
يكون متيمما ومعه ما اما غير الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب
فلا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس فما في عبارة
المصنف مهموزة منونة لا موصولة ليلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث
تنجس بدنه بما لا يعفي عنه ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل
لازالته بخلاف الوضو والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه
نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم
والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتي البغوي وهو الاوجه وان قال
القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر اما المقيم فلا لوجوب
الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة اولي وجري عليه المصنف
في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقدم ازالة النجاسة قبله فلو
تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه
في باب الاستنجا وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع
فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز ويجب
في الوقت شراوه اي الما وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه
فيه القضا فيما يظهر بثمن مثله ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر
علي استعمال الما فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة وان قلت
الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراءه ان كان موسرا او ماله حاضر
او غايب والاجل ممتد الي وصوله له ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل
زيادة

زيادة لايقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد
به القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان ولا نعتبر حالة
الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب
مثل ذلك نعم يسن له شراوه اذا زاد علي ثمن مثله وهو قادر علي
ذلك ويجب عليه تحصيل الات الاستقا كدلو ورشا عند حاجته
اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين
ولو موجلا نعم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الي وطنه او بعده
ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما يظهر من مسلة النسيئة السابقة
ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالي او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته
او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه مستغرق
هو مستغني عنه غير انه اتي به لزيادة الايضاح وح فهو في كلامه صفة
كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او موونة سفره مباحا
كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المص للسفر ولا فرق فيه بين ان
يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة
ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر علي التفصيل الاتي في
الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين
فانه لا بد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص بقوله
يحتاج فانه لا يجب ادا دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع او نفقة
حيوان محترم وان لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة
وهو مثال لا قيد وسوا الكان ادميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه
لذلك حالا او مالا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته
سوا فيه الكفارة والمسلمون ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن مسكنه
وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه الموونة وخرج بالمحترم الحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وما غير العقور
محترم لا يجوز قتله علي المعتمد وان وقع للمص في موضع جوازه ولو

او توجر باجرة مثلها صح

كان معه ما يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الي ثمنه في شيء مما سبق
جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبًا وقدر علي شده
في الدلو او علي ادلايه في البير وعصره او علي شقه وايصال بعضه
ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه علي اكثر الامرين من ثمن مثل الما واجرة
مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الي سترة للصلاة قدمها
لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان
يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن مطلب
الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم تحتج اليها الكلبه المحترم المحتاج
الي طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما فيلزم مالكها بذلها
له وعلي نقله عن القاضي اقتصر المص في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد
وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا ولو وهب له ما او اقرضه
في الوقت او اعير دلوا او نحوه من الات الاستقا فيه وجب عليه
القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم
يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة
والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول
العارية اذا زادت قيمة المستعار علي ثمن الما لانه قد يتلف فيضمن
زيادة علي ثمن الما وعلي الاول يلزمه اتهاب الما واقتراضه واستعارة
الة الاستقا ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت اي
وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقرض ثمن الما لم يلزمه القبول ولو
من فرعه او اصله او كان موسرا بمال غايب لما فيه من الحرج ان لم
يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الي ماله ان كان له
مال اذ لا يدخله اجل خلاف الشرا والاستيجار كما مر ولو اتلف الما
قبل الوقت فلا قضا عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف
ثوب فلا قضا ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للما حالة
التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا
ولا

ولا اثم ولا يلزم من معه ما بذله لمحتاج طهارة به ولو وهب ثمنه
فلا لما فيه من المنة ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة آلات
الاستقا ولو نسيه اي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد
الطلب وان امعن فيه وغلب علي ظنه فقده فتيمم قضي في الاظهر
لقدرته علي الما ولنسبته في اهمال ذلك حتي نسيه او اضله الي
تقصير ولان الوضو شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة
قال في المجموع واما خبر ابن ماجة رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة
المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا
ومثل ذلك اضلال ثمن الما كما ذكره التوبوكي وغيره ونسيان
الة الاستقا واضلالها كما صرح بهما الاذرعي بحثا ويوخذ من
التعليل بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا تجب عليه الاعادة
وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضا عليه في الحالين لان النسيان
في الاولي عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما
سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب ولو اضل رحله في رحال
لظلمة ونحوها او امعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه
او الة الاستقا في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بمن يدرجه وتيمم
وصلي فلا قضا وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان
لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة اوسع من
مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويوخذ منه كما قال الشيخ انه لو
اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة
فانه يجب القضا او لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ما فيه وادرج
فيه فكذلك ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما
او لغصب مايه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع انهما
باخر الباب المبحوث فيه عن القضا انسب كما يظهر ببادي الراي تذييلا

لهذا المبحث لمناسبتهما له وافاد تهما مسايل حسنة في الطلب وهي
انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه
وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخري فاندفع اعتراض الشراح
عليه في ذكرهما ثم هنا ووضح انهما هنا انسب ولو باع الما في الوقت
او وهبه فيه بلا حاجة له وللمشتري او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته
للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته
كفارة او ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي بتعلق حقه
بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمايه
بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه
لبقايه علي ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة
التي وقع تفويت الما في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الما
في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلي لم يجب عليه اعادة ويضمن
المشتري الما لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
ولو قدر علي تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز
وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم
البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي ولو مات مالك ما ورثه عطاشي شربوه ويغرمون
للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا الي محل
لا قيمة له به او كان لنقله مونة كما قاله ابن المقري وان نوزع فيه
واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان بالكلية
فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة كمحل الاتلاف غرم
مثله كبقية المثليات ولو اوصي بصرف ما لاولي الناس به قدم
حتما ظامي محترم ولو غير ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه
الحي لطهره للصلاة عليه اما لا او تعينت صلاة عليه بان لم يوجد
غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل
الميت

مطلب

ما حرره والد ... (marginal note)

الميت مما كان لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة
عليه لامكان تداركها علي قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد
الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل اسبقهما
او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية
وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك
ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سوا ذو النجاسة المغلظة وغيرها
خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقديم
نحو حايض علي جنب لان مانع الحيض زايد علي مانع الجنابة
ثم الحايض لما علم مما مر والنفسا الغلظ حدثهما وعدم خلوهما
عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع
تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر
فان كفي الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه الثاني من الاسباب
ان يحتاج بالبنا للمفعول اليه اي الما لعطش حيوان محترم ولو غير
ادمي ولو كانت حاجته له مالا اي في المستقبل صيانة للروح ونحوها
عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسوا الظن وجوده
في غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجود
محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير
يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالما قربة حينيذ وهو خطا قبيح كما نبه
عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب
لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ما ورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه
تعليلهم لزوم ذلك لانتفا العيافة ولا يتيمم لعطش عاص بسفره
حتي يتوب فان شرب الما ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له
لغير العطش مما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته
لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلي هذا يحمل كلام من اطلق انه

او مرض

كالعطش والاول القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة
المالية وللظامي غصب الما من مالك غير ظامي وسقاتله عليه
فان قتل هدر او الظامي ضمنه ولو احتاج مالك ما اليه مالا وتر
من يحتاجه حالا لزمه بذله لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمال فعفضلت فضلة
فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضا والا فلا ومن
معه في الوقت ما ان طاهر ونجس وبه ظما او يتوقعه يتيمم وشرب
الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط
العطش المبيح للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه **الثالث**
من الاسباب **مرض يخاف معه من استعماله** اي الما **على منفعة
عضو** اي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى
الاية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى
الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله اولم
يكن شفا العي السوال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده
ولكن خاف من استعمال الما الا فضا اليه تيمم ايضا قياسا على الحاصل
وتعبيره بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية
كما سبق ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه ايضا الجواز عند الخوف
على نفس او سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما في المحرر
نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه
والعضو بضم العين وكسرها **وكذا بطو البرء** وهو طول مدة المرض
وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار
وان لم تطل المدة **او الشين الفاحش** من نحو تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد **في عضو ظاهر في الاظهر**
لاطلاق المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطو فوق مشقة

طلب الما من وسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة
على ثمن مثل الما واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر
جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد
كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر
بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في
المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولوامة حسنا فتنقص
قيمته بذلك نقصا فاحشا وينافيه عدم وجوب بذل فلس
زايد على ثمن مثل الما كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه
هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك
في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال
فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما امرناه هنا بالاستعمال وان
تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالما فلم نعتبر حق السيد
بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية
بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم
تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر
فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه
وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح
بها اهل العقل كما جا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبخ فيها
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا
جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفا التلف وعلى الاول انما يتيمم
ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول
الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك من نفسه والا فليس
له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره
وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه
يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي رحمه الله ان

من الطعام

المضطر اذا خاف المحضر انه مسموم جاز له تركه والانتقال الي الميتة
انتهي فقد فرق الوالد رحمه الله تعالي بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالما فلا تبرا من ذلك الا ببدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي
كلام ابن العماد مايدل عليه **وشدة البرد كمرض** اي في انه يتيمم
ان خاف شيا مامر ولم يجد ما يسخن به الما او يدثر اعضاه لما
روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيا **واذا امتنع استعماله** اي
الما **في عضو** من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم يرد بامتناعه
تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه
ايضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع علي
بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع اعضا
طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم** لئلا
يبقي محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن علي محل العلة
ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة
للرد علي من ذهب الي انه يمر التراب علي المحل المعجوز عنه **وكذا غسل
الصحيح علي المذهب** ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة
الوضوء بل خرقة وعصرها لتغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر امسه
ما بلا افاضة ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو بن العاص انه غسل
معاطفه وتوضا وضوه للصلاة ثم صلي بهم قال البيهقي
معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب
غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه

لايجب

لايجب مسح موضع العلة بالما وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي
عن الايمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا
يلزمه ان يضع ساترا علي العليل ليمسح علي الساتر اذ المسح
رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي بين
التيمم وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه من حايض ونفسا ومن طلب
منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن العليل والمبدل لا يجب
فيه الترتيب فكذلك بدله وفي رد القول بوجوب تقديم غسل
الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي
مستمرة وهناك لعدم الما فامر باستعماله اولا ليصير عادما
وحمل النص القايل بانه يبدا بالتيمم علي الاستحباب ليذهب
الما اثر التراب **فان كان محدثا** حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل** لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن
عضو حتي يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة
في اليد فالواجب تقديم التيمم علي مسح الراس وتاخيره عن
غسل الوجه وله تقديمه علي غسل الصحيح وهو الاولي ليزيل
الما اثر التراب وتاخيره عنه وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب
فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن
للجنب ونحوه تقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه
الله والاصحاب قال الاسنوي وللقايل ان يقول الاولي تقديم
ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل
ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما تحته ظاهر
لا محدل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضا
كلها كما مر في الجنب والثالث ان شا قدم التيمم علي المغسول
وان شا اخره **فان جرح عضواه فتيممان** بناء علي الاصح
وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت

العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن
الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال
لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت
العلة في اعضايه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه
واخر عن يديه واخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الراس لان
مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى
تيمم رابع عنها ولو عمت العلة اعضاه الاربعة كفاه تيمم واحد
عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع
الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب
التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكن لو ليس خروجا من
خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما العضو نعم ليس جعل
كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها او يوجد مما تقدم انه لو عمت
العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب
بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو
عمت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلم
لا يكفيه تيمم واحد لمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم
هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه
واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قال الشيخ وما قيل من ان
هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في
غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزى
ترتيبا وعدمه وان كان على عضوه الذي امتنع استعمال الماء فيه
ساتر جبيرة ولصوق لا يمكن نزعها لخوفه محذورا مما مر وعبارة
اصله ولا يمكن قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى

ساترا انتهى ويرد بفرض صحته بان من الواضح ان هذا قيد للحكم
لا للتسمية بها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب
يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي
الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة
الفصد ونحوها وتعبير المص بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر
عليه نزع ما ذكر غسل الصحيح لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى
ما يمكنه منها وتيمم لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم
واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان
يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
ساير جسده كما سبق حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد
التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا
امكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك ويجب مع ذلك مسح
كل جبيرته بما حتى ما تحت اطراف الساتر منه بالتلطف السابق
حيث امكن فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح لضرورة
العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب
لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل بخلاف الماء فانه يوثر من ورايه
في نحو مسح الخف ويشترط في الساتر ان لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك
اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم ياخذ شيا اصلا سقط ح مسحه
لانه اذا كان العضو جريحا او واجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا
فرق بين ان يستتر او لا قاطلا ثم وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على
طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح
وقضى كما ياتي وافهم اطلاقه انه لا يتاقت لان التاقيت لم يرد هنا
بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرا ويمسح عليها ولو عمها دم
من الجرح لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد

قوله فلم يحتج للواو

الجبيرة واللصوق

رحمه الله تعالى تقديم المصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب
تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه **وقيل** يكفيه
مسح **بعضها** لا الخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن
في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه
فاذا تيمم من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وادى فريضة **لفرض
ثان** وثالث وهكذا **ولم يحدث** ولم يطرأ على تيممه مبطل له **لم يعد
الجنب** ونحوه **غسلا** لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة
في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى كما لو اغتسل
الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان اعضا
الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة
ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة
في اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد
الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده
وقيل يستأنفان فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل **وقيل
المحدث كجنب** فلا يعيد شيئا على الصحيح **قلت هذا الثالث اصح والله
اعلم** وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج
الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم
فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك او يعيد تيمما فقط الاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل
بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله
ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة
عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد
الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت
صلاته سواء كان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع
الساتر

الساتر لتوقع البرء فبان بخلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر
انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ ما
لا يمكن بقاؤه مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر
او ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ومما
تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع
قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن
العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سبب البطلان
التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق
البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي
ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة
كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت
الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف
ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخر لان الشرط في
الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة
عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها
بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة ثم الكلام
في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في اسبابه وقد مر الكلام
عليها الثاني في كيفيته الثالث في احكامه وقد شرع في الكلام على
الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان اركان التيمم وكيفيته
وغير ذلك مما سيأتي **يتيمم بكل تراب** فلا يجزئ بغيره من اجزاء
الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال
ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض
مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب
في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة

قوله وكذا ما بعده عطف على قوله وجوب غسل ما ظهر ع ش

كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الي التراب
في الطهورية بعد ذكرجميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان
المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر علي التراب دل علي اختصاصه
بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضو بخلاف
الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع **طاهر** اراد به مايشمل
الطهور بدليل قوله الاتي ولا مستعمل لقوله تعالي صعيدا طيبا
ومن تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رحمه الله تراب له
غبار وقوله حجة في اللغة ويويده قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي ان يمسح
بشي يحصل علي الوجه واليدين بعضه وقول بعض الايمة
انها لابتدا الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا
من العرب لايفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن
الما ومن التراب الا معني التبعيض والاذعان للحق احق من المرا
انتهي ويدل له من السنة قول النبي صلي الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية
المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في
التراب ساير انواعه ولو اصفر او اعفر او احمر او اسود او ابيض
حتي ما يداوي به كالارمني والسبخ الذي لاينبت دون الذي
يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب
اذ لا يسمي ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كالطين عجن بنحو خل ثم
جف فانه يجزي وان تغيرت رايحته وطعمه ولونه نعم لابد ان
يكون له غبار ولم يذكره كثيرا لانه الغالب فيه ولا لتغير خمارة كطين
شوي حتي اسود لا ان صار رمادا ولا يجزي التيمم بنجس كتراب
مقبرة علم نبشها وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة
وكتراب علي ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس

كتنات

١٠٠

كتنات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة
تراب كبيرة تحرّي وتيمم مبني علي ضعيف وهو عدم اشتراط
التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز
نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس احدهما
وبرمل فيه غبار لايلصق بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من
جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوي المص لو سحق
الرمل الصرف وصار له غبار اجزا اي بان صار كله بالسحق
غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتي لاينافي
ذلك ما ياتي قال بخلاف المسحوق وقد يويده قول الماوردي
الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما
لا غبار له فكالعدم لخروجه عن جنس التراب انتهي
اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق
الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلي هذا التفصيل يحمل
ما وقع في كتب المص من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه وفي
المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم
والخشن للغالب ولاينافي ذلك اعادة البا المفيدة لمغايرة الرمل
للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة
انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلق
وهو مما توثره الفصحا لاغراض لايبعد قصد بعضها هنا
لا بمعدن بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت **وسحاقة خزف**
لان ذلك لا يسمي ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار
فخارا واحدته خزفة **ومختلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد
كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل
اذا خالطه التراب علي ما مر وسوا قل الخليط ام كثر **وقيل ان
قل الخليط جاز** كالمايع القليل اذا اختلط بالما فان الغلبة تغير

المتغير القليل عددنا واجاب الاول بان المايع لا يمنع من وصول
الما الي البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب
الي المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح علي هذا ضبط القليل
هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كافي الما ولا بتراب مستعمل
علي الصحيح لانه ادي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالما الذي
توضات به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا
يتاثر بالاستعمال وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة تيممه
وكذا ما تناثر بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه في الاصح
كالما المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب
كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم
يلتصق به فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا
الوجه ضعيف او غلط اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس
العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما
يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم
عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا
وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب
الي الاعضا عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر
في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الما
ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب
عليه انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز
ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد او جماعة
مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر
اليه شي مما ذكر كما يجوز الوضو متكررا من اناء واحد ويشترط
قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه

ولو

بلغ مقابلة على نسخة قرئت على
مؤلفها وعليها خط
اصلي المولف وصحت
كتبه العبد الفقير محمد الاشليبي الشافعي
غفر له ولوالديه ولمن دعا لهم وللمسلمين

١٠١

فلو سفته ريح عليه اي على عضو من اعضا تيممه فردده عليه
ونوي لم يجز بضم اوله ويصح ان يفتح اوله بنا على ان تعاطي
العبادة الفاسدة حرام وسوا اقصد بوقوفه في مهب الريح
التيمم ام لا لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ومجرد
القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب في الهوا فمعك فيه
وجهه اجزاه ح ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالما
ونوي رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاوه لان المامور
به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم ولو
يمم باذنه جاز اقامة لفعل نايبه مقام فعله ولو صبيا او
كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا يصح
لانتفا قصده ويشترط ان ينوي الاذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه
فانه يكون كتعرضه للريح وسوا اكان له عذر في ذلك ام لا وقيل
يشترط فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له عذر لانه لم يقصد
التراب نعم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف
بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها
واركانه نقل التراب اي تحويله من نحو ارض وهوا الي العضو
الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشي
جانبه الاقوي وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وساتي مرتبة كذلك وزاد
في الروضة شيين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولي لان
التراب كالما في الوضو وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا واما
القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب علي الوجه المشروط
وقد نوي كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كناه...

النقل فانه يلزم منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك
القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب
عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل
ويرد بان ما ذكره غير وارد علي السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من
النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل
التراب ما لو كان علي العضو فردده من جانب الى اخر فانه لا يكفي
ولو تلقى ترابا من الريح بكمه ومسح به وجهه او تمعك في التراب
ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث
بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت او مع
الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن
التمعك والضرب بما علي كمه او يده فينبغي جوازه في ذلك لانا
نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب علي يديه
ابتدا ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها ببطلان النقل
الذي قارنته فلو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث عليه
تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب او عكس بان نقل من يد
الى وجهه او يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله
عنه ومسحه به كفى في الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به
فجاز كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه
نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده
عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو
عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد
اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون له فلانه غير متيمم
وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار الى الركن الثاني

قوله

بقوله ونية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة
كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة
التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسياتي ولا فرق بين ان
يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف
ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه
ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما
ذكر لا نية رفع الحدث اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا
تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم
غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن
ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع
بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل
طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب علي
احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به
منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة
وما يستباح معها والخاص غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوى
رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض لم يكف في
الاصح بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يوتى به عن ضرورة
فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان
تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزاته نية التيمم بدل
الغسل كما بحثه الشيخ والثاني يكفي قياسا علي الوضوء وفرق الاول
بما تقدم لا يقال لم لم تنصح نية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع

بفتح الجيم اي وهو مسح الوجه واليدين

لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوي خلافه
من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الي نية التيمم
او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير
تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويوخذ مما تقرر انه لو
نوي فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان نوي الواقع
من كل وجه فلم يكن للابطال وجه **ويجب قرنها** اي النية **بالنقل**
الحاصل بالضرب الي وجهه اذ هو اول الاركان **وكذا يجب استدامتها**
الي مسح شيء من الوجه علي الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ
النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه
الاكتفا باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام
لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد
رحمه الله تعالي جري علي الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه
غالبا حتي انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما
يوخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل
علي الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الان هو النقل من
اليدين الي الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة
كما لو قارنت نية الوضو اول غسل الوجه ثم انقطعت والاول اجاب
بما مر ثم شرع في بيان ما يباح له بنية فقال **فان نوي فرضا ونفلا**
اي استباحتهما **ابيحا** له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يعلم
تنكيره له كما لا يشترط في الوضو تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو
عين فرضا ولو منذورا وصلي به غيره فرضا او نفلا في الوقت او
غيره او صلي به الفرض للمنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطا
في تعيينه كمن نوي فايتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح
تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا
عين واخطا لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فايتة فتيمم لها ثم

ذكرها

ذكرها الان وقت الفايتة بالتذكر ولو نوي بتيممه استباحة فرضين
صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره
الفرض ولو نوي ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا
قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذلك لو نوي ان يصلي عريانا مع وجود الثياب **او نوي فرضا**
فله النفل علي المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع
استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها
والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم
للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير **او نفلا او الصلاة تنفل**
اي فعل النفل **لا الفرض علي المذهب** فيهما اما الاولي فلكون الفرض
اصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض
قياسا علي الوضو واما الثانية فبالقياس علي ما لو تحرم بالصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلي بال للعموم انما يفيد فيما
مداره علي الالفاظ والنيات ليست كذلك علي ان بناها علي الاحتياط
يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع
ما للاسنوي وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة
اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتي استباح
النفل استباح ما في معناه من مس مصحف وسجدة تلاوة او
شكر وقراءة جنب ومكثه في المسجد وحل وطي وصلاة جنازة
وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر
او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع حيضها
لحل وطء او لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة قران ولو كانت فرضا
عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نظرا الي ان الجميع
في مرتبة واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالي حتي لو تيمم لواحد
منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر من

المصحف وحمله لان النفل اكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل
آكد منها الفصل بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سياتي ثم اشار
الي الركن الثالث بقوله ومسح وجهه او وجهيه وظاهر لحيته
والمقبل من انفه علي شفته ولو بغير يده لقوله تعالي فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ثم اشار الي الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه
مع مرفقيه للاية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الي المرفقين وبالقياس علي الوضوء ولانه ممسوح
في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت
يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة
واشار الي الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين كما في الوضو وان كان حدثه اكبر او تيمم
عن غسل مسنون او وضو كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر
لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه
وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في
حالة حتي يكون كالغسل اما تقديم اليمني علي اليسري فغير واجب
كالوضو ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع نحو
من الوضو الا منكسا غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الما
ولا اعادة عليه لانه في معني من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره
علي الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم ياتي عن وضوئه
ببدل في هذه بخلافه في الاولي ولا يجب ايصاله اي التراب منبت
الشعر الخفيف وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب ايضا
للمشقة بخلاف الما وعلم حكم الكثيف بطريق الاولي ولا ترتيب
في نقله اي لا يجب ذلك في الاصح لكنه يستحب فلو ضرب بيديه
التراب ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه او عكس جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح

حصل له ص

اصل

اصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه
فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك
التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم
يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم
به في العباب ثم لما انهي الكلام علي اركانه ذكر بعض سننه
بقوله ويندب للمتيمم التسمية اوله كالوضو والغسل ولو لنحو
جنب والذكر اخره السابق ثم دلك الوجه واليدين والسواك والغرة
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه وتخليل اصابعه
كما ياتي ومسح وجهه ويديه بضربتين لورود ذلك في الاخبار ولان
المقصود ايصال التراب وقد حصل قلت الاصح وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم
يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة والله اعلم
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وبالاخري ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما
فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو
جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم
واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل علي ان الضرب باليدين دفعة
واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد وتكره الزيادة علي
ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو
ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوي جزء منهما او من
احدهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخري ومسح بها ذلك الجز جاز لوجود الضربتين
كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق [illegible] ولا يشكل علي
ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما
مر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب

المنصوص م

اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه ويقدم ندبا يمينه على
يساره واعلا وجهه على اسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته
المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع سوى الابهام على ظهور اصابع
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة
اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام
اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح
وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن
مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في
المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به
الرافعي ويخفف الغبار بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى
الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح
التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
وموالاة التيمم كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان
المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم
والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب ايضا في
وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة قلت وكذا الغسل اي تستحب
موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة ويندب تفريق اصابعه اولا
اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما
وليستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق
في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزاه لعدم
وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم
ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار

السفر

السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب
محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال
انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط
القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل اصابع يديه
بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها في الضربتين ليوصل
التراب الى المحل الواجب مسحه او فرق في الاولى دون الثانية لان
ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى
التخليل ليحصل ترتيب المسحين ويجب نزع خاتمه في الثانية والله
اعلم ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى
ما تحت الخاتم بخلاف الماء وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك
لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه
انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي وايجابه ليس
لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى
لو حصل الغرض بتحريكه او لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه
لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته في الطهارة الا بتحريكه
او نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم
ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده
للحاجة الى هذا دون ذاك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا
عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل عدم الاعتداد به في حكم
عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصل الان فافهم
والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف
الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم
فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا
اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه
لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه

بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح
لان منافاة النجاسة للصلاة اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل
الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة
ولهذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات صحت من غير اعادة ثم
شرع في الكلام على احكامه وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل
له فقال (ومن تيمم لفقد ما فوجده) او توهمه بطل تيممه كما ياتي وان زال
سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهم السترة
لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها
ويحصل التوهم برؤية سراب او غمامة مطبقة بقربه او ركب طلع او نحوها
فلو سمع قايلا يقول عندي ما لغايب او ما نجس او مستعمل او ما ورد
بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ما وهو
يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل لوجوب السوال
عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك
لامكنه التطهر به والصلاة فيه كما في الخادم ولو قال لفلان عندي من
ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما وطلبه منه قال
ولو سمع قايلا يقول عندي للعطش ما لم يبطل تيممه بخلاف عندي ما
للعطش ويحتمل البطلان في الاولى لاحتمال ان يجده لعطش غير محترم
ونظيره عندنا لوضوي ولوضوي ما فيبطل في الاولى دون الثانية
وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او في صلاة وهي انما تبطل بالوجدان
لا بالتوهم (ان لم يكن في صلاة بطل) تيممه وشمل ذلك ما لو وجده في اثنا
تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم والاصل في ذلك خبر
ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك
وخرج بما اذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله
لفقد ما عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله
ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الما او توهمه (ان لم يقترن وجوده)

بمانع

(بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقا اذ وجوده ح كالعدم وذكر بعض
الشراح عن الحنفية انه لو مر نايم ممكن بما تيمم تنبه وعلمه بعد بعده
عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا من كلامهم
فيما لو ادرج ما في رحله ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية تيمم
غير عالم بها او انتقل عنها او راي واطى متيممة الما ونحو ما عدم بطلان
تيممه (او وجده في صلاة) فرضا او نفلا كصلاة جنازة او عيد (لا تسقط)
اي لا يسقط قضاوها (به) اي بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الما
(بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فايدة في استمراره مع لزوم
الاعادة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان اسقطها)
اي اسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير
مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان احباطها اشد
من يسير غبن شرايه ويخالف السترة فانه يجب قطعها اذ لم يات ببدل
ولان وجود الما ليس بحدث غير انه مانع من ابتدا التيمم وليس
كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه
لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو
حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف
المتيمم فيها (وقيل يبطل النفل) الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته
عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد
الما في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة او كانت
مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث
ما لم يستبحه فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى فلو
تاخرت الروية للما عن نية الاقامة او الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت
الروية الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتبطل كما تقتضيه عبارة ابن
المقري وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفا المريض
من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما (والاصح ان)

اي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه علي الصلاة التي تسقط
بالتيمم ولو نفلا وانما حملنا عبارته علي الفرض لان من جملة مقابل الاصح
وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل ليتوضا ويصلي بدلها افضل
من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من
حرم اتمامها قال في التنقيح اوقلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل
الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لان
ذلك مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا واعلم ايضا ان اطلاق القول
بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا
ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لانفرد فالمضي
فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها
في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها منفردا فقطعها
افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم
لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته علي ادايها فيه كما جزم به في التحقيق
ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه
وان جعله في الروضة وجها ضعيفا ولو يمم ميت وصلي عليه ثم
وجد الما كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات
وقول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي علي الميت مردود
قيل حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة
وليس لها وقت مضيق يكون بعده قضا حتي يفعلها لحرمته
بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته
ثم بعده اذا راي الما لاسقاط الفرض علي ان عبارته اولت بانها في
حاضر اي او مسافر واحد للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا
لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهي هذا والاوجه جواز
صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض ويبطل التيمم
بسلامه

بسلامه من صلاة تسقط به برويته فيها وان علم تلفه قبل سلا
لضعفه برؤية الما وكان مقتضي الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند
عروض المنافي ولو رات حايض متيممة لفقد الما ما وهو يجامعها
نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برويتها الا ان راه هو فلا يجب
نزعه لبقا طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو راي ما في اثنا قراة قد
تيمم لها بطل تيممه بالروية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراة قدر
معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح
ان المتنفل الواجد للما في صلاته الذي لم ينو قدرا لا يجاوز ركعتين
لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد
وجود الما لافتقارها الي قصد جديد نعم لو وجده في ثالثة اتمها
لانها لا تتبعض كما قاله ابو الطيب والروياني والثالثة مثال فما فوقها
له حكمها الا من نوي عددا اي شيا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقها
فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد فيتمه كالفرض لانعقاد
نيته علي ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة اخري
بعد وجود الما لافتقارها الي قصد جديد ولو راي الما في اثنا طواف
توضا بنا علي جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله القوراني ومقابل الاصح
في الاول انه يجاوز ركعتين بما شا وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين
ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يصلي بتيمم
غير فرض سوا كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر ام لفقد ما وسوا كان
بالغا ام صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته
نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين
وسوا كان الفرض ادا ام قضا لقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة الي
قوله فتيمموا فاقتضي وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضو بالسنة
فبقي التيمم علي مقتضاه ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر

قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس
انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث
للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي تنصرف الي سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولعموم قوله صلي الله عليه وسلم اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت يدل عليه ولانها طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها
لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان اولي ليشمل الطوافين
والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المراة
حليلها مرارا مستعدة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض
عليها وعبارة ح تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه
سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في العبارة ما سوي الصلاة بل حكمه
مسكوت عنه وليس بمضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت
بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر
عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما
في حكم شي واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الي تيممين وانه لو
تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم
يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم
من انها لحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه
عن الما اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض
كما مر في باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا
اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم
عليه كل ما يحرم علي المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتي يجد
الما بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوي رجليه ثم فقد الما وحصل
له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا
يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما

مطلب

بطل

بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله وان علم عدم الما وقت الصلاة
فيتيمم ويصلي من غير اعادة ويتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم
ما شا لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم فخفف الشارع
في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال
القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل
انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم
كل صلاة يدخل فيها كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداها نفل
كما ذكره الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها
كما في حج النفل ولو صلي بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة ثم اعادها
في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة او صلاها حيث تلزمه
اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز ايضا لما تقدم بناء علي ان فرضه
المعادة وهو الاصح لا يقال الاولي اتي بها فرضا والفرضان لا يجمعان
بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان
كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان من صلي
الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر والنذر
بالحجة كفرض عيني في الاظهر علي الناذر سلوكا به مسلك واجب
الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اداء كان او قضاء والثاني
لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكر والاصح
صحة جنائز او جنازتين او واحدة كما فهم بالاولي مع فرض بتيمم
واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس
فرايض الاعيان تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها
وتركه يمحو صورتها والثاني لا لانها فرض في الجملة والفرض
بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل
والاصح ان من نسي احدي الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه ان
يصلي الخمس لتبرا ذمته بيقين واذا اراد ذلك كفاه تيمم لهن

لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل
في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا
نوى به الخمس وليس بمراد والثاني بخمس تيممات لوجوب الخمس
ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف
بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة
ام عتقا ام صلاة ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه
الاتيان بجميعها كمن لو نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا
تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد في
كالقبلة والاواني انتهى والراجح الثاني ولو جهل عددا عليه من الصلوات
وقال لا ينقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسي
ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلفة او ثنتان من جنس
واحد وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا
من يومين ولا يدري انها مختلفة من جنس واحد او خمسا او ستا
لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من
ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا
اربع او خمس من ثلاثة ايام **وان نسي** صلاتين وعلم كونهما **مختلفتين** كعصر
ومغرب سوا اعلم انهما من يوم ام يومين فان شا **صلى كل صلاة** من الخمس
بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص **وان شا
تيمم مرتين وصلى بالاول** من التيممين **اربعا ولا** كالصبح والظهر والعصر
والمغرب والولا مثال لا قيد **وبالثاني** من التيممين **اربعا ليس منها التي
بدا** كالظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة
ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب
مرتين بتيممين فان كانت الفايتتان في هذه الثلاثة فقد تادت كل واحدة
منهما بتيمم وان كانتا الصبح والعشا فقد تادت الصبح بالتيمم الاول

والعشا

والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدى الفايتتين احدى الثلاث والاخرى
الصبح او العشا وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا
عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه
من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين
في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط
الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان
يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها **او** نسي صلاتين وعلم كونهما
متفقتين ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين
صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ويكفيهن
تيممان وان قيل لا بد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان او
مختلفتان اخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاة
الخمس لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه
خلافه **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الاية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها خرج الوضوء
بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ولا بد لصحته
من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب المقترن به نيته
فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين
الاداء والقضاء فوقت الفايتة بتذكرها ولو تذكر فايتة فتيمم لها ثم
صلى به حاضرة او عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما
عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو دخل

وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل انه لا يبطل تيممه حتي يصلي
به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقري في
شرح ارشاده اقتصروا علي بطلان التيمم بدخول الوقت والذي
يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل
التيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره
الرافعي بل كلامه يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتي لو صلي به ما ذكر
صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما صح تبعا
علي خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه
بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المذورة في وقت معين
والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن
نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او تمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن قول الحجازي
في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه
ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم
لما تقدم ولو تيمم من اراد تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز او
في وقت الظهر فكذا ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر
فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلي به تامة
جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط الصحة فعلها
كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة كما مر
ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة **وكذا النفل الموقت** كالرواتب مع الفرايض فلا يتيمم له قبل
وقته **في الاصح** قياسا علي الفرض واوقات النوافل الموقتة مقررة
في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة الاستسقا لمريدها
جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان

يصليها

يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في ذلك
صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير
ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف علي الاجتماع
من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة
لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قايل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الي الدفن والعيد وقتها
محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا علي اجتماع وان اراده بخلاف
الاستسقا والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما
لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع
بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم
له متي شا الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه والاوجه كما قاله الزركشي
ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا
او في غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه
لم يصح لا يقال هي موقتة ايضا بمقتضي ما تقرر فيصح التيمم لها
مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة
ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي ان منه
ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث
وهو وجوب القضا فقال **ومن لم يجد ما ولا ترابا** لكونه في موضع
ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش
في الما او نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه
تجفيفه بنحو نار **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض** الادا ولو جمعة
لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلي الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه
الاقتصار علي قراة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما تبطل به
غيرها من بقية الصلوات ولو يسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا

لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع
عليه الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله
الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويعيد اذا وجد الماء والتراب بمحل تسقط به
الصلاة والاحرم عليه قضاؤها وانما وجبت
الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة
بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها
في حديث عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت
في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره
في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما
يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي ولو راي احد الطهورين
في اثنا هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد لسجد
عليها فانه يصلي وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها وجد
كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل
فليس لمن ذكر فعله اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع
عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراة شي من القران
سوي الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل
في انها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا لا يصلونها
وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من صلي هذه
الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم
الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع
في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر
ويقضي المقيم المتيمم وجوبا **لفقد الما** لان فقده في الاقامة نادر

بلغ مقابلة على النسخ قوبلت على اصل المولف وعليها خط كاتبه العبد الفقير محمد ... الا ... الشافعي غفر له ولوالديه وللمسلمين

بخلافه

بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي **لا المسافر** المتيمم لفقد الماء وان كان
سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا
ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر
مرتين وللاخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان
التيمم جري على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة
به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار
بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر
في طريقه قرية وعدم الما وصلي بالتيمم وجب القضا فالتعبير بالاقامة
والسفر جري على الغالب اذ المدار في القضا على ندرة فقد الما
لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الما لا بالسفر او اقام في مفازة
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو استوي الامران فالمتجه
عدم القضا **الا العاصي بسفره في الاصح** كعبد ابق وامراة ناشزة لان
عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعل خرج
عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويوخذ منه ان الواجب
ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام
سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهي وبه يجمع
بين من عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة
واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على
ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح
به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها
الي سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث
انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من
التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الما حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش
فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصي

بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه القضا
لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتي يفترق الحال بين العاصي
وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره
كان زني او سرق فيه فانه لا قضا عليه لان المرخص غيره بانه المعصية
والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة
لا تقضي فيفعلها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتاخرين ومن تيمم
لبرد ولو في سفر وصلي به قضي في الاظهر لندور فقد ما يسخن
به الما او يدثر به اعضاه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضي لحديث
عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام انما لم
يامره بالاعادة لانها علي التراخي وتاخير البيان الي وقت الحاجة
جايز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضا واما اصحابه فيحتمل
عدم معرفتهم الحكم او جهلهم بحاله وقت القدوة به او تيمم لمرض يمنع
الما مطلقا اي في ساير اعضا طهارته او يمنعه في عضو من اعضايها
ولا ساتر عليه من لصوق او نحوه فلا قضا عليه حاضرا كان ام مسافرا
لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا
اعم من ان يكون جرحا ام غيره الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لان
العجز عما يزيله به من نحو ما مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته
علي المحرر لانه ح حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجا
عنه بخلاف الطهر بالما والاوجه حمل ما هنا علي كثير جاوز محله او
حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة او علي ما اذا كان الجرح
في عضو التيمم وعليه دم كثير حايل يمنع الما وايصال التراب علي العضو
وحمله علي ما يوافق رايه الاتي في بابه اولي من حمله علي غير ذلك كما
حمل الشارح له علي انه جار هنا علي مراد الرافعي نحو التفريع في اصل
المسيلة ظاهر اذا قلنا بعصمة التيمم اما اذا قلنا بان من علي بدنه

نجاسة

نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة
باطلة والقضا ح بالتفويت وح فلا يقال لا حاجة لاستثنايه
لان من صلي بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضا وان لم يكن متيمما
لانا نقول فيه فايدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم
يمكن حمله علي ما اذا طرات النجاسة بعد التيمم وان كان باعضايه
او بعضها ساتر من نحو لصوق لم يقض في الاظهر ان وضع اي الساتر
علي طهر لانه يفعل للضرورة فهو اولي من المسح علي الخف وهل المراد
بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهارة ذلك
المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصا الاول
خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها علي وضوء كامل
كما في لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها علي محل التيمم والا
لزم القضا مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا
وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
ومقابل الاظهر يقول صحيح للعذر وهو نادر وغير دايم فان وضع
الساتر علي حدث وجب نزعه ان امكن بغير ضرر ليتيمم لكونه ماسحا علي
ساتر فيشترط فيه الوضع علي طهر كالخف سوا كان في اعضا التيمم ام في
غيرها من اعضا طهارته وقوله علي حدث مثال فيجب نزعه عند
الامكان ولو كان موضوعا علي طهر وانما يفترقان بعد تعذر نزعه
في القضا وعدمه كما اشار اليه بقوله فان تعذر نزعه ومسح عليه
وصلي قضي علي المشهور لفوات شرط الوضع علي طهارة فلم يشبه الخف
نعم ان مسحه انما هو بدل عما اخذ من الصحيح وانه لو لم ياخذ
شيا منه لم يجب مسحه وح فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما
وتفصيلهم بين الوضع علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذت
شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه ح كعدم الساتر والثاني لا يقضي
للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضا

حاصل الجبيرة ان يقال ان وضعت في
اعضا التيمم وجب القضا مطلقا او الا بان
وضعت في غيرها لم تاخذ من الصحيح شيا
فلا قضا مطلقا حدث او طهر ... علي حدث او طهر
او وضعت ... زيادة علي قدر الاستمساك
وجب القضا والا بان وضعت علي طهر ...
الاستمساك فقط ان وضعت علي ...
والا وجب القضا انتهي ...

قال الشارح واستغنى المص بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف
عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير به في
اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على المفتى
به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة
كون الخلاف طريقين وح فالاعتذار بما ذكر ضعيف **باب الحيض**
وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه
اغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال
في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب
تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهوا انتهى
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها على سبيل
الصحة في اوقات مخصوصة وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة
وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا
وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله وسلم لعايشة
كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشي منها
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالذال المعجمة وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل
اللام را والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك
دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل
بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه
غيره اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض قل
هو اذى وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله على بنات ادم ثم الكلام
في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد
شرع في بيانها مبتديا بمعرفة سنه فقال **اقل سنه تسع سنين**
ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له
شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا وخيار
المجلس قال امامنا رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من
النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالى
يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض وطهر
فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد
لاخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المراة حية خلافا
للمحاملي حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد
سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي نعم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النسا كذا قيل
والاقرب عدم الفرق نعم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني
تحديد لا تقريب والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان
قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشي ولو رات الدم
اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان
حيضا ان توفرت شروطه الاتية **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما
متصلا وهما اربعة وعشرون ساعة كمن اثنا يوم الى مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسيلة تاتي
اخر الباب اي وهي قوله والنقا بين اقل الحيض حيض ومراده
بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال
وليس المراد انه لا بد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل كما

أي العرف

قوله الماوردي ولا حد لاخره

قوله والاقرب عدم الفرق اي فيكون تقريبا فيهما كما نقله ... في حاشية ابن حجر

بتوهم من لفظ الاتصال بل متى رات دما متقطعا ينقص كل منه عن
يوم وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته
كان رات الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **واقل طهر بين الحيضتين**
خمسة عشر يوما اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة
اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقرا وذلك لان الشهر اما ان
يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما لا سبيل الى الثاني
والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين
الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وخرج بقوله
بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سوا
اكان الحيض متقدما على النفاس ام متاخرا عنه وكان طروه بعد
بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا
الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست او سبع وباقي
الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي
في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النسا
من ستة ايام او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة
ولا حد لاكثره اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة
وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة
او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين
اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة ولا
يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية المراة دما بعد سن الياس حيث
حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان الاستقرا وان كان

ناقصا

ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه ثم
لما ياتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نسا عشيرتها
او كل النسا وعليه المدار في ساير الازمنة او زمنها فمن الكل يوذن
بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض ثم شرع في
في احكام الحيض فقال **ويحرم به** اي بالحيض **ما حرم بالجنابة** من صلاة
وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم
بها كما اشار اليه بقوله **وعبور المسجد ان خافت تلويثه** صيانة له
عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة
كما في المجموع ومحلها عند انتفا حاجة عبورها ولا يختص ما ذكره بها فمن
به حدث دايم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة
بالدم او كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد
بشي من ذلك فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة
والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر **والصوم** للاجماع على تحريمه
وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل
ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام
او معقول المعنى الارجح الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم
يضعف ايضا فلو امرته بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع
ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال
النووي لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقا اهليته وهي
غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها **ويجب قضاوه**
بخلاف الصلاة لخبر عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك وتركه
لا يجب فعله فلا يجب قضاوه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها
للمريض على ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه عهد

تاخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضي وقد انعقد الاجماع على ذلك
والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضايها بل قال بعض المتاخرين انه
المشهور المعروف ولايو ثر فيه نفي عايشة الاتي والتعليل المذكور
منتقض بقضا المجنون والمغمي عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن
ابن الصلاح والمص عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة نهت السايل
عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون والمغمي
عليه فيسن لهما القضا وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها اولا
الاوجه نعم اذ لايلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا
يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليها بامر جديد ولانه يلزم
على القول بعدم الانعقاد استوا القول بالحرمة والكراهة لانه حينئذ
قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهم الخلاف بينهما
دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد
مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال الحج
لم يمتنع كما سياتي ثم ويحرم به ايضا مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها
ولو من غير شهوة لاية فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند
الجمهور ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل
من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار
يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحما يوشك ان يقع فيه على
انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة ونحوها جمعا بينه وبين الاول
وهو اولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه
وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى
وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة
بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع

والمباشرة

والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اي لكون المباشرة لاتكون الا
باللمس سوا كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا
يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدى ما بين السرة والركبة ولو بوطي
فجايز وان لم يكن ثم حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج
ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطي لما عرفه من عادته
من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته
وهو صايم واما نفس السرة والركبة فحلهما كما فوق السرة وتحت
الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة
والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الام والسرة فوق الازار
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها
للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه
حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط عجيب فانه ليس
في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها
لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا وبانها اذا لمست ذكره
بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جايز وبانه كان
الصواب في نظر القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها
ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به
مطلقا لتحرم عليها ح وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتجه ما قاله
الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف
الوطي المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته كذلك وخشية التلويث
بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان
هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما هذا والاوجه عدم
الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطيها في فرجها عالما عامدا مختارا
كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطي مع العلم وهو عامد مختار في اول

الدم تصدق وبكري ولو علي عو فقير مثقال اسلامي من الذهب
الخالص او ما يكون بقدره وفي اخر الدم بنصفه سوا كان زوجا ام
غيره وقد ابدا ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان
هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره قد
بعد عهده فخفف وعمل ما تقرر في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة
بوطيها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم
وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك
بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها
لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض
فيما ذكر والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم كما في
المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره **وقيل
لا يحرم غير الوطي** واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق
حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض
لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها
انما تنقضي بوضع الحمل **فاذا انقطع** دم الحيض في زمن امكانه ومثله
النفاس **لم يحل قبل الغسل** اي او التيمم **غير الصوم** لان الحيض قد
زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع **والطلاق** هو من زيادته
لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض ومما
يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب
وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل
او تتيمم اما غير التمتع فلما تقدم واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فانه قرئ بالتخفيف والتشديد والقراتان في السبع
فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد
به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا
تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا

اخر

اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة
واحكامها فقال **والاستحاضة** هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو
من ايسة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوز اكثر الحيض
ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه
نحو الايسة **حدث دايم** ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا لزم كون
سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالي
اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدايم **كسلس** تشبيه
لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس
سوا اتصل بهما ام لا كالدم الذي تراه المراه قبل تسع سنين والسلس
بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغايط والريح وللاستحاضة
اربعة واربعون حكما مذكورة في المطولات **فلا تمنع الصوم** فرضا كان
او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سياتي خلافا للزركشي
في النفل **والصلاة** كساير الاحداث الدايمة بخلاف الحيض ولانه
عليه الصلاة والسلام حمنة بها وهذا بيان لحكمها التفصيلي
فتغسل المستحاضة فرجها ان ارادته والا استعملت الاحجار بنا
على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على
الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت
او تيمما **وتعصبه** بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة
المخففة على المشهور بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى
مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراها وتشدها
بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله الى حشوه
بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو بل يجب
على الصايمة تركه نهارا وانما راعوا مصلحة الصوم دون مصلحة
الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر
وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو

[illegible]

راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم
ولانها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادات
قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان
المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف سلسة الخيط فانه
لا يقع الا نادرا او بعد توضا او تيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ذلك صح
ويكون ذلك وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة
واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك واستشهد
بمسألة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام
لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك
يرفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضات قبل الزوال مثلا لغاية
فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه
ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم تحضرني فيه نقل
وبعد ما ذكر تبادر بها اي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف
المتيمم السليم فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة واذان واقامة
وانتظار جماعة وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة
لم يضر وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع
وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى
المبالغة واغتفر اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي
الجمع انتهى والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته
لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها
قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة
وقال الغزي مراده الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو
اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة

وامتنع

وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك والا بان اخرت لا لمصلحة
الصلاة كاكل وشرب ونحوهما فيضر التاخير على الصحيح ويبطل طهرها
ويجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها
عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو
خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد
ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها
ايضا بشفائها وان اتصل باخره ويجب الوضوء لكل فرض ولو
نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها الخبر فاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة
وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على
ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه
خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح المهذب ومسلم انها لا تستبيحها
بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها
وجمع الوالد رحمه الله تعالى بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني
على غيرها وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها في
الاصح وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء
تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها
مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها
على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان
النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويوخذ من التعليل ان
محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث
اصلا او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة
هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي
حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء وقبل

الصلاة او في اثنايه او اثنائهما **ولم تعتد انقطاعه وعوده** ولم
يخبرها ثقة عارف بعوده **او اعتادت** ما ذكر او اخبرها من ذكر بعوده
ووسع بكسر السين **زمن الانقطاع** بحسب عادتها او باخبار من ذكر
وضوا والصلاة وجب الوضو وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال
شفايها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة
على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضو لم تصح
صلاتها امتد الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها
ولو عاد دمها فورا استمر وضوها لعدم وجود الانقطاع المغني
عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوها بما ذكر
حيث خرج منها دم في اثنايه او بعده والا فلا يبطل وتصلي به
قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وتحمل
كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى
كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه
النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده
عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان
طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه
في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها
انتظاره لاستغنايها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا فهي
كما مر في التيمم فيمن رجي الما اخر الوقت كما ذكره المص عن التتمة
وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التاخير وقال
الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجي الما اخر
الوقت حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا
هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة
والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما او يسع اقل ما يجزي الاقرب
الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسيلة السلس في صلاته

قاعدا

بلغ المواز ١٧١

قاعدا او طهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس
بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا
لطهارته ولا اعادة عليه وان نقل ابن الرفعة انه مستحب
وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح
السايل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم [illegible] لكل فرض
كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها
بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة
ويجوز وطي المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه
بكونها طاهرة ولا كراهة فيه **فصل** اذا **رات** المراة من
الدم **لسن الحيض اقله** فاكثر **ولم يعبر** اي يجاوز **اكثره فحيض**
اي سوا كانت مبتداة او معتادة وقع الدم على صفة واحدة
ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها لان
الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان
لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رات ثلاثة دما ثم اثني عشر
نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض
كما ذكره في المجموع مفرقا **والصفرة والكدرة** كل منهما **حيض في
الاصح** سوا المبتداة وغيرها خالف عادتها ام لا كما مر وهما
ليسا من الوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل
لذلك ما رواه البخاري ان النسا كن يبعثن الى الدرجة وفيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة
وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في
فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة
بفتح القاف الجص وهي القطنة او
الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة

لعايشة م

عند الحيض شبهت الرطوبة النقية
بالجص في الصفا والكرسف
القطن ومقابل الاصح لا يكون
ذلك حيضا لانه ليس علي
لون الدم ولقول

ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا واجيب عنه بان
قول عايشة اقوي لكثرة ملازمتها للنبي صلي الله عليه وسلم ثم
شرع في بيان ما لو جاوز دم المراة خمسة عشر يوما وتسمي بالمستحاضة
ولها سبعة احوال لانها اما مميزة اولا وكل منهما اما مبتداة
او معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية
للقدر والوقت او للاول دون الثاني او للثاني دون الاول
فقال مبتدا بالمبتداة المميزة **فان عبره** اي جاوز الدم اكثر
الحيض **فان كانت** اي من جاوز دمها اكثر الحيض **مبتداة** اي
اول ما ابتداها الدم **مميزة بان تري** في بعض الايام دما **قويا و**
في بعضها **ضعيفا** كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر وهو اقوي من
الاكدر وذو الرايحة الكريهة اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوي
من الرقيق والاقوي ما جمع من هذه القوي اكثر فان استويا
في الصفات كان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر
باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق
لقوته **فالضعيف من ذلك استحاضة** وان امتد زمنه **والقوي**
منه **حيض** بثلاثة شروط اشار الي اولها بقوله **ان لم ينقص**
القوي عن **اقله** وهو يوم وليلة كما مر والي ثانيها بقوله **ولا عبر**
اي جاوز **اكثره** وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد
علي ذلك والي ثالثها بقوله **ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر**
وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رات
يوما سوادا او يوما حمرة وهكذا ابدا لم يكن تمييزا وان كانت
جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها
ومتي اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال
حتي لو رات يوما وليلة اسود ثم اتصل به الضعيف وتمادي

وليلة

معتبرا ثم

سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دايما اذ اكثر الطهر لاحد
له وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا
وكذا لو تأخر او توسط كما لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم
اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف
فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط
ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا
معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سوادا ثم
خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا
معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة
او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا
ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي
كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض السواد
فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي
الصغير وصححه المص في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها
جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا
ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة
واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت
حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف
الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع
ويفرق بينهما واما الحمل الذي ذكره فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة
الثانية وهي المبتداة غير المميزة فقال او كانت المجاوزة دمها
اكثر الحيض **مبتداة لا مميزة بان راته بصفة** واحدة **او** راته
بصفات مختلفة لكن **فقدت شرط تمييز** من الشروط المتقدمة
ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رات فاندفع
ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك

بل

بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاتي وحيث
الى اخره يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع
كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتدا الدم فكمتحيرة
وسياتي حكمها وان عرفته **فالاظهر ان حيضها يوم وليلة** لان
سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه
فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة
لكنها في الدور الاول تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على
الاظهر ان استمر فقد التمييز **وطهرها تسع وعشرون** لانها
تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النسا
وهو ست او سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة
على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها او سبعة كذلك وباقي الشهر
طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عادتها فقال
لها ستة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان
عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في
شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم ان اقل
الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض
الى اكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية
الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله
وطهرها تسع وعشرون وح فيقرا وطهرها بالنصب ويحتمل
كونه مفرعا على القول الاول فيقرا بالرفع قال النكت والاقرب
الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب
ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقرر ما لم يطرا
لها دم قوي اثنا تمييزها فان طرا كذلك ردت اليه نسخا لما
مضى بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التا
من تسع لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا اردت

تمهل حتى يعبر الدم الاكثر فتغتسل
وتقضي عبادة ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني ...

يحتمل عود الاظهر الثاني ايضا
اي الاظهر ان حيضها الاقل
لا الغالب والاظهر ايضا ان
طهرها تسع وعشرون ...

ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان
المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التا ولو رات المبتداة خمسة
عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع
المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجوا الانقطاع
واما الثانية فلان السواد تبين انما قبله استحاضة فلو زاد السواد
على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون
ابتدا دورها الحادي والثلاثين قال الايمة ولا يتصور مستحاضة تدع
الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها
ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من
اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد فتومر
بالترك في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوتها رجا
استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة
وقول الاسنوي ولك ان تقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا
رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ايلا تخانة ولا رايحة كريهة
ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة
عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى من
الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور
وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت
حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء ما بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم
عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة
الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال **او معتادة** غير مميزة **بان سبق**
لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما **فترد اليهما قدرا ووقتا** كخمسة ايام من
كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها
ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها

فلتترك

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على اصل المولف وصحح عليه
وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد
الانبابي (?) عفى الله عنه ولوالديه

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب
والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفي
واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به
والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل
بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض
على وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها
امسكت عما تمسك عنه الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة
عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها
قضت ما ورا قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام
عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها ثبتت
بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر
او من كل سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوز
دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها
تحيض برويتها الدم ويتبين انها غير ايسة فلزم كونها مستحاضة لمجاوزة
دمها الاكثر وقول الغزي وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو حكم مخالف
لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق
على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت** العادة ان لم
تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح تثبت
بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة
لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت
تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع
ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدور فلو تكرر

نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين واقل
ما يحصل من مثلها في ستة اشهر وان استحيضت في شهر بنت عليه
فان لم يتكرر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع
ردت الى الستة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم
هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت
العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى اخر اكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل
شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت كيفية الدوران
دون العادة حيضت في كل شهر الاقل لكونها المتيقن وتحتاط الى اخر
اكثر العادات وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع
في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة
بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح** ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر لان
التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته
ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من
اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من
اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها
والثاني تاخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد
الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته الاكثر اما اذا تخلل
بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة
كانت اولا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من
كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها ح فان انقطع لدون
يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة
فان كانت صائمة بان نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت انه دم فساد
او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة
الخامسة فقال **او كانت** من جاوز دمها الاكثر **متحيرة** وهي المتحيرة صح سميت به لتحيرها
في امرها وتسمى بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي

فيها

فيها مجلدا اصحها الحض المهم مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير
المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها
او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد شرع في الاول فقال **بان
نسيت** اي جهلت **عادتها قدرا ووقتا** لنحو غفلة او علة عارضة وقد
تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا
تعرف شيئا مما سبق **ففي قول هي كمبتداة** لان العادة المنسية لا يستفاد
منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الاتي فيه حرج شديد
وهو منفي عن الامة ثم لا يمكن الحاقها بالمبتداة في ابتداء دورها
لان ابتداء دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون
ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة
عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا الا في هذا
الموضع **والمشهور وجوب الاحتياط** عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها
للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع
على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت
للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا
للضرر كما سياتي في بابه **واذا**

ان المشهور وجوب الاحتياط **فيحرم الوطء** على زوجها او سيدها والمباشرة
لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها
ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع **ويحرم** عليها **مس المصحف**
وحمله بطريق الاولى **والقراءة** للفاتحة والسورة **في غير الصلاة** كالحائض
وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما
في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب
حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث
هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها

وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي
اي اولا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها او لاعتكاف او
طواف فكالصلاة فرضا ونفلا كرده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم
كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه
بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته **وتصلي الفرائض** خارج المسجد
ابدا وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي
ان صلاة الجنازة كذلك **وكذا النفل في الاصح** لانه من مهمات الدين
فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف
والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة
وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة
وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به **وتغتسل
لكل فرض** لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه
طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له
وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام
الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده
وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت
لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات
التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء
الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية
الوضوء بنية نحو الحيض **وتصوم** لزوما **رمضان** لاحتمال ان تكون طاهرة
في جميعه **ثم شهرا اخر كاملين** حال من رمضان وشهرا وتنكير شهر مؤثر
لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه
بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال الى اخره ومؤسسة للشهر
لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي
بعده بمثلها متوالية **فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر** يوما لاحتمال

ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يبتدي في اثناء يوم ويح فينقطع
في اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم
مبطل له فيلزم ما قلناه فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول
الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما
لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذ علمت ان الانقطاع كان ليلا
لوضوحه ايضا واحترز عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان
مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر
يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان واذا بقي
عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله
**ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل
لها اليومان الباقيان** لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته
ان ينقطع في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر
صح الاولان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول
الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها
واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك
كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها
بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم
بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها الظهور فساده **ويمكن قضاء
يوم بصوم يوم ثم الثالث** من الاول **والسابع عشر** منه لان الحيض
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر
الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم
الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم
بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما

قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت التلويث انتهى وما افهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا او نفلا

فيما يظهر ايضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوء صح

بكاملين صح

السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في صح

بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المتخلف من اول
السادس عشر مثل ما بين صوميها الاول والثاني او اقل منه
فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المتخلف من اول
السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما
امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن
عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان المتخلف اقل
مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل
بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان
المتخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس
عشر لانها لم تخلف شيا وانما ذكر المص وغيره ذلك لبيان ان السبعة
عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى
ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر ثم تصوم قدره متواليا
من سابع عشر صوميها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين
سوا اتصلا بالصوم الاول ام لا وسوا وقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط
الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما
مع زيادة يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير
زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تاتي في
اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تاتي في سبعة ايام فما دونها
هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعة فما دونه
صامته ولا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها
في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث
ياتي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر
ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا والا فان كان ما عليها شهرين صامت
مائة واربعين يوما ولا ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال
وان حفظت من عادتها شيا من حيض وطهر حاله ومقتضى كلامه

تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل
كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي لما مر ان للمتحيرة ثلاثة
احوال وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما اي المحتمل للحيض والطهر
كحايض في الوطي وما الحق به مما مر وطاهر في العبادة لما تقدم من
وجوب الاحتياط في حقها وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل
فرض بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضو فقط ويسمي
ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه
والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة
منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة
في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتدائها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني
الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتمل لهما
وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول
ما بعده حايضا فلحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس
عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس
عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط
شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول
كل شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وما بعده
يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور
وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي عشرة
فعشرة في اولها لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر
ولو قالت حيضي احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال
الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في

اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظه من [illegible]

عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل
الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت
كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولي فالعشرة الاخيرة طهر
بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولي تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة
وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الي اخر الثاني عشر
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الي اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي اخر
الشهر تحتمل الجميع ومتي كان القدر الذي اضلته زايدا علي نصف المضل فيه
حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد علي النصف مع مثله والاظهر
ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة
لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه
حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراة الرحم
به بنا علي الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفا تطويل العدة به ولا
تنقضي العدة ان كان له حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه
فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ بنكاح صبي بعيبه او غيره
بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او
فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان
كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه ووطيها غيره بشبهة او بالعكس لم
تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث
دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا علي
براة الرحم فدل علي ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم
ببراة الرحم عملا بالغالب كما مر وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض
تبعا للنقص للنقا عن اقل الطهر فاشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمي

نور

قول السحب والثاني انه طهر لانه اذا دل الدم علي الحيض وجب ان
يدل النقا علي الطهر ويسمي هذا قول اللقط وقول التلفيق
ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقا طهرا
في انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا ان
لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدما عن اقل الحيض
وان يكون النقا زايدا علي الفترات المعتادة بين دفعات الحيض
فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة هي
الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقي اثر لو ادخلت قطنة في
فرجها لخرجت ملونة والنقا ان تخرج نقية لا شي عليها ولو عبر
المقطع خمسة عشر جا ما مر في المستحاضة والدم المري بين التوامين
بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن
لا بعد خروج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل اولي بكونه حيضا اذ
ارخا الدم بين الولادتين اقرب منه قبلها لانفتاح فم الرحم
بالولادة وقول المص بين الدم قال البرهان الفزاري كذا
هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المولف ثم اصلحه
بعضهم علي ما ذكرناه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما يحسب
اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهي وهذه النسخة هي التي شرح
عليها السبكي وقال المنك قد رايت نسخة المص التي عليها خطه واصلحت
كما قال بعض خطه ثم شرع يتكلم علي النفاس فقال واقل
النفاس لحظة يقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها وبكسر الفا والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق
كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا
يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب وكما بيناه

لانه يخرج عقب النفس اومن قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته
بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل
انه مبدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه
لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في
الروضة وموضع من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النفا الذي
لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النفا المذكور وقد صحح في
المجموع انه يجب غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما صححناه قول
المص ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة
خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا
وان تحقق عدم خروج شي منه وكلام ابن المقري في روضه محتمل
لكل منهما لكنه الي الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين
ولم ار من حقق هذا انتهي ولو لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطيها
قبل الغسل او التيمم بشرطه اولا افتي الوالد رحمه الله تعالي بجوازه كما لو
كان عليها جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني
منعقد ولو لم تره الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها
اصلا علي الاصح **والكثره ستون يوما وغالبه اربعون** يوما اعتبارا بالوجود
في كل ذلك واما خبر ابي داود عن ام سلمه رضي الله عنها كانت النفسا
تجلس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه
ما يدل علي نفي الزيادة او يكون محمولا علي الغالب او علي نسوة مخصوصة
وابدي ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا وهو ان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة
ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذي بدم الحيض من حين النفخ فلا يجتمع من حين النفخ
لكونه غذاله وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر

عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين **ويحرم به ما حرم بالحيض** لانه
دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض
الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به
العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة
ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي واقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت
الصلاة لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول
فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شي علي
عبارة المنهاج **وعبوره ستين كعبوره اكثره** اي كعبور الحيض اكثره
وهو خمسة عشر يوما فينظر ابتداه هي ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض في غالب
احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة
في النفاس بنا علي الراجح ان من عادتها عدم رويه نفاس اصلا اذا ولدت
فرات الدم وجاوز الستين انها كالمبتداة لانه حينئذ يكون ابتدا نفاسها مجهولا
وبه ينتفي التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب علي المراة ان تتعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما ويحرم عليه
تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سال واخبرها فيكفي ذلك غنية
عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الي مجلس ذكر وعلم الا برضاه ويكمل
وطي من طهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها **كتاب
الصلاة** هي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من
انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية

يوما

ولا اقوال فيهما قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب
فان التعبير بالافعال يخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد
مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرها افعال وايضا فالتعبير بالاقوال
يخرج له ايضا واما صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها والاصل في الباب
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما بكمال
واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسيله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسرا التي فرض
فيها الخمس قبل الهجرة بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثرون
على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال
الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال المص في فتاويه لكن
قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور المقدسي وبدا بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي
افضل مما سواها فقال **المكتوبات** اي المفروضات العينية من
الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة
فستاتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل
في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه
وسلم على الاصح وصدرتها للاكثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها اذ
بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد بالمسا صلاة المغرب والعشا
وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
اراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاة
المغرب

في المواهب اللدنية ومن خصايص هذه الامة مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد غيرهم اخرج الطحاوي
عن عبيد الله بن محمد بن عايشة قال ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحاق
عند الظهر فصلى اربع ركعات فكانت الظهر وبعث عزير عند العصر فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او
بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في
الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم فان معاذ بن جبل قال اخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم قال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم انتهى

المغرب والعشا وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة ادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس واورد فيه خبرا
والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم
والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات
من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا
لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد
كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها
نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها
عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشا
ح تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو
مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح ح كذلك ايضا
وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر
النشاط عندهما بمعاطات الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم
تكن واحدة لانها بتيرا من البتر وهو القطع والحقت العشا بالعصرين ليجبر
نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على
الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام
الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة
والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان يحرر قدر
اوقات الصلاة وتصلي وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير
العبادة كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو سكنت الشمس عند قوم مدة
ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت
الظهيرة اي شدة الحر وقد بدا الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدا المغيرة بها وبوقتها
فقال **الظهر** لخبر جبريل الاتي وانما بدا بها وان كان اول صلاة حضرت

بعد الايجاب في ليلة الاسرا الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح
بان اوله وجوب الخمس من الظهر وان الاتيان بالصلاة يتوقف علي بيانها
ولم يبين الا وقت الظهر واول وقته اي الظهر زوال الشمس اي عقب
وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره
وهو ميلها عن وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا الي جهة
المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه
ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول
الوقت فلو احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم علي قرب لم تنعقد
وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية علي ما يدرك
بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة
وصنعا اليمن في اطول ايام السنة دل علي دخول وقتها بما تقدم خبر
امني جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكان
الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب علي الصايم فلما كان الغد صلي بي الظهر حين
كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول ح قاله
اماما رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر واخره اي وقت الظهر مصير ظل
الشي مثله سوا ظل استوا الشمس اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان
كان واعتبر المثل بقامتك او غيرها من ارض مستوية وعلم علي راس
الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد
ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت
قال العلما وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله
الي

والعصر حين كان ظله مثليه
والمغرب حين افطر الصايم
والعشا الي ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال الوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابوداود
وغيره وقوله صلي الظهر حين
كان ظله مثله صح

حق العبارة
وقت الاستوا

الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وان وقعت
ادا لكنهما يجريان في غير الظهر قال الشيخ وعلي هذا ففي قول الاكثرين
والقاضي الي اخره تسمح وهو اي مصير ظل الشي مثله سوي ما مر اول
وقت العصر للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين
وقت الظهر واما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول علي ان وقت
العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويبقي وقته حتي تغرب الشمس
لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله
في خبر جبريل بالنسبة لها والي العشا والصبح والوقت ما بين هذين
محمول علي وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان لا تؤخر عن مصير
الظل مثلين غير ظل الاستوا ان كان للخبر المار وسمي مختارا لا رجحيته
علي ما بعده او لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع
جميعها وان وقعت ادا ونظر بعضهم في ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما
يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه
فنفس التاخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهي ويجاب عنه بان
مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري
في وقت الكراهة ايضا وما زاده بعضهم من وقت القضا فيما لو احرم بصلاة
في وقتها ثم افسدها فانها صارت قضا فرعه علي مرجوح والاصح انها
ادا كما كانت قبل الشروع فيها والمغرب يدخل وقتها بالغروب لخبر
جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل المغرب البعد

يقال غرب بفتح الغين والرا اذا ابعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج
وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح
بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين
وان شيت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يويد ما قاله كثيرون
من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب
في العمران بزوال الشعاع من اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال
الظلام من المشرق ويبقي وقتها حتي يغيب الشفق الاحمر في القديم لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسياتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن
الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف
في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحمرة
فهو في كلامه صفة كاشفة وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر
زمن وضو وغسل او تيمم وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ورد
الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمي بوقت الفضيلة
اما وقتها الجايز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثني
قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها
وزاد الامام ركعتين قبلها بنا علي استحبابها الاتي والاعتبار في
جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد خلافا
للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته
باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات ويعتبر ايضا
مقدار زمن استنجا وازالة نجاسة من بدنه او ثوبه وتحفظ دايم
حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث واكل لقم
يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به
قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقد رده في الخادم

رثار

وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل
علي امتداد الوقت وهو انما يفرع علي قول التضييق واجاب القاضي
ابو الطيب عن الحديث بان عشاهم كان شرب اللبن او التمرات اليسيرة
وذكر في معني اللقم نحيره ولا يقال يلزم علي الجديد امتناع جمع التقديم
اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها
فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما
في حالة تقدم الشرايط علي الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه
عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس في بلد فصلي
المغرب ثم سافر الي بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة
المغرب كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واعلم انه جا في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع ثم بعد
ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها
لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب
بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها علي الناس فحينئذ قياس
ما سياتي في كلامنا بعد بيسير انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان
فيقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة
باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها
ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر ولو شرع فيها في
الوقت علي الجديد ومد حتي غاب الشفق جاز علي الصحيح سوا كان
بقراة او ذكر او سكوت فيما يظهر لانه صلي الله عليه وسلم قراها
بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج
الوقت بنا علي ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون في ما
خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان الصديق
رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع

فقال لو طلعت لم تجد نا غافلين ولا يكره ذلك علي الاصح اما الجمعة فيمتنع
تطويلها الي ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها
علي وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما ياتي ان محل الجواز حيث
شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق بين ان يوقع منها ركعة
في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي نعم يظهر ان
ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها موداة والا فتكون قضا لا اثم فيه
وقول الشارح من الخلاف المبني علي الاصح في غير المغرب انه لا يجوز
تاخير بعضها عن وقتها بلا مد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب
اي بلا مد ايضا فكلام المنهاج من الخلاف مبني علي القول بعدم جواز
ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب
جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم علي الجديد لو شرع في المغرب في الوقت
المضبوط فهل له استدامتها الي انقضا الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع
بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها الي ان يخرج عن
الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك في ساير الصلوات ففي
المغرب وجهان احدهما يجوز مدها الي مغيب الشفق والثاني منعه
كغيرها **قلت القديم اظهر والله اعلم** بل هو جديد ايضا كما قاله في المجموع
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به علي صحة الحديث في الاملا وهو
من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من اصحابنا المحدثين واجاب
في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات
المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة
وبان حديث جبريل في اول الامر لانه ورد بمكة واحاديث الامتداد
بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد اقوي
من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه اصح اسنادا ولهذا اخرجه مسلم
في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول

اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي
ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج
الوقت **والعشا** يدخل وقتها **بمغيب الشفق** الاحمر لا ما بعده من الاصفر
ثم الابيض وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف
من اوجبه ومن لا عشا لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب
عنهم الشفق تكون العشا في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم وقد سيل الوالد رحمه الله تعالي هل مقتضي
ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم اولا وقول من قال بل يقتضي
انهم يصلون بليل له وجه ام لا فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور محتمل
لكل من الشقين لكنه محمول علي الثاني لانه في بيان دخول وقت
ادايها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت العشا اذ لو حمل علي
الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا
ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا علي ان صلاة العشا ليلية وح يلزم
ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع
فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا
ادا لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر **ويبقي** وقتها **الي الفجر**
الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط
علي من لم يصل الصلاة حتي يدخل وقت الاخري ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري من الخمس اي في غير
الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلاه ضو كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه
يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق علي الصبح ويبينه

وقد ورد في الخبر الطلاق الكذب على ما لا يحتمل وهو صدق الله وكذب
بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر
في المجموع للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول
الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث
الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ورجحه المص في شرح مسلم وكلامه
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه
عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب والصبح بضم
الصاد وحكي كسرها لغة اول النهار ويدخل وقتها بالفجر الصادق لخبر
جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم
وانما يحرمان بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما تقدم
وقيدها بالصادق واطلقه في خروج وقت العشا اشارة الى ان الحكم
دائر على الصادق الاتي في كلامه ويبقى وقتها حتى تطلع الشمس للخبر
وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها كما مر والاختيار
ان لا تؤخر عن الاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل المار ولها اربعة اوقات
فضيلة وهي اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة
التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه ونص
الشافعي على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ
لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المص عن الماوردي في
الحاوي صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال في المسألة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم
الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة
كما

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على اصل المؤلف وصححت عليه
وعليها خط ... العبد الفقير محمد
الشلشي الشافعي غفر له ولوالديه
ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين امين

كما ذكره في الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا
لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا قلت يكره تسمية المغرب عشا
و تسمية العشا عتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وما ورد
من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز
او انه خاطب به من يشتبه عليه العشا بالمغرب او انه كان قبل النهي
وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه
في المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه
المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره قال في المهمات
فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقدمهم اكثر المتاخرين المخالفة
واراد الرافعي رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها
بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطايفة الاخرى بكراهتها
وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها ويكره النوم قبلها اي صلاة
العشا لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة
والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح
ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة
بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان
كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق والحديث بعدها مكروها كان او
مباحا للحديث المار ولكن المكروه اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان
نومه قد يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او بفوته صلاة
الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم
اخو الموت وربما مات في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن
ذلك قال ابن العماد واظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه ما لو جمع العشا مع
المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم

قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان
نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب علي ظنه عدم تيقظه فيه لانه
لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم علي الفعل
وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المص عدم
كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال
الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة ينتهي بالامر بايقاع الصلاة
في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر
انتهي الا في خير والله اعلم كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس
ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران ابن حصين قال كان صلي
الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل واستثني بعضهم من ذلك
المسافر ومن كراهة قبلها ان تلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي
وقت الاختيار لحديث لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر رواه
احمد في مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يائم بتاخيره
الي اخره ان عزم في اوله علي فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها
الا ما يسعها فمات بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يائم بالموت بعد التمكن
من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادي الي فوات معني الوجوب
واما الصلاة فلها حالة اخري يعصي فيها وهو اخراجها عن وقتها
بان غلب علي ظنه موته في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه
ثم لو لم يمت في اثنايه لم تصر بفعلها في باقيه قضا والافضل ان يصليها
اول وقتها كما قال **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** ولو عشا
لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله
تعالي فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الي مغفرة من ربكم والصلاة
من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت
النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها

[illegible]

داما

واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وغيره ولان
المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل
من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي
واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا رضوان
الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع
تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة
واذان وستر واكل لقمر وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك
وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما في الذخاير ولا
يكلف السرعة علي خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا
او اتي بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما ونحوه لم يمنعها
ايضا **وفي قول تاخير العشا افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار
المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث
ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك
في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير لمن يرمي
الجمار ولمسافر ساير وقت الاولي وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان
كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن يتيقن وجود الما
او السترة او الجماعة اخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المص ان يصلي
مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة او القدرة علي القيام
اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم حتي يتيقنه او يظن فواته لو اخرها وضابطه ان كل ما رجحت
مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم علي الصلاة وان كل كمال كالجماعة
اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد
اشار لبعض الصور بقوله **ويسن الابراد بالظهر** اي تاخيره عن اول

وقته في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى
فيه ان التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فسن له
التاخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه او دافعه الحدث وما
ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة
الاذان كما اقتضاه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه
وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب
الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد
فيه وان ادعي بعده ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة
فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة والاصح اختصاصه اي الابراد ببلد حار كمكة
وبعض العراق وجماعة نحو مسجد من رباط ومدرسة يقصدونه
من بعد فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر
بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او
جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب
او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية
كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي
اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيما
به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام
الرافعي وهو ظاهر النص ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب
معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك بل يسن
في

في كل ما ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه فالاصح انه ان وقع في وقتها ركعة او اكثر كما علم بالاولى
فالجميع اداء لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
موداة والا بان وقع فيه دون ركعة فقضاء كلها لمفهوم الخبر المار
ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير
لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها
والثاني الجميع اداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده
قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها
ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى
به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه واجاب
بعضهم عنه بان صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها
وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار
على فرايض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها
ومن جهل الوقت لغيم او حبس في مكان مظلم او نحوها اجتهد بما
يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت ديك جربت اصابته
للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه
هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع
عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه
المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير
في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه
هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل
وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره
ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم للاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة
عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله

تقليده في الغيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ولو صلي من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الي ان يغلب علي ظنه دخوله وتاخيره الي خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سياتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يري ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني **فان صلي** باجتهاد **ثم تيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت** او بعضها ولو تكبيرة التحرم او اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها او قبل دخوله اعادها قطعا او علم به بعده **قضي** الصلاة المذكورة **في الاظهر** لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضا اعتبارا بما في ظنه **والا** اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يتبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده **فلا** قضا عليه والواقعة بعده قضا لكن لا اثم فيها **ويبادر بالفايت** استحبابا مسارعة لبراة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير عذر تعجيلا لبراة الذمة لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها **ويسن ترتيبه** اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضي انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاوه فورا ان يجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجا من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولي من رعاية التعجيل التي تصح الصلاة بدونها **ويسن تقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها** لحديث الخندق انه صلي الله عليه وسلم صلي يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخري قضا وتعبيره بالفوات يقتضي

استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتي به الوالد رحمه الله تعالي للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفايتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي الفايتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصي بنومه وجب علي من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا راه نايما امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او علي سطح لا اجار له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الي الله من نومه عالم حينئذ او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نامت المراة مستلقية ووجهها الي السما قاله الحليمي او نام رجل منبطحا علي وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا هل له صلاة الوتر قبل قضايها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر حكي الطبري شارح التنبيه فيه وجهين واوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا محافظة علي الترتيب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد علي ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضو او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا

كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح العباب وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستوا لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه الضيف تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سياتي في بابه واعلم ان وقت الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة وان لم يحضرها لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وتكره ايضا بعد اداء الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان اخران ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما في عبارته بتاويل غير ان الكراهة بعد اداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما

ويتبع

الراجح [illegible]

ويتبع وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض اول وقته ويضيق لمن اخره الى اخر الوقت وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوي والمراد بحصر الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى والاولى انما ترد اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه الا لسبب غير متاخر متقدم ما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر او مقارن كالكسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ونحوهما واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله كفائتة ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تاخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات وصلاة كسوف وركعتي وضوء وتحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط وسجدة شكر وتلاوة لم يقرأ اياتها ليسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد

سوا كان للتحريم او للتنزيه وايضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة
التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث
عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا
كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة
الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان
يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي
عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من
الزمان واما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه
لامر خارجي مجاور لا لازم محقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم
ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية
للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان
كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب
انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا
بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى
الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما في
الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر
كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من
تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون
بذلك كثرة المصلين عليها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما
ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا
وقد تنتفي الكراهة للمكان كما اشار اليه بقوله **والا في حرم مكة على**
الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة من ليل او نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال شاء
نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني انها
تكره

تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على
ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة
الى تخصيص بالاستثنا وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم
شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم ولو فيما مضى كما سياتي ذكر
او غيره فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها
منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام **بالغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه **عاقل**
فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن
لم تبلغه الدعوة **طاهر** فلا تجب على حائض او نفسا لعدم صحتها
منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال
ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم
الطلب في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا او على الثاني
ورد الصبي لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا
والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان
دعواه عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع **ولا قضا على**
الكافر اذا اسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طولب منه
قضا عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام
لكثرة المشقة ولو اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى
نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع **الا المرتد** بالجر كما قاله الشارح
اي على البدل على مذهب البصريين من ان الارجح في مثله الاتباع
فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثنا ايضا
فيلزمه قضا ما فاته فيما بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها

فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر ولا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان ينشا صغيرا ... الاشتباه فان ... سلم وكافر ثم بلغا ان ... مسلم بالغ عاقل قادر ... فلو تميز المسلم من الكافر بعينه انتهى م ر ... بعد بلوغه لا يجب عليه القضا ولو تحقق ... الدعوة ... ثم لم تبلغه الدعوة ثم ... بعد ذلك بلغته فانه يجب عليه القضا والفرق ان من لم تبلغه الدعوة منتهى للسعي والاياب بالترك والاياب ومعرفة الاحكام فهو مقصر بخلاف هذا فتامل

بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي ادايها فهو كالمحدث تطهر لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحايض مخاطبة بترك الصلاة في زمن جنونه حتي يقال انه ادي ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم **و**لا علي **الصبي** الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر **ويومر** الصبي المذكور **بها** حيث كان مميزا بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك **لسبع** من السنين اي بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي علي تركها **لعشر** لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في اثنا العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق في معني الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولا يقتصر كما قاله الطبري علي مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يتبع التيمم فيما يظهر ويستثني من امره بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يومر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهي عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا الصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب علي القضا ويامره به او نفي منه الصلاة المفروضة علي المكلف قاعدا وجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر به كما في الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تقع منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر اصح الوجهين في الصلاة

العادة

العادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وساير الشرايع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفي ذلك عن الاوليا او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلي الاب ثم الام وتخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته ونفقة مونه وبدل متلفه فمعني وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله علي وليه فان بقيت الي كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته علي ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالي وفي فتاوي ابن البزري انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها **ولا** قضا علي شخص **ذي حيض** او نفاس ولو من ردة اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدوا وتقدم الكلام علي حكم قضايها في الباب المار **او ذي جنون او اغما** او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا بالخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرا صححه ابن حبان والحاكم ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسوا قل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضا الصوم علي من استغرق اغماوه جميع النهار لما في قضا الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمايز انواعه وتعددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطاري علي الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لانتها معصيته بانتها كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضا من حين اسلم

بقيل طروّ إنما الخروج دون الجنون وانه يمكن تمييز انتها الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الان يقال ان الاغما

ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهي ويستحب للمجنون والمغما علي ونحوهما القضا
بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغما المتعدي به فيلزمه القضا
بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله ليقطع غيره بعد
زوال عقله بدا الدماكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضا
لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله
لقلته فانه يجب القضا لتقصيره ولو طرا الجنون علي السكر المتعدي به
وجب قضا المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المص الي بيان
وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبي والكفر
والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال ولو زالت هذه الاسباب
فدرح اي الموانع وقد بقي من الوقت تكبيرة اي قدر زمنها فاكثر وجبت الصلاة
اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك ركعة السابق بجامع ادراك
ما يسع ركنا وقياسا علي اقتدا المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك
الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها
لا تكون ادا الا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان
تردد فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة
لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
وشرط الوجوب علي القولين بقا السلامة عن الموانع
بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر
قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار
وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها
انتهي وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم
اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر

العورة وقد اشار ابن الرفعة الي هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما
اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم
ايجابها علي وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل
من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة
قدر الطهارة علي الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها
لا تختص بالوقت والاظهر علي الاول وجوب الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر
وقت العشا لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب
في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولي لانها فوق العذر والثاني
لا بد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين
سببه الحمل علي الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدي
الصلاتين في الوقت وشرع في الاخري وفهم من كلام المص ان الصلاة التي
لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها صح
وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفا العلة وجعل الوقتين كالوقت الواحد
ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما فقد صرح الرافعي بانه معا
اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسيلتنا
هذه اولي من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولي منه خارج
الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضي بعد المغرب ما يسع
العصر فهما وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها فيتعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في
العصر او لا وهو المعتمد وان قال ابن العماد انما ذكره ظاهر اذا لم يشرع
في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب
لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في طهر
المغرب ايضا ولو بلغ فيها اي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور

وطهرها فعاد المانع بعد
ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها صح

بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا انزل الي ذكره فامسكه
حتي رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي اتمها وجوبا واجزاته علي الصحيح لانه مامور
بها مضروب علي فعلها وقد شرع فيها بشرايطها فلزمه اتمامها
واجزاته وان تغير حاله الي الكمال في اثنايها كالعبد اذا شرع في الظهر
يوم الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كالحج التطوع وكما
لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض
ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليوديها في حال الكمال وهذا ما نقله
الرافعي عن الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزيه لان
ابتداها وقع في حال النقصان او بلغ بعدها فلا اعادة لازمة له
علي الصحيح وان كانت جمعة لانه ادي وظيفة الوقت كما مر فلم تلزمه
الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انها
تجب سوا الان الباقي من الوقت قليلا او كثيرا لان الماتي به نفل فلا
يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ واجاب الاولون بان الماتي به مانع
من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي
مامور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وايضا فلان الحج لما
كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف
الصلاة وسوا في عدم وجوب الاعادة علي الاول الان نوي الفرضية
ام لا بنا علي ما ساتي ان الارجح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلي الخنثي
الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته ولو حاضت او نفست او جن
او اغمي عليه اول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة
لا الثانية التي تجمع معها ان ادرك قدر الفرض من عرض له ذلك قبل
عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما اعقبه به فلا اعتراض عليه
والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض
فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا
فان

ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة صح

فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها
وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية
التي تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولي لا يصلح
للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم
الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولي بل وجوبه علي وجه
في جمع التاخير ولا يعتبر قدر الطهارة علي الاصح الا اذا لم يجز تقديمها
كالمتيمم ودايم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث ما يسع ذلك فلا لزوم
الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان
لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب بجواز ان تجب
المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهي
والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه والا اي وان لم يدرك قدر الفرض
كما مر فلا تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن
طريان الصبي لاستحالته ولا الكفر الاصلي **فصل** في بيان الاذان
والاقامة **الاذان** والاذين والتاذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالي
واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة وقوله اذا ناديتم الي الصلاة وما صح من قوله صلي الله عليه
وسلم اذا اتيت الصلاة فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعوا به الي الصلاة قال اولا ادلك علي ما هو خير
من ذلك فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر
الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم

وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس صح

فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق
عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
فيوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راي فقال صلي
الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم
ثبت به لا بها فقد روي البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم اري الاذان
ليلة الاسرا واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام
اهل السما وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكمل الله الشرف
علي اهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها
وله انواع ياتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يامر من يوذن
في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي برفعه وروي ايضا من
ساخلقه من انسان او بهيمة فانه يوذن في اذنه ويسن ايضا اذا
تغولت الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان
اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور علي المصنف لان كلامه في اذان معه
اقامة وهذه لا اقامة فيها ما سوي اذان المولود واما هو فافرده بالذكر
في العقيقة **والاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الي الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما
الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما **سنة** علي الكفاية ولو
لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتدا السلام ولو اذن في جانب من بلد
كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة
عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو صغوا اليه لكن لابد
في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم
انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لادا
اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادايه عن جميع اهل البلد قالوا وانما

لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه
في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان
ذاك دعا الي مستحب وهذا دعا الي واجب ويدل علي عدم وجوب
الاذان ايضا انه صلي الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا
لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلي الله عليه وسلم في خبر المسي
صلاته كما ذكر الوضو والاستقبال واركان الصلاة **وقيل** كل **فرض كفاية**
لانهما من الشعاير الظاهرة وفي تركهما تهاون فعليه لو تركها اهل بلدة
قوتلوا بخلاف ذلك علي الاول **وانما يشرعان للمكتوبة** من الخمس فخرج
المنذورة وصلاة الجنازة وساير النوافل فلا يوذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما
فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار وعبر بيشرعان دون
يسنان اشارة الي ان ذلك جار علي القولين **ويقال في العيد ونحوه**
من كسوف واستسقا وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن
جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان
الندا لها ندا له كذا قيل والاقرب انه يقوله كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا
لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا **الصلاة جامعة** بنصب الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ورفعهما علي الابتدا والخبر ورفع احدها علي
انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر علي الاغرا في الاول والحالية
في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
وكالصلاة جامعة هلموا الي الصلاة او الصلاة رحمكم الله او حي علي الصلاة
كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن
الجماعة فيها او التي تسن فيها اذا صليت فرادي والمنذورة وصلاة الجنازة
لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **والجديد ندبه** اي الاذان
للمنفرد بالصلاة في صحرا او غيرها وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم من ان
سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي يحمل علي ما اذا اراد الصلاة معهم

ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين
في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا علي انه يوذن ولم يتعرضوا للخلاف
وافصح في الروضة بترجيح طريقتهم واكتفي عنهما هنا بذكر الجديد كالمحرر
ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه كما في البخاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدي صوت الموذن جن ولا
انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي اي من النبي صلي الله عليه
وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ الدال علي
ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لابي سعيد الي اخره يظهر به الاستدلال علي اذان المنفرد
ورفع صوته الا بمسجد اي ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة
وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وقول الروضة كاصلها وانصرفوا
مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين
توهم السامعون دخول وقت اخري والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت
لا سيما في يوم الغيم ويقيم للفائتة المفروضة من يريد فعلها لانها
لافتتاح الصلاة وهو موجود ولا يوذن لها في الجديد لزوال وقتها
وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم
يوذن لها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله
في المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت
صلاة الخوف والقديم يوذن لها اي حيث تفعل جماعة كما في القديم
السابق في المؤداة فانه اذا لم يوذن المنفرد لها فالفائتة اولي كما
قاله الرافعي وعلي ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة علي انه

يوذن

كما ياتي والقديم لا يندب له
لان المقصود من الاذان
الاعلام صح

ومن يوذن لجماعة فوق ما يسمع
واحدتهم ويبالغ كل منهما في الجهر
ما لم يجهد نفسه صح

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت علي
اصل المولف وصححت عليه وعليها
خط لكاتبه العبد الفقير محمد الابشيشي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم وللمسلمين

يوذن يجري القديم هنا علي اطلاقه كذا افاده الشارح قلت القديم
اظهر والله اعلم وهو انه يوذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم
انه صلي الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتي طلعت الشمس
فساروا حتي ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة وصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي صلاة الغداة وصنع
كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة علي القديم الام وعلي
الجديد للوقت فان كان فوائت لم يوذن من اراد قضاها في وقت
واحد لغير الاولي بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولي ففيها
الخلاف المتقدم ولو كانت الاولي فائتة وقدمها علي الحاضرة او كانت
غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التاخير اذن للاولي فقط كما رجحه
المص لانه الثابت من فعله صلي الله عليه وسلم اما اذا لم يوال
فيوذن للثانية ولو صلي فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل
وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو اخر
موداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت موداة اخري
يوذن لها كما قاله المص ويوخذ من قولهم انه لو والي بين صلاتين لم
يوذن لغير الاولي ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلي حاضرة
واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يوذن للفائتة لان تذكرها
ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر وحيث لم يوذن للثانية فما بعدها
اقام للكل لانه صلي الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة
باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروياه من رواية
ابن عمر انه صلاها باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة
وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان جابرا استوفي
حجة النبي صلي الله عليه وسلم واتقنها فهو اولي بالاعتماد ويندب
لجماعة النسا الاقامة بان تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت
لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثي لم يصح لا الاذان علي المشهور

فيهما لان الاذان يخشي من رفع المراة صوتها به الفتنة والاقامة
لاستنهاض الحاضرين وليس فيهما رفع كالاذان والثاني يندب ان
بان تاتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها
والثالث لا يندب بان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو اذنت المراة
للرجال او الخناثي لم يصح اذانها واثمت لحرمة نظرها اليها وكذا
لو اذن الخنثي للرجال او النسا ورفع في هذه صوته فوق ما يسمعهن
او الخناثي كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقيا ساعلي ما ياتي في
الامامة وان نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم
كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي وان قال
الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم
لا سيما وفي رفعهن الصوت تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة
والخنثي لنفسه او اذنت المراة للنسا كان جايزا غير مستحب كما مر
ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غناها مع استماع الرجل له لان الغنا
يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه
فلو جوزناه للمراة لادي الي ان يومر الرجل باستماع ما يخشي منه الفتنة
وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغنا فانه من شعار
النسا ولان الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة ليست من اهلها
فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يسن
النظر الي المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر
اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغنا منها انما يباح للاجانب
الذين يومن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يمكن
بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان
الاصغا اليها غير مطلوب ويوخذ مما تقدم في الفرق بين غناها واذانها
من قولنا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبيها بالرجال
ومن انه يستحب النظر الي المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراة في

الصلاة



الصلاة وخارجها وان كان الاصغا للقراة مندوبا وهو ظاهر وافتي
به الوالد رحمه الله تعالي فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان والاذان اي معظمه مثني
معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في اخره مفردة والتكبير
في اوله اربع للاتباع والاقامة اي معظمها فرادي لان لفظ الاقامة
والتكبير في اولها واخرها مثني للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة
وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدي عشرة
لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان
الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول
يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات
صلاة العيد ولان الاذان اوفي صفة من الاقامة لانه يوتي به
مرتلا ويرفع به الصوت فكان اوفي قدرا منها كالركعتين الاوليين
لما كانتا اوفي صفة بالجهر كانتا اوفي قدرا بالسورة الا لفظ الاقامة
لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
متفق عليه واستثنا لفظ الاقامة من زيادته ويسن ادراجها
اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي فاستعير
لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة
للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغايبين فالترتيل فيه
ابلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء
اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الي فتح الراء
اكبر الاولي وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان
الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت
كقوله تعالي الم الله وجري علي كلامه ابن المقري في روضه اذ
ما علل به ممنوع لان الوقف ليس علي اكبر الاول وليس هو مثل
الم كما هو ظاهر للمتامل والترجيع فيه اي الاذان كما رواه مسلم

بان وضعهم علي السكون لا ... لكن التكبير ...

عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من
الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفايهما في اول الاسلام ثم ظهورهما
وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع
الي الرفع بعد ان تركه او الي الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول
كما في المجموع والتحقيق والدقايق والتحرير وقضية كلام الروضة
كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب
فيه الي السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع
من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير
مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر ويسن
التثويب ويقال التثوب بالمثلثة فيهما في اذان الصبح وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير
من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الي
الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض
للنايم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفايت ايضا كما
صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لاصله ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة الماطرة
او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولي او بعد
الحيعلتين الا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قوله في
قول ابن عباس برفعه لا تقل حي علي الصلاة اي لا تقل ذلك
مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح
ابن الاستاد خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري
ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي علي خير العمل فان اقتصر عليه لم
يصح كما صرح به ابن الاستاد ايضا خلافا لمن وهم فيه ويسن ان يؤذن

قايما

قايما لامره صلي الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام
فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره
له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولي له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه
لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام
ولو غير راكب ويوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح
له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي
لاحتمال له في صلاة النفل ففي الاذان اولي والاقامة كالاذان فيما
ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدايه
بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها
لغيره كان كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتداه غيره اشترط ان
لا يبعد عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزه
كما في المقيم ويسن ان يتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها
اشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل
به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير
ان ينتقل عن محله ولو علي منارة محافظة علي الاستقبال يمينا مرة
في قوله حي علي الصلاة مرتين ويسارا اخري في حي علي الفلاح
كذلك حتي يتمهما في الالتفاتين لما رواه الشيخان ابي جحيفة قال
رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا
حي علي الصلاة حي علي الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
فلما بلغ حي علي الصلاة حي علي الفلاح لوي عنقه يمينا وشمالا ولم
يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالي
وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه
من اذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة
بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت

في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل
اليمني ويستحب ان يؤذن علي عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة
الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر
المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن
علي الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولي فيما
يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال
بحضرته صلي الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع
للصوت وبه يستدل الاصم او من هو علي بعد علي كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام فيجيب الي فعل الصلاة لا انه يسن له اجابة المؤذن
بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدي يديه
لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل
غيرهما من بقية اصابعه ويشترط ترتيبه اي الاذان ومثله الاقامة
للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم
يصح ويبني علي المنتظم منه والاستيناف اولي ولو ترك بعض الكلمات في
خلاله اتي بالمتروك واعاد ما بعده ويشترط موالاته وكذا الاقامة لان
ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم
لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم او اغما او جنون لعدم اخلاله بالاعلام
ويسن ان يستانف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة فكانها لقربها
من الصلاة وتاكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو
عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت
العاطس الي الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضي كلامهم ووجهه
انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره
بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالمتكلم ولو لمصلحة
وقد يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما او راي نحو اعمي يريد ان يقع
في نحو بير ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن
للظهر

للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بنا
غيره علي ما اتي به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق
بين ان يتشتبها صوتا او لا وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان
بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان
فحش بحيث لا يسمي مع الاول اذانا في الاذان واقامة في الاقامة
استانف جزما وشرط المؤذن والمقيم الاسلام فلا يصحان من كافر
لان في اتيانه بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل
الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الي العرب خاصة ولا يعتد باذان
غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم
يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا
بني لان الردة تورث شبهة في حاله وشرط من ذكر التمييز ولو صبيا
فتتادي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل فيما احتفت به قرينة كاذن
في دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة لا تحب
الاجابة ان وقع في القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمي عليه
فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في
اوايل نشاته لانتظام قصده وفعله حج وشرطه ايضا الذكورة ولو
عبدا فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن الخنثي فبانت
ذكوريته عقب اذانه فالوجه اجزاوه كما قاله الاذرعي في غنيته
ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نايبه او
من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر
ثقة عن علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان
صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او لجماعة من غير نصب فلا

لا تبطل ما مضي الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جاز بنا الثاني نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته صح

تشترط معرفته بها بل متي علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمي
هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف
ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادف
اعتد باذانه بنا على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم
والصلاة **ويكره** الاذان **للمحدث** حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود وقال في المجموع
انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الي الصلاة
فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي
وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك **و**الكراهة
للجنب اشد منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب
ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح
له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره اذان
محدث غير متيمم **والاقامة** من كل منهما اغلظ من الاذان لقربها من الصلاة
فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه
كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه
لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقياس
ما ذكروه ان يكون اذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض
والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معهما
وعلم بما ذكر صحة اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف
العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث ولو
حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم
التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على اذانه والاستيناف اولي
ويسن للاذان مؤذن **صيت** اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه
وسلم لراي الاذان القه على بلال فانه اندي صوتا منك رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والاندي هو الابعد مدي ولان حكمة الاذان

هو

هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت اكثر **حسن الصوت** لانه صلى
الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه
فيكون ميله الي الاجابة اكثر **عدل** اي عدل رواية بالنسبة لاصل
السنة واما لكمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام
الوالد رحمه الله تعالي في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه
لانه امين على الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن
في غير الوقت ولا ان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة وان
لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اي تمديده والتغني به اي التطريب
ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ فان لم يكن
فمن اولاد مؤذني اصحابه فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة قاله
في المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم
وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر
اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل
في المغرب بينهما بسكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المهم من استحباب سنة
للمغرب قبلها يفصل بقدر ادايها ايضا ويكره اذان الاعمي حيث لم يكن
معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يفوت على الناس اول
الوقت **والامامة افضل منه** اي الاذان **في الاصح** لقوله صلى الله عليه
وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان
كان عليه السلام قد اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشي اولي من
الدعا اليه **قلت الاصح انه افضل والله اعلم** فقد نقل عن النص واكثر
الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو اكثر نفعا منها ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا

عليها اي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة
اي اكثر رجاء لان راجي الشي يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة
اي اسراعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم
ارشد الايمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلا من الضمان والمغفرة
اعلا من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل
رطب ويابس وانما واظب صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده علي
الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها
مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان
لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن صلي الله عليه
وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا
جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كقول اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين
لاحتماله واما انه عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة
فقد رده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة
الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه علي ان معني اذن عند بعضهم امر كما
في رواية اخري وسوا علي راي المص اقام الامام بحقوق الامامة ام لا
خلافا للمص في نكت التنبيه وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة
فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدايه وابرا
المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض علي ان رجوحية
الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير
وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام
والماموم وشمل كلام المص امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر
ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان علي امامتها

تفضيل

وسوا النص الي الاذان الاقامة ام لا صح

ذان
تفضيله علي خطبتها بطريق الاولي ويسن للمتاهل ان يجمع بين الا
والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان ابي رزقه الامام من مال
المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق
وثم امين او امين وثم امين احسن صوتا منه والاسن في الاولي والاحسن
صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم
المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله او اذان صلاة الجمعة او
من غيره ولكل من الامام وغيره الاستيجار عليه والاجرة علي جميعه ويكفي
الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر
بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من
ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها علي الاصل في الاجارة وتدخل
الاقامة في الاستيجار علي الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة وليست هذه
الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين
الاذان من وجهين احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان
يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في محتها
بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا
يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق امرها
بالامام فكيف يستاجر علي شي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
علي امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان
بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم
بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل
الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق

ماشا ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله صح

رنة

بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الي الصلاة فلا تقام الا باشارته
فان اقيمت بغير اشارته اجزات ولا يصح الاذان كغيره بالعجمية وهناك
من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم
حكاه في المجموع عن الماوردي واقره **وشرطه** اي الاذان **الوقت** ومثله
الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معني له قبل الوقت مع ما فيه من
التدليس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المص في
مسالة الموالات الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة
بوقت الاختيار محمول علي بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل
الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك
بالنسبة الي المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم
عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة **الا الصبح** اي اذانه **فمن نصف
الليل** شتا كان او صيفا لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي يوذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان
الجمعة فهو كغيره والقياس علي الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح
الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين
الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل علي الناس وفيهم
الجنب والنايم فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا ويتاهبوا ليدركوا فضيلة
اول الوقت **ويسن موذنان للمسجد** ونحوه اقتداء به صلي الله عليه
وسلم ومن فوايده انه **يوذن واحد** للصبح **قبل الفجر واخر بعده** للخبر
المتقدم ويسن الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت
والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا
ان لم يود اجتماعهم الي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة
فان ادي الي تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة

يستحب

يستحب فيها اجتماعهم علي الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه
التطويل علي الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما
من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان السنة
كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم
عن بعض ليلا يذهب اول الوقت فان لم يكن الا موذن واحد سن
له ان يوذن المرتين فان اقتصر علي مرة فالاولي ان تكون بعد الفجر
والمؤذن الاول اولي بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب
اولي **ويسن لسامعه** ومستمعه ومثل المقيم **مثل قوله** وان كان جنبا
وحايضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر
الله الا علي طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب والحايض لانه
صلي الله عليه وسلم كان يذكر الله علي كل احيانه الا الجنابة ولابنه
في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحايض لطول
امدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان علي غير الجنابة وليس
الحيض في معناها لما ذكر انتهي اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان علي
غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال
يويدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم متعاطي
حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته
تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المص
المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع
وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة
ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة
فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حي علي الصلاة او
الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرا في

المؤذن م
قال م علي جمع فرع لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهي

ثم عند
الظهور

الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستانفها ولو كان
السامع ونحوه في ذكر او قراة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف
اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان
لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزا
في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة
الكاملة وافهم كلام المص عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره
اي او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر
لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت
العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون
وصرح الزركشي باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه
وهو ظاهر كما يوخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن
فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد
يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا
اذاني الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت
والا اذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه
الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت
اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم
لا تستحب اجابة هولا والذي افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب
اجابتهم الا في حيعلتيه وهما حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول
بدل كل منهما لا حول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة
الا بالله للخبر السابق ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا يليق بغير
المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى قلت والا في التثويب

في

في اذاني الصبح فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت بكسر الرا الاولى
وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه
قاله ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل
يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار
بعقيدة الامام او الماموم وقد تعرض لهذه المسيلة ابن كج في التجريد
وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل
من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا في
كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها
ويسن لكل من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه
ابن السني وذكره المص في اذكاره ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم لما مر من كراهة افراد احدهما عن الاخر بعد فراغه اي من ذلك
ثم يقول عقب ذلك اللهم اصله يا الله حذفت يا وعوضت عنها الميم
ولهذا امتنع الجمع بينهما رب هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة الاذان
التامة سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها والصلاة
القايمة اي التي ستقام ات اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة
والفضيلة عطف بيان او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما ويقال ان الوسيلة
والفضيلة قبتان في اعلا عليين احداهما من لولوة بيضا يسكنها
محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم واله عليهم السلام
وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة
الذي وعدته الذي منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر
مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها

منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجوا ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سوال
ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم
منزلته ويسن الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعا بين
الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك
وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي واكد الدعا كما في العباب
سوال العافية في الدنيا والاخرة **فصل** في بيان القبلة وما
يتبعها **استقبال** عين **القبلة** اي الكعبة بصدره لا بوجهه **شرط الصلاة**
القادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل
بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في
وجه الكعبة وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في
اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب
ومنهم المص في شرح المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين
وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن دانام وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان
عليه الصلاة والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل
برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر

استدبرها

استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل فول
وجهك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول
صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة
بستة عشر او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المص بالقادر
عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح
يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد
على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي
فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه
وبان وجوب القضا لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعي نخدش ذلك حكمنا
بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى
غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من
الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعد
ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا
صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد وردّ بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ
بان المخطي فيها غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى
ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تنعقد
صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه
بان اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه
فالمبطل مبهم وهو لا يوثر نظير ما ياتي فيما لو صلى لاربع جهات وعلى
تقدير عدم كونه مشكلا الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره
لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان كان بينه وبين الاخر قدر
سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك

وبابه ضرب كما وقع في المصباح والقاموس والمختار ع ش

في وجود المبطل الا في صلاة شدة الخوف من مباح قتال او غيره سوا
اكانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا ثم ان امن امتنع عليه
فعل ذلك حتي لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة
في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك
الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان
يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما والا في نفل السفر المباح لمن له
مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرايض
ولو عيدا او ركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه
الي التردد كالسفر لعدم وروده فللمسافر السفر المذكور التنفل راكبا
وماشيا لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في السفر حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالي
فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين
وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعني فيه ان الناس
يحتاجون الي الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادي الي
ترك اوراده او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير
عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام السفر فلو صار مقيما في
اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها علي الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت لتيسر الاستقبال
ويستثني منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رييس الملاحين فانه يتنفل الي جهة مقصده كما صرح به
صاحب العدة وغيره قال في الروضة لابد منه وجزم به في التحقيق
وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني
بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة
خارج الصلاة حكمها حكم النافلة علي الصحيح لوجود المعني وقد ذكره المص
في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سياتي تجويزه

في

في ادا الفرض علي الدابة ولا يشترط طول سفره علي المشهور لعموم
الحاجة وقياسا علي ترك الجمعة وعدم القضا علي المتيمم والسفر
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه الندا قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم
المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة
وغيره اعتبر المظنة انتهي والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل
اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة علي القيام فان امكن
يعني سهل استقبال الراكب ومنه راكب الفلك سوي الملاح في مرقد كنحو
هودج ومحمل واسع في جميع صلاته واتمام اركانها كلها او بعضها نحو
ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة والا
اي وان لم يمكن ذلك كله كان كان علي سرج او قتب فالاصح انه ان سهل
الاستقبال كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة
وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف الي القبلة بنفسه وجب
لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة والا بان لم يسهل
بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه وقيل يجب عليه
مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة ويختص وجوب الاستقبال
بالتحرم فلا يجب فيما سواه لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده
تابعا له لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد
حسن ولم يدخل فيهما علي اثر الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا احرم
فيها بعدد ثم نوي الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية
نظرا الي انها انشا ولهذا لو نوي الماشي اثنا النافلة ليس له ان يزيد في
النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه

قوله وا تمام اركانها ظاهرها عبرة
تقصر كلامه اذ ن انه لو سهل
الاستقبال في الجميع ولم يتيسر
جواب اتمام الركوع ان يجب الا
ستقبال في الجميع والاتمام في
ذلك الركوع فقط وهو كلام لا
وجه له انتهي هو ش

لا يشرع دعا الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم
الوجوب وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل الاستقبال في طرفي
الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال
وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها اولي ومقتضي
كلامهما انها اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان
كانت واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن
الصباغ انه مهما دام واقفا فان سار اتم صلاته الي جهة سفره لا يصلي
الا الي القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الي جهة سفره ان كان سيره لاجل الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتي تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي
شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهي وصورة المسئلة كما افاده الوالد
رحمه الله تعالي اذا استمر في الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم
وله كما في الشرح المذكور ايضا ان يتمها بالايما ويحرم انحرافه عن صوب
طريقه لصيرورته بدلا عن القبلة الا الي القبلة ولو ركوبه مقلوبا فلا
يضر لانها الاصل وسوا اكانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا
للاذرعي لكونه وصلة للاصل اذ لا يتاتي الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي يصلي اليه وعزم ان يسافر الي
غيره او الرجوع الي وطنه فانه يصرف وجهه الي الجهة الثانية ويمضي
في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما تكون الاولي قبلته
ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الي غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت
صلاته وان عزم علي العود الي مقصده او ناسيا او لاضلاله الطريق
او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا
تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل
الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي

في

في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال
الاسنوي تتعين الفتوي به لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المص في المجموع
وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط
ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو
خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة او غبار او نحوهما لم يضر وان
نوي الرجوع من سفره فليحرف اليها فورا اخذا مما مر ولو كان لمقصده
طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له
التنفل الي غير القبلة يحتمل تخريجه علي نظيره من القصر ويحتمل تجويزه
له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها ولهذا اجازت كذلك في السفر
القصير وهذا اصح قال الاذرعي ولم ار في ذلك شيا وفارق منع القصر
في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها ويومي بركوعه وسجوده اي
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض النسخ ويسجوده وجوبا ان تمكن
من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود علي عرف الدابة ونحوه بل
يكفيه الايما ولا يلزمه اتمامهما لتعذره او تعسره والنزول لها اعسر قال
الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحنا لانه عليه السلام كان
يصلي علي راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرايض رواه البخاري
وفي حديث الترمذي في صلاته صلي الله عليه وسلم علي الراحلة بالايما
يجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر ان الماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما
ما كثا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود
كالراكب ويلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه علي الاصح ولا يلزمه
في السلام علي القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه
اكمال السجود علي الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال
وهو الاوجه يكفيه الايما في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت علي اصل المؤلف وصحت عليه كتبه الفقير محمد الاشبيطي غفر له ولوالديه ولمن دعا له

بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب الكماله بالتيسر وعدم المشقة
وهي موجودة والزامه بالكمال يودي الي الترك جملة والاظهر انه
لا يمشي اي يحرم عليه المشي الا في قيامه شمل اعتداله وتشهده ولو
الاول فلا يمشي في غيرها وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بان
مشي القايم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره
قدر ما ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو
غير جايز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به سيره
او بلغ بنيان بلد اقامته او نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به وان
لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يكنه اتمامها
مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار
بذلك ولو بقرية له اهل بها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز
تنفله ماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب
والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الي الركوب
ذكره المص في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا كان الركض
والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة او لغير حاجته كتعلقها
بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو
اجرى الدابة او عدى الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر
ولو بالت او راثت دابة او وطيت بنفسها او او طيها نجاسة لم يضر صلاته
لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها
والذي اورده في شرح المهذب عن الايمة انه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر
على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة
اتصلت بالدابة وعنانها بيده اخذا مما تقرر واما الماشي فتبطل صلاته
ان وطي نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري

واقتضاه

واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطيها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع
مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا
عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها
ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان
تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره ولو صلى شخص فرضا عينيا
او غيره على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وبقية
اركانه بان كان في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن معقولة او
كان على سرير يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة
بحبال جاز لاستقرار ذلك في نفسه او سايرة فلا لان سيرها منسوب
اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها
على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم
يتضرر او خاف وقوع معاد له لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج
في نزوله اذا ركب الي معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من
نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الي جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسيلة السرير
صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة
في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسيلة
نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين
الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة
فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الي هذا الاخير
القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به في كلام المتولي صاحب
الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة السايرة بنفسه الاستقبال اختيارا
ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للساير بنفسه يرد بان
العلة ليست هي اختيار الساير اذ لا يعطي منا لما تعلق الحكم به بل الامر

من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة وهذا موجود في المسالتين
وفرق غير المتولي بان السير منسوب لحاملها دون راكبها ولهذا
احتيج في وقوع الطواف للمحمول الي قرينة تصرفه عن الحامل كما سياتي وقضية
تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به في اثنا صلاته
بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو
محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم
بالاولي مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
علي الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتي لو
فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح
الارشاد كالقونوي وغيره لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه
نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعي ان كلام الرافعي
يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلي علي غايب مثلا
لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا
يضره احالة سبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه
ويمتنع علي من صلي فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران
راس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده
اليها وله البنا ان عاد فورا والا بطلت صلاته **ومن صلي** فرضا او
نفلا **في الكعبة واستقبل جدارها او بابها** حال كونه **مردودا** او ان
لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر **او مفتوحا مع**
ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد
عنه ثلاثة اذرع فاكثر فارق نظيره في سترة المصلي وفارق الحالة
بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
عينها وهو حاصل في البعد كالقرب **او صلي علي سطحها** او عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله تعالي **مستقبلا من بنايها ما سبق**
وهو قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا

بالكعبة

بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فتحمل ما لو انخفض موضع
موقفه وارتفعت ارض الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصي مسمرة
او مبنية وبقية جدار **جاز** ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر
فيه قدرها وقد سيل صلي الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل
رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الي ذراع تقريبا ليس
بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل ان غايتها
نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في
سجوده الشاخص معظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصي
مغروزة لكونه لا يعد من اجزايها وخالف العصي الاوتاد المغروزة
في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان بغرزها للمصلحة — العادة صح
فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفي اخذا مما مر لكونه يعد من اجزايها وان وقف خارج العرصة
ولو علي نحو جبل ابي قبيس اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها
اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الي هوايها ولو خرج عن محاذاة
الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته
والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما ياتي ولو استقبل الركن فالوجه — فيه صح
كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان
كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم
لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو
استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اميل
عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر
الحا دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه
انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله

اسفله لخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله علي ما اذا كانت صلاة
جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله ح في بعض افعالها واعلم ان النفل
في الكعبة افضل منه خارجها ومثله النذر والقضا لما فيه من البعد
عن الريا وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا
او يرجها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط
فخارجها افضل لان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي
من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل
من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها بالمسجد
وان كان المسجد افضل منه واما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة
الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلي الله عليه وسلم صلي
فيها وقد نقل الطرطوسي المالكي الاجماع علي ان صلاة النافلة في البيت
افضل منها في سائر المساجد حتي في المسجد الحرام **ومن امكنه علم
القبلة** بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حايل او علي جبل ابي قبيس او
علي سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز
له العمل بغير علمه و**حرم عليه التقليد** اي الاخذ بقول مجتهد **والاجتهاد**
فلا يجوز له العمل به كالحاكر اذا وجد النص ويمتنع عليه ايضا الاخذ بخبر
الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفا الصحابة رضي
الله عنهم بالاخبار عنه صلي الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه
والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها
امرا حسيا مشاهدا علي اليقين بخلاف الاحكام فيهما ولو بني محرابه
علي المعاينة صلي اليه ... ابدا من غير احتياج الي المعاينة
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلي بالمعاينة لم يحتج الي المعاينة في كل
صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفي معني المعاين من
نشا بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان

حاضرا

حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حايل خلقي كجبل او حادث كبنا
جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق
وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبر عن علم والا فهو مقدم علي الاجتهاد
كما سياتي وبما اذا كان بنا الحايل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح
صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب
جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشا بها قرون من المسلمين
وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجري ذلك مجري الخبر وفي
معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين علي جهة وخبر صاحب
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز
تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة
للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا
في غير محاريبه صلي الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع
الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر علي خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة
او يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلي فيها ان ضبطت
ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق
بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس
وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد
واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد في
خربة امكن ان بانيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها او
يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة **والا** اي بان لم
يمكنه علم القبلة بشي مما ذكر او نالته مشقة في تحصيله **اخذ** وجوبا
بقول ثقة بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امراة **يخبر عن علم** بالقبلة
او محراب معتمد سوا كان في الوقت ام غيره ويجب عليه السوال عمن
يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة

وبينه وبين القبلة حايل له الاجتهاد لان السوال لامشقة فيه بخلاف
الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السوال لبعد المكان او نحوه كان
الحكم فيهما كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية
غيره كصبي ولو مميزا او فاسق او كافر فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره
لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك
دلايل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة
جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها
قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا
لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم
وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو
المعتمد وعلم مما تقدم عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين
وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ بخبر مع القدرة
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى فلو
اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق
واعاد كما يوخذ مما ياتي **فان فقد** ما ذكر **وامكن الاجتهاد** بان كان
بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها
القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي
الشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل
وكانهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما
وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم **حرم عليه التقليد**
وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب
عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب
حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت

من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر

والقبلة

والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وهو ظاهر **وان تحير** المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض
ادلة **لم يقلد في الاظهر** لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب
غالبا **وصلى كيف كان** لحرمة الوقت **ويقضي** لندرته والقول الثاني
يقلد بلا قضا لانه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى
ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد
قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان ما قاله
الامام شاذ والمشهور التعميم **ويجب تجديد الاجتهاد** او ما يقوم
مقامه من التقليد في نحو الاعمى **لكل صلاة** مفروضة عينية ادا او قضا
ولو منذورة **يحضر على الصحيح** سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن
عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة
اقوى والاقوى اقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله يحضر على حضور فعلها
بان يدخل وقتها فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس توطية
لقول المصنف يحضر لا يخرج لغيرها ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل
الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة
كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما
تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول **ومن عجز**
بفتح الجيم **عن الاجتهاد** فيها او عن **تعلم الادلة** كاعمى البصر او البصيرة
قلد حتما **ثقة** ولو عبدا او امراة **عارفا** يجتهد له ولغيره لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة
يتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها
اكثر واما الثاني فلانه استوى من فاقد البصر بخلاف الفاسق
والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة
وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة او
لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رايت القطب

عارض

او الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر
لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما
لكن الاوثق والاعلم عنده اولى ويجب عليه اعادة السوال لكل فرض
تحضر بنا على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر المكلف على تعلم ادلتها فالاصح وجوب التعلم عند ارادة
السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض
عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط
الصلاة واركانها والمص اطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض
عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بانه
فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون
ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من
قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة
فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب
الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او
قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها
كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه فيحرم عليه التقليد
فان قلد لزمه القضا فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر
ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية
فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به ومن صلى بالاجتهاد منه
او ممن قلده فتيقن الخطا في جهة معينة او يمنة او يسرة بعد الصلاة
وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه قضى حتما في الاظهر لانه
تيقن الخطا فيما يومن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص
بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة
واحترزوا بقولهم فيما يومن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا

والخطا

والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يومن مثله
فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة
الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سياتي والمراد باليقين
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال فلو
تيقنه فيها اي الصلاة وجب استينافها وان لم يظهر له الصواب
بنا على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى
والى هذا اشار المص بقوله فلو فان لم يوجبه انحرف الى جهة
الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به
وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر وان
تغير اجتهاده ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة
الاولى عمل بالثاني حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان
ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله
وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ
ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم
نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية
الما الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه
الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها
اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استانف
باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يوخذ انه تجب
اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ولا قضا لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد كما مر حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد المودي الى ذلك فلا اعادة ولا قضا لانه وان تيقن
الخطا في ثلاث فقد ادى كل منها باجتهاد لم يتيقن فيه الخطا فانه

استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر
او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها
جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة
فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده
جمع متاخرون وهو المعتمد فما في المجموع وغيره من وجوب التحول
اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان
دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور
الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ويؤيد
الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب
لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى
جهته ولا اعادة ومما تقرر علم ان محل العمل بالثاني في الصلاة
واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم
يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها
الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى
احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة
الثانية وينوي الماموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا
وذلك عذر في مفارقة الماموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة
اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او اكثر
عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له انت على الخطا قطعا وان
لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا
للقول بان اخبر به وبالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من
هو ارجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم
لم يؤثر قول الثاني فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان
له الصواب عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى

الشمس

الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول
بذلك وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب
او نجم او خبر ثقة او غيرها اتمها او على الخطا او تردد بطلت لانتفاء
ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه **باب**
صفة اي كيفية **الصلاة** المشتملة على واجب وينقسم لداخل
في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسياتي
في الباب الاتي وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود
ويسمى بعضا لتاكد شانه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي
في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
ويعبر عنه بعبارات اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيئات كشعره **اركانها ثلاثة عشر** ركنا كذا في المحرر
بجعل الطمانينة في محالها صفة تابعة ويؤيده ما ياتي في التقدم والتاخر
بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها
الاربع الاتية ركنا واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في
كل من محالها ركنا والخلاف لفظي وقد يصح ان يكون معنويا ايضا بدليل
انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة
لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد
الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل ويرد بتاثير شكه فيها وان
جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في
بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة
حروفها وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد
ركنا والسابع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يلزم الفرق

بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجو
عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل
بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد
خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها ثم الركن كالشرط في انه لابد منه ويفا
يماس وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان
حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع
انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا وشمل هذا التعريف
المتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في المجموع
انها مبطلات الاول **النية** لما مر في الوضو وهي فعل قلبي اذ حقيقتها
القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سياتي ولانها
واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير
والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية ويفرا
النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها باولها وفائدة
الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا
وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صحت او ركن فلا كذا قيل والاوجه
عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة
عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الي نية اخري قال والاظهر
عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما
عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الي نية لانها شاملة
لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها
وغيرها وقد اجمعت الامة علي اعتبار النية في الصلاة وبدايتها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها **فان صلي** اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او
قضا او كفاية **وجب قصد فعله** بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر

الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي كما مر **و** وجب **تعيينه**
بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المص بانه
كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ونظير كما عنه بعضهم
انه يكفي في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي
اجزا نية صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح
تردد والاوجه الاجزا ونظيره ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر
شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا **والاصح وجوب نية
الفرضية** مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتعين
بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية
في المعادة وسياتي في كلام المص في صلاة الجماعة ان المرجح خلافه و مقا
الاصح لا يجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف
المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي علي الاول نية
النذر في المنذور عن نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا
تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية
والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية
الي اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا
لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه علي
الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح
المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي
فيها ذلك بل يضر علي الصحيح وهي التيمم فاذا نوي فرضه لم يكف **دون
الاضافة الي الله تعالي** لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني تجب
ليتحقق معني الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض
لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا
متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطئا فكذلك علي الراجح اخذا من القاعدة

ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا لا يضر الخطا
فيه والظهر مثلا لا يجب التعرض لعدده جملة فيضر
الخطا فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان تكون اربعا و
الاصح انه يصح الادا بنية القضا حيث جهل الحال
لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضا فتبين
بقاؤه وعكسه كان ظن بقاه فنواها ادا فتبين
خروجه اذ يستعمل القضا بمعنى الادا وعكسه
تقول قضيت الدين وادّيته بمعنى قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا تصح
بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر كما
في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على
الاول ولو نوى الادا عن القضا وعكسه عامدا
عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن
تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار
ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط
فلو عين اليوم واخطا صح في الادا لان معرفة الوقت المتعين للفعل
بالشرع تلغي خطاءه فيه وكذا في القضا ايضا كما يقتضيه كلامهما
في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في
موضع منذ عشرين سنة يتراأى له الفجر فيصلي مرتبين لخطاوه
فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة
كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم
لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان
ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا
وما افتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه
وسيل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا ويوم الخميس
فصلى ظهرا نوى به قضا المتاخر هل يقع عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع
عما

عما نواه وسيل ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط
فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه
لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة
فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان
خالف فيه بعضهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق
اي من اشتراط فعل الصلاة والتعيين فينوي في ذي السبب سببها
كصلاة الكسوف والاستسقا وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر
مثلا القبلية او البعدية سوا اكان صلى الفرض قبل القبلية ام لا
خلافا لبعض المتاخرين ووجهه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكها
في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت
لا يعين وما حكاه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد ان
لا يجب التعرض لكونها فطرا او نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات
فيلتحق بالكفارة رد بان الصلاة الدفا بها عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى
من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضو والاحرام والاستخارة
والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين
المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر
اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا
في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة انه لا يكفي والرابعة كما بحثه
بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب
في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم
الاستثنا لان هذا المنقول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب
اضافتها الى العشا بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان اوتر
بالاكثر ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل
انه ينوي في الاخيرة سنه وفيما سواها الوتر او سنته ويتخير فيما سوى

وقد علم بما مر صح

بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس ح

الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة
وهي اولي قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوي عددا فان لم ينو
فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل علي ركعة لانها المتيقن او ثلاث
لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او
احدي عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهي قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة
لان الاصحاب جعلوا للوتر اقل واكمل وادني الكمال وصرحوا بان اطلاق
النية انما يصح في النفل المطلق ثم انه اذا ذكر من الحمل علي احدي
عشرة ان كان فيما اذا نوي مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان
كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق
عليها حملا علي ادني المراتب انتهي واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل علي
ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة ورجح
الوالد رحمه الله تعالي الحمل علي ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع
فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل بكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة
له بنفسها **وفي** اشتراط **نية النفلية وجهان** كما في اشتراط نية
الفرضية في الفرض ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان لم يشترط
المعرف الالف واللام من نسخته لما فيها من ايهام اشتراطها وقد صحح
في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا بقوله **قلت**
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم اذ نية النفلية ملازمة
للنفل بخلاف الفرض ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل
صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء او القضاء والاضافة الي
الله تعالي الخلاف المتقدم **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب **نية فعل الصلاة** لان النفل ادنى درجات الصلاة
فان نواها وجب ان تحصل له **والنية بالقلب** اجماعا فلا يكفي نطق بها
مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف

ما في القلب كان نوي الظهر وسبق لسانه الي العصر **ويندب النطق**
بالمنوي **قبيل التكبير** ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها او
بنيتها ان قصد التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف
الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليقه بشيء وان لم يحصل
لما مر وفارق من نوي وهو في الاولي مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق
غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن انه في صلاة اخري فرض
او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول
في طهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها
الصبح وان طال الزمن واتي بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه
ولا بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك
دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة
بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخري عالما
عامدا بطلت او اتي بمناف الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض
قاعدا او احرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه
فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوق
قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص
بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحي لم تصح لافتقاره الي
تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة و[illegible] كان في صلاة الظهر مثلا فوجد
من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها
في اثنائها لم يتمها التبين بطلانها وانما وقعت له نفلا القيام عذره
كالو صلي باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها
وقعت له نفلا او في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار

فيها ولو صلي لقصد ثواب الله تعالي او لهرب من عقابه صحت صلاته
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه
علي من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقي النظر في بقا اسلامه
ومما يدل علي ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه
تعالي العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة
عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها **الثاني** من
اركانها **تكبيرة الاحرام** في قيامه او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الي
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا
ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي
تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية
للبخاري ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قايما حتي
تطمين قايما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها
من مفسدات الصلاة كاكل وشرب وكلام وغيرها **ويتعين** فيها **علي
القادر** بالنطق بها **الله اكبر** لانه الماثور من فعله عليه الصلاة والسلام
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني حتي لا يرد
الاقوال وضع تحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزي الله كبير
لفوات افعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اي ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمي
تكبيرا **ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم التكبير **كالله الاكبر** لانها لا تغير
المعني بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولي خروجا من الخلاف ولو
اخل بحرف من الله اكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم
الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعني كمد همزة الله والف بعد
البا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد وزيادة واو
قبل الجلالة كما في فتاوي القفال وتشديد البا او الراء من اكبر كما
افتي به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الاول اما الثاني فمردود كما قاله

تطمين جالسا ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي صح

بلغ مقابلة علي نسخة الاصل فبلغت
علي اصل المولف وصحت علي كتبه
العبد الفقير محمد الاشليمي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة

ابن

ابن العماد وغيره اذ الرا حرف تكرير فزيادته لا تغير المعني وابدال
همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة
مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة
او متحركة لان ذلك لا يسمي تكبيرا ولو زاد في المد علي الالف التي بين
اللام والها الي حد لا يراه احد من القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر
ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كا[illegible] خلاف الاولي وذهب ابن
عبد السلام الي الكراهة ويمكن حمل رده الي الاول وانما لم تبطل
لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الرا كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي خلافا لما اعتمده جمع متاخرون تبعا للجيلي الناقل
له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بانه لم ير ذلك في الام وبانه
الجيلي لا يعتمد عليه قال واما ما روي من قوله التكبير جزم لا يمد
انتهي اي ويكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه علي ان
الحافظ ابن حجر نبه علي ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه لا اصل
له وانما هو قول ابراهيم النخعي **وكذا** لا يضر **الله الجليل اكبر** او الله عز
وجل اكبر لبقا النظم والمعني **في الاصح** والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها
بخلاف الاولي ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالي اذا لم يطل الفصل
بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته
هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولي منه زيادة
الشيخ هو بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله
ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض
عن التكبير الي الدعا **لا اكبر الله** فانه يضر **علي الصحيح** او الاكبر الله فلا
تنعقد به لانه لا يسمي تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمي
سلاما كما سياتي والثاني لا يضران لان تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح
الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيا
لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث

قوله زيادة ... الله لا اله الا هو الملك القدوس ...

فان قيل لما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما
اختص به لان لفظه يدل علي القدم والتعظيم علي وجه المبالغة والاعظم
لا يدل علي القدم وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلي
الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان والله اكبر
ملؤه ما بين السموات والارض وقال صلي الله عليه وسلم حكاية عن
الله عز وجل الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شي منهما
قصمته ولا ابالي استعار للكبريا الردا وللعظمة الازار والردا اشرف
من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قايما حيث يلزمه القيام وان
يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره
ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به
اولي وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع
المامومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو
كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار
وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولي شيا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل
به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان
ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم
تنعقد لانا نشك في هذه النية انها وتر او شفع فلا تنعقد الصلاة مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدي بامام فكبر تكبيرة فصل
يجوز له الاقتدا به حملا علي انه قطع النية ونوي الخروج من الاولي او يمتنع
لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي يحتمل ان يكون علي الخلاف فيما لو تحقق
في اثنا صلاته فانه يحمل علي السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح ومقتضاه البنا
في مسيلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الي ان المتجه الامتناع
لان افسادها لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الاثنا
بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفي عليه مثل هذه المسلة

انتهى

انتهي علي انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين
وكبر للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه
لم يرفض النية الاولي بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو
الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة ومن عجز
وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها
فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القران معجز ووجب التعلم ان قدر عليه
سوا في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه
وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يجب السفر للماء علي فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه
تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر
عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت لو صح لم يلزمه التعلم اصلا
لانه بعد ان صلي لا يلزمه التعلم في هذا الوقت ولو في الوقت الثاني مثله
وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الما اخره لان وجوده لا يتعلق
بفعله فان ضاق الوقت صلي لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها
مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره يتجه
كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط
لا فرق فيها بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظايره وقد ينازع
فيه ويجب علي السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او
تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصي بذلك اما
العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر
امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وساير اذكاره قال ابن
الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد
الشافعي والاصحاب بذلك من طرا خرسه او خبل لسانه بعد معرفته

القراة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه ح يحرك لسانه وشفتيه
ولهواته بالقراة علي مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم
الاول والا لاوجبوا تحريكه علي الناطق الذي لا يحسن شيا اذ لا يتقاعد
حاله عن الاخرس خلقة وعلي تقدير ان لا يريد الايمة من طراخرسه
فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراة والذكر بحيث
يحفظهما بقلبه **ويسن** للمصلي ولو امراة **رفع يديه** وان اضطجع **في
تكبيره** للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه
القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني
وغيره انه غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور
عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما **حذو** بالذال
المعجمة اي مقابل **منكبيه** بحيث يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس
بقية اصابعه مقابلا لاعلي اذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية
جمع بها الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالي ورجا ثوابه والاقتدا
بنبيه صلي الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من
اعتقاد القلب علي كبريايه تعالي وعظمته والترجمة عنه باللسان والاظهار
ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الي توحيده وقيل ليراه
من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الي طرح ما سواه تعالي
والاقبال بكله علي صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة علي المشروع
او نقص عنه اتي بما امكنه فان امكناه اتي بالزيادة علي المشروع او النقص
عنه اي بما يمكنه فان تعذر او تعسر رفع احدي يديه رفع الاقطع الي
حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع
ولو عمدا حتي شرع في التكبير رفع اثناه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر
ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والي القبلة سنة مستقلة

واذا

واذا فعل شيا منها اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي واقروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع
يديه **والاصح** في زمن ذلك **رفعه** والتكبير **مع ابتدايه** اي التكبير وانتهاوه
مع انتهايه اي انتها الرفع مع انتها التكبير وحطهما بعد ذلك كما في التحقيق
والمجموع والتنقيح خلافا لما في الروضة واصلها من انه تسن المعية
في الابتدا دون الانتها وان جزم به الجوجري وصاحب الاسعاد والخلاف
في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي بجميع تكبير التحرم لانه اول
افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان
يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها
ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير
ولا يغفل عن تذكره حتي يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت
قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل الا
بتمام التكبيرة وظاهر انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال
الله الجليل اكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال والاصح انه تخلل
في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي بين لفظي التكبير
فلا دلالة له علي اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعني اذ المعتبر
اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما
لشبهه بسكتة التنفس والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر
لكنه يسن **وقيل يكفي قرنها باوله** ولا يجب استصحابها الي اخره
وقيل يجب بسطها عليه **الثالث** من اركانها **القيام في فرض القادر**
عليه شمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة فيجب
حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكبر
قايما حيث يجب القيام ولخبر البخاري صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلي جنب زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف

الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه
عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته
انما هي معهما وبعدهما واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس
التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود
يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع
والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة
فلم يجب ذكر فيهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في
السجود **وشرطه نصب فقاره** بفتح الفاء اي عظامه التي هي مفاصله
لان القيام دائر معه فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولا الاستناد
الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره
الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه
معلق نفسه وليس بقائم ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع
القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهوى
حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا
لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض وبالقادر العاجز
وسياتي حكمهما واستثني من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة
غرقا او دوران راس فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع
زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ونازعه الاذرعي
والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعه وقول الماوردي تجب الاعادة
يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس
بول ولو قام سال بوله فان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا
كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان
صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو

كان

كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان
كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام
وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك
القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح لسنة
الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات وقد اتى ببدل عنه
والكلام من باب المنهيات واعتنا الشارع بدفعها اهم وايضا فان الكلام
مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض
القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في
زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل
فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة
رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة
لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق
ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم
والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك
بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على
المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها **فان وقف منحنيا** الى قدامه
او خلفه **او مائلا** الى يمينه او يساره **بحيث لا يسمى قائما لم يصح** قيامه
لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب
قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما اقتضاه
كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا
على شيء او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة

سئل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته
لزمه ذلك لانه مقدور وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه
ابن الفركاح لانه لا يسمي قياما مردود بوجوب القراءة في النهوض كما ياتي
ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما علي الاخري فان لم يطق انتصابا
لنحو كبر او مرض وصار كراكع فالصحيح انه يقف وجوبا كذلك لانه
اقرب الي القيام من غيره ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ليتميز عن
قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الي الركوع لزمه الارتفاع لان حد
الركوع يفارق حد القيام فلا يتادي هذا بذاك ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحنا قام وجوبا ولو بمعين
وان كان سايلا علي جنب بل ولو كان اقرب الي حد الركوع فيما يظهر وفعلهما
بقدر امكانه لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي
ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفي ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه
من الايما ولو عجز عن القيام قعد للحديث المتقدم والاجماع كيف شا لاطلاق
الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلي قبل مرضه
لكفر او تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصي بنحو قطع رجله
لم يتم ثوابه وان كان لا قضا عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان
فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق او زيادة المرض او لحوق مشقة
شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك
قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة
تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهي واجاب
الوالد رحمه الله تعالي عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحنا في غير موضع الركوع
الي حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا

وقع

وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مسكن غيره فهل يكون
ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكبوبا بحسب الامكان
ولو قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة
في مسيلة للقيام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قايما
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه
الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التي
تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل علي المريض
لو صلي قايما لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها
جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم
او التاخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان
يرجو الما اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان
المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال
ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعلية الصلاة قايما
والاول اوجه وعلي القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولي ما ذكره
بقوله وافتراشه افضل من تربعه وغيره في الاظهر وسياتي بيان ذلك
لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها والثاني التربع
افضل وصححه جمع واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو
كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في
افضليته علي الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر ويكره الاقعا
هنا وفي ساير قعدات الصلاة للنهي عنه كما اخرجه الحاكم وصححه بان
يجلس علي وركيه هما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع
صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر
به ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح
به في بعض الروايات ومن سنن الاقعا في الجلوس بين السجدتين بان
يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه

ومع كونه سنة الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس
قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه ثم ينحني المصلي
قاعدا للركوع بحيث تحاذي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه في الاقل
والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وذلك قياسا على اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول تحاذي فيه ما امام
قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انها على وزان
ركوع القايم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد فان عجز
المصلي عن القعود بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام صلى لجنبه
الايمن ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع فان عجز عن الجنب
فمستلقيا على ظهره واخمصاه كالمحتضر وراسه ارفع بنحو وسادة ليتوجه للقبلة صح
بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز
استلقايه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم
ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا اي على ظهره والمسألة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا انتهى وما ذكره ظاهر وان
رده ابن العماد ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على
زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز اوما براسه والسجود اخفض من
الركوع فان عجز عن الايما براسه فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايما
بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض وهو
متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف
ثم ان عجز عن الايما بطرفه صلى بقلبه بان يجري اركانها وسننها على
قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه
قايما وقاريا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع
ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجرا نحو القيام والركوع والسجود على قلبه

كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف ولو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى
بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر
على القيام او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه قراته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وهنا فرع وهو انه
اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة
بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيها سكون حقيقي في حق الامام
وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام
بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لنفسه صح
فيه لانه غير مقصود او قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد
الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة
ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا
ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى
الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام وتقصيه
التطويل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله فان قنت قاعدا بطلت
صلاته وللقادر على القيام النفل قاعدا اجماعا راتبا كان ام غيره لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز
القعود في العيدين والكسوفين والاستسقا على وجه ضعيف لندورها
وكذا له النفل مضطجعا في الاصح مع قدرته على القيام لخبر من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا
فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا
في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقا وهو

[illegible]

كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الايماء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا قرا فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلي مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسيل الوالد رحمه الله تعالي عمن يصلي النفل قايما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتي بها في حالة ادني من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قايما ولا ينافي هذا ما افتي به سابقا من اجزا قراته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيرة بخلاف مسيلة القراة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قايما ففيه احتمالان في الجواهر وافتي بعضهم بان العشرين افضل لما فيهما من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاستوا والمعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تفضيل العشر من قيام عليها الا انها اشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويويده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسيلة ما اذا استوي الزمان كما هو ظاهر **الرابع** من اركانها **القراة** للفاتحة كما سياتي **ويسن بعد التحرم** اي عقبه ولو للنفل **دعا الافتتاح** لمنفرد وامام وماموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال وامن فوت الصلاة او الادا او غلب علي ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو علي قبر او غايب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سياتي فيها وياتي به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان امن تاميته وهو وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما علي

علي

وما اذا عرض الزمن الزايد للقيام كالعقود

[illegible]

١٦٧

غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن كل الاديان الي دين الاسلام مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم ياتي بها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة فلا يقولها غيره وعلم ان المراة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة علي لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التانيث ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع قراة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا مستاجرين اجارة عين علي عمل ناجز ولا نسا متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الي اخره وهو مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخره وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي **ثم** يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ساعدا الجلوس معه لانه يفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه للقراة لم يشرع فيها واتيانه بثم لندب ترتيبه اذا ارادها الا لنفي سنة التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا **ويسرهما** اي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كساير الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل علي التعوذ من الشيطان وافضله علي الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتدارك ذلك التامين

منقاداً الي الاوامر والنواهي صح

بان تعجيبه اوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأ
تستحب فيه مقارنته ما ياتي به الامام لما ياتي به الماموم فسن فيه الجهر لانه
اعون في الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما **ويتعوذ كل ركعة على المذهب**
ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مامور به للقراءة وقد حصل الفصل
بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران
اي اردت قراته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرا خارج الصلاة
استحب له الابتدا بالتعوذ والتسمية سوا افتتح من اول سورة ام من اثنائها
كذا رايته في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في
التسمية غريب فتفطن له **والاولى اكد** مما بعدها للاتفاق عليها ولا تسن
اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر
خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ
في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح او
التعوذ اتى به محافظة على المامور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن
بان اخل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان او احدهما عند خوف ضيق
الوقت **وتتعين الفاتحة** في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في
مصحف **في كل ركعة** في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف
او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويدل على دخول الماموم في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما
فرغ قال لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرا بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول لخبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسيء صلاته كبر ثم اقرا
بام القران ثم افعل ذلك في كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة

اجز

وخبر مسلم واذا قرا فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره
ودل على ان محلها القيام فلا تجزي في الركوع من قوله عليه الصلاة والسلام
اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها
كثرت اسماؤها فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما **الا ركعة
مسبوق** بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذا الاصح
انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما ياتي
بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة
وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام
باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وح
فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد
كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة
امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة
عنه صحت في اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر
رايه عليه اخرا **والبسملة اية** كاملة **منها** اي الفاتحة عملا لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قراتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها ويجهر
بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق
ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة
الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هولاء وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه
الراوي بما ذكر بحسب فهمه وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله
عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما
تقدم عن الصحابة المذكورين على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج

ما صح ح

للصلاة لا لقراءة الفاتحة ح

ان لا اقتدي

به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال
الصلاة و كبرت ونسيت وانه سئل اكان عليه السلام يستفتح بالحمدلة ام بالبسملة فقال
انك لتسالني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات
وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت
ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه السلام الجهر
في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة اية اول كل سورة سوى براة لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن
الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في
المصحف بخطه في اوايل السور سوى براة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك
لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت اول براة
ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر رد بان
محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي
في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر ايضا
فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها
لانا نقول ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم
انه قد تستحب قراة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا
لا لخلل في الصحة وانما هي لحيازة فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد
خفة بعد قراة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب
له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل من
انتقل الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود و
اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك
فيجب ان يقوم وتستحب له اعادتها وان ضمت الى ذلك قدرته على القيا
الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد ايضا استحبابها ويتم منه
ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع
مرات

مرات فالاكثر كان نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان
في غير القيام وجب عليه ان يقراها اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام
وجب عليه ان يقراها الا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي حسين
في فتاويه **وتشديداتها** منها بمعنى انه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء
منها حيث كان قادرا لانها هيئات لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي
اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراة
تلك الكلمة لتغييره نظمها بل تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا
معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكانه قال
نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اسا واجزاه
كما ذكره الماوردي والروياني **ولو ابدل ضادا** منها اي ابدلها **بظاء**
لم تصح قراته لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من
الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي
الحروف والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر
لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم فلم يفعل اما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا
وصوابي والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح
قراته قطعا او ذالا معجمة بمهملة في الذين لم يصح ايضا كما اقتضى اطلاق
الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به
الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية وان نظر فيه في
المجموع وادخال المصنف الباء على المأتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة
الكتاب **و**يجب **ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استانف القراءة ويفارق نحو الوضوء
البلاغة صح والاذان والطواف والسعي بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتنا
به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البنا بخلاف تلك الصور
ومن صرح بانه يبني هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يبطل غير

المرتب اخذا مما ياتي اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه
فان طال غير المرتب استانف والا بني **و** يجب **موالاتها** بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور
كما نقله في المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا
بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراة اصل ولا
يرد علي ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ايسر من الترتيب لما
مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود
علي ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يوثر لان الظاهر
حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها
بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها او هل قراها او لا استانف
لان الاصل عدم قراتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر
الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير متعلق بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان
قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها
لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان
فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب
ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعني **فان تعلق بالصلاة كتامينه**
لقراة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اذا انتهي تلقين الاية فلا يرد مادام
يردد ها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراة ايتهما **فلا** يقطع الموالاة **في الاصح** لانه من مصلحتها فلا يجب استينافها
وان كان هو الاولي كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكانهم انما
لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير ح ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه
اضعف من مدرك الاول ويوخذ من ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما
وهي مسئلة نفيسة وان اقتضي كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية
القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا

لم

قدم مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره
ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة **ويقطع** الموالات **السكوت** العمد **الطويل**
بان زاد علي سكتة الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها
اما الناسي فلا يقطع علي الصحيح **وكذا** يقطعها **يسير قصد به قطع القراة**
في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها
بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا نية تعد
وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراة باللسان ولم يقطعها وبخالف ذلك
نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية
القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الي نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله الرافعي
وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوثر
وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثاني لا يقطع
لان قصد القطع وحده لا يوثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثني من
كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يوثر كما قاله
القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر اية منها للشك
او التفكر او لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه
يستانف والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله علي تفصيل المتولي
وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كان وصل الي
انعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني ان كان عالما متعمدا لانه
غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوي انه ان كرر
اية منها لم يوثر وان قرا نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه
بسمل اعاد ما قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث
وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوي ان يعيدها كلها ويستحب
له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهي اية **فان جهل الفاتحة**
ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراتها في نحو مصحف ولا التسبب
الي حصوله بنحو شراو وجدنا عمل به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتي لو كمل

يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته ولذا
لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب
كما لو احتاج الى السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل
سبع ايات عدد اياتها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان ايات
لتكون الثامنة بدلا من السورة اما دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية
العدد فيها في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله
عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثنا ودعا
كالفاتحة وجهان للطبري اوجههما عدمه ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر
لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
فدل على ان العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان
بالتشهادتين فانه تجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز كما مر بعض ذلك
متوالية فان عجز عن المتوالية **فمتفرقة** لانه معذور **قلت الاصح المنصوص**
جواز المتفرقة من سورة او سور **مع حفظه متوالية والله اعلم**
كما في قضا رمضان وسوا افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا لما اختاره
في المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراتها
على الجنب ويلزم القايل بالمنع انه لو كان يحفظ اوايل السور خاصة كالم
والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراتها عند من يجعلها اسما للسور
قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراتها وهي قران متواتر وادعى
الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره
المص انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا
ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض
الاخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم
بدل النصف الاول على الثاني فان كان وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا
ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها

اذ

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المولف وصحت عليه وعليها خطه كتبه الفقير محمد الاشيشي عفا الله عنه ولوالديه

١٧١/٨

اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر
عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله عليه وسلم من
لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن جملتها الحمد لله وهو من
الفاتحة ولم يامره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ
هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يامره
به فضلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان
المامور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض اية لم يلزمه ان ياتي به في
تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم
لزومه فيما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايتان
بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال
الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضايه ان من
احسن اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراته
وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه
منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثنا البدل
او قبله لم تجز البدل واتى بها او بعده وقبل الركوع اجزاه ومثل ذلك
قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به
وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المص بالمتوالية
التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف
ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي **فان عجز** عن القران **اتى بذكر**
كتسبيح وتهليل ونحوه او دعا اخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال
على ذلك ويعتبر سبعة انواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا
لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل
به احد نعم حديث سبحان الله الى اخره اقرب في الدلالة لكلام البغوي
قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه وهو

[illegible]

المعتمد وان نوزع فيه ولا يجزئ نقص حروف البدل من قران وغيره
عن حروف الفاتحة في الاصح ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته
ان يجعل المدغم مشددا او هو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها
البسملة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة
وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان
تفاوتت الايات وتحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني
يجوز سبع ايات او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم
يوم قصير قضا عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه
طولا وقصرا فلم يعتبر في قضايه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر
في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط ان
لا يقصد به غيرها ~~ولو فيهما فلو افتتح او تعوذ بقصد التنبيه والبدل~~
فقط فان لم يحسن شيا مما تقدم وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه
لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد
ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان
وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين والسورة ولما
فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال ويسن عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر محاكاة للمبدل امين
سوا كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا لخبر انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين يمد بها
صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب كل شي بحسبه
فلا ينافي ما تقرر من السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع
في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها
واشتمالها على دعا فناسب ان يسال الله تعالى اجابته ويجوز في عقب
ضم العين واسكان القاف وقول كثيرين بعد القاف لغة ضعيفة وامين
اسم فعل مبني على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب خفيفة الميم بالمد

هو

هو الافصح الاشهر ويجوز القصر لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد
لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين
اليك وانت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن
لا تبطل به الصلاة لقصده الدعا كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره
ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر فحسن ويؤمن مع تامين
امامه لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة بلا فصل
وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل
في ذلك خبر اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في
السما امين موافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما
الشيخان والمراد الصغاير فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير
انه يشمل ~~الكبا~~ الصغاير والكباير ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة
امين فظاهرها الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم والملايكة
دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت
وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد التامين ويوضحه خبر
الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
قال المص ومعنى موافقته للملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات
من الاخلاص وغيره قال وهولا الملايكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم
لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها
من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة
لكان اقرب فان فاته قرن تامينه بتامينه اتى به عقبه وان شرع
الامام في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله ولم
ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي من جهر الامام او اسراره من
ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتامين وهو انقضا
قراة الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراة الماموم للسورة

ولا سورة للماموم في جهرية بل يستمع وتكره له قراتها كما هو
ظاهر للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالي واذا قري
القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور
ان السنة في حقه تاخير قراة الفاتحة في الاوليين الي ما بعد فاتحة
امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم
يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال يطيل دعا
الافتتاح الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض
فبعيد وكذلك قراة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين فان
لم يسمع قراته كان بعد عن امامه او كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه
او كانت صلاة سرية واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر
قرا الماموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معني له ومقابل الاصح لا يقرا
مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهر في صبح واولي
مغرب وعشا وامام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه
المنفرد ويسر كل منهم فيما سوي ذلك ثم ما تقرر في الموداة اما الفايتة
فالعبرة فيها بوقت القضا فيجهر من غروب الشمس الي طلوعها ويسر
فيما سوي ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه نعم
يستثني صلاة العيد فيجهر في قضايها كالادا كما قاله الاسنوي هذا كله
بالنسبة للذكر اما الانثي والخنثي فيجهران ان لم يسمعهما اجنبي ويكون
جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان
جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثي يسر بحضرة
الرجال والنسا ورده في المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او انثي ويسن
له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما علي اسراره حالة اجتماع الرجال
والنسا ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقا وتراويح ووتر رمضان
وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين

جهر واسرار ان لم يخف ريا او تشويشا علي مصل او نايم والاحسن له الاسرار
كما في المجموع ويقاس علي ما ذكر من يجهر بذكر او قراة بحضرة من يشتغل بمطالعة
او تدريس او تصنيف كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي قال ولا خفا ان
الحكم علي كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد علي ادني ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الي سماع من
يليه وفيه عسر ولعله لحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان
يجهر تارة ويسر اخري كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الزركشي
قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا علي ما ادعاه من عدم تعقل
واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تامينه في
الجهرية قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعا او ذكر او قراة
سرا قال في المجموع والقراة اولي والسكتات المستحبة في الصلاة
اربع علي المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين
ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراة
السورة بقدر قراة الماموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية
كل من الاولي والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما
قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين
تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراة وعليه لا مجاز
الا في سكتة الامام بعد التامين ويسن لمنفرد وامام محصورين
متصفين بما مر رضوا بالتطويل للصبح والظهر طوال المفصل بكسر
الطاء والمفرد طويل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ويستحب
له ان يقرا في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة والطلاق المهم محمول
علي ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب
تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر
والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط
في غير الظهر وفيها اقرب من الطوال ويستثني كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصره

والغزالي في عقود المختصر واحيا بصلاة الصبح للمسافر فان المستحب
ان يقرا في الاولي منهما قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص واول
المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن
الرفعة وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره
كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت اياته
اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة ويسن له ان يقرا على ترتيب
المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا
وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراته
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على
ما هو عليه الان في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه
الاذرعي بما اذا لم تكن الثانية لها اطول كالانفال وبراءة لئلا تطول
الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها فقد جمع بين
ترتيبه وطول الاولى على الثانية ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة
عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك
ويشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة
جميعهما قرا ما امكن منهما ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا ما امكنه
من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو
المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة
في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول الخامس من اركانها الركوع
للكتاب والسنة والاجماع واقله في حق القائم المعتدل الخلقة ان
ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ان تعدى القاعد فقد
ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه
الا بمعين او اعتماده على شيء او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني

على الاولى وهو خلاف السنة وقد نقل الاذرعي ذلك عن كلامهم [illegible]

قدر

قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه ولو شك
هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل
عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع
وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى
كلام التنبيه الاكتفا بها ويشترط لصحة الركوع كونه بطمانينة لخبر المسيء
صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه بفتح الها افصح من ضمها اي سقوطه فزيادة الهوي
لا تقوم مقام الطمانينة ولا يقصد به اي بالهوي غيره اي الركوع سوا
اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك فلو
هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لوجود الصارف فعليه ان ينتصب
ليركع فلو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه هوى
لسجدة التلاوه فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود فهل
يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة
فقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى
خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول
لم ترجع الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا اولى لانه اذا اقام المسنون مقام
الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره اولى وقول بعض المتاخرين الاقرب
عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرا اية سجدة
وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان
قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز واكمله اي الركوع
تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص
عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبتيه
والساق موثقة واخذ ركبتيه بيديه اي بكفيه للاتباع رواه البخاري
وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
من غير ذكر الوسط للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات واحترز

بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غير جهتها من يمنة او يسرة قاله الولي
العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر
وضع يديه او احداهما فعل الممكن ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه
كاحرامه وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان يكون ابتدا
الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبيرة فاذا حاذي كفاه منكبيه انحني قاله في
المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي
قال في الاقليد لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر انتهي ويكون
التشبيه في كلام المص بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطي المشبه حكم المشبه
به من كل وجه فسقط ما قيل انما اقتضاه من ان الهوي يقارن الرفع كلامه صح
ضعيف ويقول سبحان ربي العظيم للاتباع فقد ورد عن عقبة ابن
عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلي ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع
للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلي اي عن قرب
المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع ويحصل اصل
السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وادني الكمال ثلاث ثم خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشرة وهو الاكمل كما اشار اليه بقوله ولا
يزيد الامام علي الثلاث اي يكره له ذلك للتخفيف علي المقتدين ويزيد
المنفرد وامام من مر علي ذلك اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد
ابن حبان وما استقلت به قدمي بكسر الميم وسكون اليا ولفظة مخي
مزيدة علي المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما في المحرر وشعري
وبشري بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا
مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح ويكره القراءة في الركوع وغيره من
بقية

بقية الاركان غير القيام كما في المجموع السادس من اركانها الاعتدال
ولو في نفل علي المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته اذ فيه
ثم ارفع حتي تعتدل قايما للامر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من
قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة وجب العود
الي ما سقط عنه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا
ثم سجد وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا
يقصد غيره فلو رفع فزعا بفتح الزاي اي خوفا علي انه مصدر مفعول
لاجله ويجوز كسرها علي انه اسم فاعل منصوب علي الحال اي خايفا
من شيء كعقرب لم يكف رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف
ويسن رفع يديه كما مر في تكبيرة الاحرام مع ابتدا رفع راسه من
ركوعه مبتديا رفعهما مع ابتدا رفعه ويستمر الي انتهايه للاتباع رواه
الشيخان قايلا في رفعه الي الاعتدال سمع الله لمن حمده اي تقبل الله
منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في
ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده وانما اقتصر علي ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن
حمده فيتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا
فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار
بما جرت به عادة كثير من الايمة والموذنين بالجهر به دون الجهر
بالتسميع وقد اشار للجمع بينهما بقوله فاذا انتصب ارسل يديه وقال
ربنا لك الحمد اي ربنا استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا زاد في
تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب في
مجموعه فقال لا يزيد الامام علي ربنا لك الحمد الا برضا الماموين وقول ابن
المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا وابن سيرين واسحاق وابو بردة

وداود وغيرهم **ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شيي**
بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز في
ملا رفعه على الصفة ونصبه على الحال اي مالئا لو كان جسما **ويزيد**
المنفرد وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا **اهل الثنا** اي المدح
والمجد اي العظمة وقال الجوهري الكرم **احق ما قال العبد** مبتدا وقوله
وكلنا لك عبد اعتراض وقوله **لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت**
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغني **منك** اي عندك **الجد** ويروى بالكسر
وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرى
وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون احق خبر لما قبله
وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه
الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى اخره واثبات الف احق وواو وكلنا هو
المشهور وان وقع في كتب الفقها حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم
وساير المحدثين قاله المص وتعقب بان النساي روى حذفهما ويجاب
بانه روى عنه اثباتهما ايضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد
ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد **ويسن القنوت في**
اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله
عن النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد
وامام من مر والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ولا يجزي
القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا
لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا
الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الادا
والقضا وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يوذن
لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح

وعافني

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي وبعده فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور
اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل **والامام** يسن له في
قنوته ان ياتي **بلفظ الجمع** لما روي من البيهقي في احدى روايتيه
وحمل على الامام وعلله المص في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص
نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه نعم
يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف وثبت
ان دعاه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد
بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت
فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة
وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها
بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في
الجلوس بين السجدتين والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت
مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مامورون بالدعا
بخلاف القنوت فان للماموم يومن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت
بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر
كان حسنا لكن الاول احسن ويسن للمنفرد وامام من مر الجمع
بينهما ويخرج عن الاول ولو قنت باية تواه بها ولقنت دعا او
نحوه كاخر البقرة اجزاته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا اولم

يقصده بها التزكيه لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيام
ويشترط في بدله ان يكون دعا وثنا كما قاله البرهان البيجوري
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله
به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن
القصير عمدا ابطالها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد
الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل
بان تطويل الركن القصير يبطل عمده **والصحيح سن الصلاة** والسلام
كما في الاذكار **على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره** للاخبار
الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على الال والاصحاب ايضا قياسا
على ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته ذلك وقد استشهد الاسنوي
لسن الصلاة بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك
ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد
لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا
عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان
الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي
عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك والثاني لا تسن بل لا يجوز
حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير
موضعه واحترز بقوله في اخره عن عدم استحبابها فيما عداه
وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود اثر فيه وما ذكره
العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرا فيهما اية متضمنة
اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المص بخلافه **و**سن **رفع يديه** فيه م
فيه وفي سائر الادعية اتباعا لما رواه البيهقي باسناد جيد
وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح
هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بان الرفع سنة

بالاتباع

١٧٨

بالاتباع وان القايل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على
غير القنوت من ادعية الصلاة كدعا الافتتاح والتشهد والجلوس
بين السجدتين وافاد بقوله كما قيس الرفع الى اخره ان القايل بالاول
استدل ايضا بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في
القنوت لانه دعا في صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعا
الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا
وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سوا اكانتا متفرقتين
ام ملتصقتين وسوا اكانت الاصابع والراحة مستويتين ام
الاصابع اعلى منها والضابط ان يجعل بطونهما الى السما وظهورها
الى الارض كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا نفي
او محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره
ظهر كفيه الى السما ان دعى لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعي
لتحصيل شي اخذا مما سياتي في الاستسقا ولا يعترض بان
فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا
يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص
بغير تلك الحالة التي تطلب اليد فيها وسوا فيمن دعي لرفع بلا
في سن ما ذكر اكان ذلك البلا واقعا ام لا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية
ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه
في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحايل فيما
يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا
يرفع بصره الى السما قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها
اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد **و**الصحيح **انه لا يمسح** بهما
وجهه اي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولى عدم

فضله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وبا[...]
خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر فني الروضة وغيره
عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يمس لخبر فامسحوا
بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية **والصحيح ان الامام يجهر به**
استحبابا في السرية كان قضا صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهرية
للاتباع رواه البخاري وغيره وليكن جهره به بالقراة كما قاله الماوردي
واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره عليه فان اسر
به حصلت سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام
الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في
الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا **والصحيح انه يومن الماموم للدعا**
جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومن كما صرح به المحب الطبري وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا ينافيه خبر رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة عليه
بامين في معنى الصلاة عليه **ويقول الثنا** سرا او هو من فانك تقضي
الى آخره او يستمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولى
كما في المجموع والثاني يومن فيه ايضا واذا قلنا بمشاركته ففي
~~جهر الامام به نظر ويحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشترك فيه~~
~~ويحتمل وهو الاوجه الجهر~~ كما اذا سال الرحمة واستعاذ من النار ونحوها
فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم ولا يومن كما قاله في المجموع في الاحيا
وتبعه القمولي وغيره او يقول اشهد او صدقت وبررت او بلى وانا على
ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها بصدقت
وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا مستقص للثنا فهو المقصود
منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس مستقصيا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من
النوم وهذا مستبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو

ليس

ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو
المنع بقصده حيث اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه وفرق
الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي
للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت باتيانه بالثنا
او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله
ان سمعه **فان لم يسمعه** لصممه او بعده عنه او عدم جهره به او
سمع صوتا لا يفهمه **قنت** استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في
الدعوات والاذكار السرية **ويشرع** اي يستحب **القنوت** مع ما مر
ايضا **في سائر المكتوبات** اي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة
للنازلة لا بدونها بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن
اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ويومن من خلفه والدعا كان
لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانتفا اسرهم وعدم امكان
تداركهم ويوخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعا لرفع تلك النازلة
وسوا فيها الخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها
كالوبا وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه
وسلم دعا برفعه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا
لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر
ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت
غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات لا تمنع كونه
نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه
وعدم نقله من السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل
انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا

مع

لمن نزل بهم انتهي ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للجوا
فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلق للامام والمنفرد ولو سرية كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي لا مطلقا علي المشهور لانه عليه السلام لم يقنت
الا عند النازلة والثاني يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل
ولو عيدا او استسقا والمنذورة فلا يسن فيهما ويظهر كما قاله الشيخ كراهته
مطلقا في صلاة الجنازة لبنايها علي التخفيف السابع من اركانها السجود مرتين
في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين
كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة
التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع واما في الشرع ف اقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها بكشف لما
صح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا
رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي
لم يزل شكوانا رواه مسلم بغير جباهنا واكفنا فلو لم تجب مباشرة
المصلي بالجبهة لارشدهم الي سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا
لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
لمباشرته اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل
والتنبيه ببعضها وان كره لتصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو
جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر لسترها
بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها
ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد علي
شعر نبت بجبهته او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا
لما بحثه الاسنوي في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته فان
سجد علي متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك

لانه

قوله مطلقا اي سواء امكن الشمول علي الجاني انضمام الا وسواء طال او قصر ٩٤ ش

١٨٠

لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي
مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع
جبهته علي قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته
في قيامه او قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد علي نحو سرير
يتحرك بحركته ويصح السجود علي نحو عود او منديل بيده كما في المجموع وبما
مر بان اتصال الثياب به نسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها
بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي علي عمامته والملقي علي عاتقه
لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد علي شي فالتصق
بجبهته وارتفع معه وسجد ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو
صلي قاعدا او سجد علي متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي قايما لم
يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده في الاظهر
لقوله تعالي سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت
فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل علي مخالفتها ولانه لو وجب وضعها
لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها والايما بها غير واجب فلم يجب
وضعها ولان المقصود منه وضع اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام
وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي علي حجرين بينهما
حايط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم وان كانت مستورة لخبر الشيخين امرت ان اسجد علي سبعة
اعظم علي الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ومن لازم ذلك اعتماده علي بطونهما ومراده باليدين بطن الكف من كل
منهما الراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ومن وسهلوا في حذف
ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والتي بعض كل وان كره فيما

علي ما مر لما سبق في الجبهة واتم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سياتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شي من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا او يفصل بين كون البعض زايدا اولا افتي الوالد رحمه الله تعالي بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اي وان لم يعرف زايد بان علم اصالتها كفي في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضا منها اي احدي الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث ويجب ان يطمين لخبر المسي صلاته اي بجميع الاعضا التي يجب وضعها فيه قياسا علي الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتي لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واما خبر ابي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل وينال مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه للخبر المار ونقل فاعل ومعني الثقل ان يكون بتحامل بحيث لو فرض انه سجد علي قطن او نحوه لانكبس لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخا راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لا سكنه وضع الجبهة علي الارض ونحوها هل يجي ما سبق في امانته علي القيام لم ار له ذكرا والظاهر مجيبه انتهي ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب في غيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتي به الوالد رحمه الله تعالي خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد وان لا يهوي لغيره اي السجود بان يهوي له بقصده او لا بقصد شي فلو سقط لوجهه اي عليه من اعتداله وجب العود الي الاعتدال ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم

يكلف

يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا ثم ان سقط علي جبهته وقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة اجزاه علي الصحيح حتي في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوي صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاوه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا التشريك مع غيره وان ترتفع اسافله اي عجيزته وما حولها علي اعاليه من راسه في الاصح لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس او تساويا لم يجز نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلي علي حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثاني ونقل عن النص انه يجوز تساويهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو اكب علي وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة فيه واكمله اي السجود يكبر المصلي لهويه لثبوته في الصحيحين بلا رفع ليديه لورود عدمه عنه صلي الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه ابو داود ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع ايضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في اصل الروضة والمحرر والمجموع كما بحثه وغيره لكن في موضع اخر منه عن الشيخ

بلغ مقابلة علي النسخ
قوبلت علي اصلي المؤلف ...
علي وعليها خط ... الفقير
محمد الاشليشي الشافعي
عفي له ولوالديه ولمن عالم

ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا وانما لم يجب وضع الانف
كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ظاهره الوجوب
للاخبار الصحيحة المقتصرة علي الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف
علي الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة
ثقة ولا منافاة بينهما انتهي ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو
وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد بجملة وهو
قوله سبعة اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره سبحان ربي الاعلي
ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام علي ذلك تخفيفا علي المقتدين ويزيد
المنفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته
قال فيهما ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملايكة والروح قال في المجموع
وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك وياتي المأموم
بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان
وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا اخضع وجهه لشي خضع له ساير جوارحه
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد
وامام من مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا فيه الدعا وهو محمول علي ما ذكر وليس للمأموم
اذا طال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعا بالسجود
يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود اكد ويضع
يديه في سجوده حذو بفتح الحا المهملة منكبيه اي مقابلتهما للاتباع
في ذلك وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه
في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الي القبلة البيهقي ويسن

رفع

رفع ذراعيه عن الارض معتمدا علي راحتيه للامر به في خبر مسلم
ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد
علي كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع
ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه قدر شبر ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع الا في
رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه وسجوده
عايد للجميع وتضم المراة والخنثي ولو عبر بالضم فيضم كل منهما بعضه
الي بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تخويتهما من التشبه بالرجال
ويظهر ان الافضل للمراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في
الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضي كلامهم فيما تقدم في القيام
وجوب الضم علي سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان
بحث الاذرعي انه افضل الثامن من اركانها الجلوس بين سجدتيه
مطمينا ولو في نفل نظير ما مر ويجب ان لا يقصد به غيره اي الجلوس
لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه عوده الي
سجوده وان لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين قصيرين غير
مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في سجود السهو
والكمله يكبر من غير رفع يديه مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه
الشيخان ويجلس مفترشا فيه وسياتي بيانه لانه جلوس يعقبه
حركة فكان الافتراش فيه اولي وروي عن الشافعي انه يجلس علي
عقبيه ويكون صدور قدميه علي الارض وهذا نوع من الاقعا وتقدم
انه مستحب هنا والافتراش افضل منه واضعا يديه اي كفيه علي
فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت روسها الركبة للاتباع
ولا يضر اي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف روس الاصابع علي
الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيية
اقرب الي التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة وينشر

والا في تفريق ركبتيه [illegible]

[illegible]

اصابعه للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة قايلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وقال المتولي يستحب للمنفرد
اي وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على
المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحيا بعد قوله
وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية
كالاولى في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه
ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه
ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد
ثانيا شكرا لله على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سال
ملكا شيا فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما
فمن كان من الملايكة قايما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله
تعالى على رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع راسه
من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رويته فلم
يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل
حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها
والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر
الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن
ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قايما فضعيف او محمول
على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وايل بن حجر الاتي ولا يتخلف

تخلف

تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها سنة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف
للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام سريعها وسريع
القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي
والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما افهمه قوله يقوم عنها ويظهر
سنها في محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى
عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين
كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما في البحر والرونق
ايضا بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة
لم يكن في صلاة الفرض الا حراما ولقولهم ان تطويل الركن القصير يبطل
عمده في الاصح فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس
التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة
وتطويل جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل لانه تغيير لموضوع جزيها
الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة
بنقصان بعضها ولا يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة
عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراة بخلاف الركوع والسجود
انتهى وافتى البلقيني ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبني على
ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويسن
له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لا انه يكبر تكبيرتين
التاسع والعاشر والحادي عشر من اركانها التشهد وقعوده
اذ كل من اوجبه اوجب القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في اخره والقعود لها فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام
فهما ركنان فيشمل نحو الصبح والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن

سمي به لاشتماله على الشهادتين من
باب تسمية الشيء باسم جزئه م ه

مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله
قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكايل السلام علي
فلان فقال صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره فالتعبير بالفرض
والامر ظاهران في الوجوب واما الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
والجلوس لها فسياتي الكلام عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام
فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم فدل عدم تداركهما علي عدم وجوبهما وكيف قعد في جلسات
صلاته جاز ولكن يسن في جلوس تشهده الاول الافتراش فيجلس
علي كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها
ويضع اطراف اصابعه اي بطونها علي الارض ورؤسها للقبلة
لما صح من فعله صلي الله عليه وسلم وترجمته عليه السلام بيان
للجواز ويسن في التشهد الاخر وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انهما
اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم
في اي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير
الاخير والحركة عن الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في
التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخير
لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده او لم يرد
شيا او لجلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه
كالجوهري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام
سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي واقره الزركشي

وغيره

وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا
ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا قائم ولم يقصد
مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي
لا غير فانتفي السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك
ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود
لاخر الصلاة ويضع فيهما اي في التشهدين وما معهما يسراه علي
طرف ركبتيه اليسري بحيث تسامت رؤسها الركبة منشورة
الاصابع في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا
ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين
والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة اقرب
الي التواضع قلت الاصح الضم والله اعلم لتوجه جميعها الي القبلة
اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر جري علي الغالب
حتي لو صلي داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل
ذلك من لا يحسن التشهد او صلي مضطجعا او مستلقيا حيث
جاز له ذلك فيما يظهر ويقبض من يمناه بعد وضعها علي فخذه
اليمني الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطي في الاظهر
للاتباع والثاني يحلق بين الوسطي والابهام ويرسل المسبحة
بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها
الي التوحيد والتنزيه وتسمي ايضا السبابة لكونه يشار بها
عند المخاصمة والسب ويرفعها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي
وغيره عند قوله الا الله بان يبتدي به عند الهمزة للاتباع
في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده
وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص
في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقائها
مرفوعة الي القيام او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها

مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره **ولا يحركها** اي لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف
من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان
قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عنده
في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز وقد اشار الشارح
الي ذلك وايضا فتقديم النافي لموافقته الاصل من السكون في
الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة
مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه
لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في
غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا ياتي به في الاخيرة
والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة **كعاقد ثلاثة وخمسين** بان
يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية
ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة
وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام
والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او
بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتي بالسنة والاول
افضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول
افقه **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر**
وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح
والجمعة فالتعبير بالاخر جري على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى
صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها
فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بها كل
لم ينظر لقول الحليمي وصح به وصح تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيهما
لدليلين وصح امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على

على ابراهيم الى اخره خرج الزايد على الصلاة عليه هنا وفيما ياتي
بالاجماع فبقي وجوبها وصح اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعا
وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها
ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في
تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعي شذ
حيث اوجبها ولا سلف له في ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها
لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على
قوله عدة من اكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب
القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق
وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في
مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد
حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد **والاظهر
سنها في الاول** بان ياتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الاخر
فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف
ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول على الصحيح لانه مبني على
التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ فيه ح
لا تطويل في ذلك وسياتي تعريف الال في كتاب قسم الصدقات ان شا
الله تعالى **وتسن في التشهد الاخر** لما صح من الامر بها فيه **وقيل تجب** عملا
بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البيان عن
صاحب الفروع **واكمل التشهد مشهور** ورد فيه اخبار صحيحة اختار
الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله رواه مسلم قال المص وكلها مجزية يتادي بها الكمال واصحها خبر
ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ورواية
ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان
اسقاط المباركات وما يليها كي يعضد مسلم لثبوت الاسقاط في رواية
الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شي من
التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز
بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط
في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي
ذكرها وبان الرافعي ناف والمص مثبت والثاني مقدم علي الاول وتعريف
السلام افضل من تنكيره كما قاله المص لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي
ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح
والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيي به من سلام وغيره
والقصد بذلك الثنا علي الله تعالي بانه مالك لجميع التحيات من خلقه
وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيي بها ومعني المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل
معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا اي الحاضرين
من امام ومقتد وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح
وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده والرسول مبلغ

خبر

خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المص حيث لم يغير
معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اما سوالا انه فيشترط كما في
التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراة الفاتحة وافتي به الوالد
رحمه الله تعالي وقيل يحذف وبركاته للغني عنه برحمة الله وقيل يحذف
الصالحين للاستغنا عنه باضافة العباد الي الله تعالي لانصرافه
للصالحين وما اعترض به البلقيني علي المص من ان ما صححه هنا في اقل
التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد تشهد ابن مسعود
او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بان المراد به انه لو تشهد تشهد
عمر بكماله اجزاه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا علي انه ليس
في تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه
لم يات بالتشهد علي حالة من الكيفيات المروية وقيل يقول وان محمدا
رسوله بدل واشهد الي اخره لانه يودي معناه واشار المص لرد ما قاله
الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في
صحيح مسلم بقوله قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح
مسلم والله اعلم وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد
اسقاط اشهد اشار به الي رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك
ثلاث كيفيات احدها واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان
من حديث ابن مسعود الثانية واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم
الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم
في رواية ابي موسي فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما
ورد مع زيادة العبد انتهي وافاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وان محمدا
رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع
علي جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهي
وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالي لما ذكر واستفيد من كلام
المص ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو

بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويفرق بينهما
وبين ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف
الروايات فدل علي عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة
لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها
الانبيا صلي الله وسلم عليهم واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واله حيث قيل بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر وباستحبابها
في الاول علي راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخر علي الراجح اللهم
صل علي محمد واله لا يقال لم يات بما في اية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ
فيها السلام ولم يات به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الي اخره
ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي دون
احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله علي الرسول او الماحي
او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه
قولهم انه لا يكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط
فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة
وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد
هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم في النبي لغتان الهمز
والتشديد فيجوز كل منهما الا ان كلا منهما ... ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو
اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال
في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعني ليس
بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا وقول ابن كبن
ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام
غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل في غير محله اذ ليس منه تغيير للمعني
فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبرا
ابطل لفساد الصيغة والزيادة علي ما ذكر الي حميد مجيد كما في الروضة تبعا

للوارد

للوارد وهي وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وبه افتي الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة
الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما
قاله بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم
بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم يجتمع الرحمة والبركة لنبي غيره
قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال
الله تعالي سبحانه وتعالي عليه الصلاة والسلام اعطا ما تضمنته
هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له صلي الله عليه وسلم
ولاله وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا او التشبيه عايد
لقوله وعلي ال محمد فقط ولا يشكل علي الاخيرين ان غير الانبيا لا تساويهم
مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة علي القول بحصولها للنبي
محمد الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلي الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم
محمدا وال محمد كما رحمت علي ابراهيم بدعة واعترض بورودها
في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم علي محمد ورده بعض
محققي اهل الحديث بانما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة
لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويويده قول ابي زرعة وهو
من ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها وبما تقرر
علم ان سبب الانكار كون الدعا بالرحمة لم يرد هنا من طريق يحتج
به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعي
له صلي الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا

ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك لاسيما شدة ضعفها مع

فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في ساير اوقات التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم
اقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احدا
ولا يلزم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في
حقه تعالى غايتها المارة اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل
الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود
نظرا لما فيه من عود الفايدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي
لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك سنة في التشهد الاخر بخلاف
الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنايه على التخفيف
وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين رضوا بالتطويل خلافا للاذرعي
وكذا يسن الدعاء بعده اي التشهد الاخر بما شاء من ديني او دنيوي كاللهم
ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى
اخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة
تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في التامل ثم محل طلب ما زاد على
الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم
الاتيان بها قاله بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتهى والاوجه انه ياتي بها
بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه
لبنايه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك
ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم
فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل
التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره له
الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه ومأثوره بالمثلثة وهو المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ومنه
اي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره وهو هنا اسررت

وما

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالتاخير انما هو بالنسبة الى ما وقع
لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب
ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه
ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ويسن ان لا يزيد امام من
سر على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلامه
كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما في الروضة واصلها وهو المنصوص
في الام والمختصر ان الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره
التطويل بغير رضي من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه
في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم هل هو اقلها او اكملها والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فلو اطالهما
اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما ومن عجز عنهما اي الواجب في التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق بهما بالعربية ترجم
عنهما وجوبا باي لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت
عن تعلم التشهد واحسن ذكرا اخر اتى به والا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه
الترجمة وتبطل بها صلاته ويترجم للدعاء المندوب والذكر المندوب ندبا
كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع او سجود العاجز لكونه معذورا لا
القادر لانتفاء عذره في الاصح فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب
والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في اداء المعنى ويراد
بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف فيه اما غير المأثور بان اخترع
دعاء او ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته الثاني
عشر من اركانها السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
واقله السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا

عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال اللهم اني اعوذ
بك من

كما اتي بي اصلي وكره عكسه وتجزي لتاديته معناه ولايقدح في اجزايه عدم
وروده هكذا لما عللنا به ولوجود الصيغه وانما هي مقلوبة والموالاة بين السلام
وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعني ويشترط ان يسمع نفسه
وسياتي في سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم
تذكر عاد واجزاه تشهده فياتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي
حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن
والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة للتنوين مقام الالف
واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم لعدم وروده هنا مع
صحة الاحاديث بانه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا
في التشهد لوروده هناك مع صحة الاحاديث فيه والتنوين لا يقوم مقام
ال في العموم والتعريف وغيره ومقتضي كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه
وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم
بكسر اوله لانه ياتي بمعني الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم
ان نوي به السلام اتجه اجزاوه لانه ياتي بمعناه وقد نوي ذلك وتبطل
ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة
فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجزيه والاصح انه لا تجب نية الخروج
من الصلاة قياسا علي ساير العبادات بل تستحب عند ابتدا الاولي رعاية
للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او اثنا الاولي
فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما في
المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح
تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع
انه يستثني من هذا مسيلة واحدة وهي انه لو سلم المتطوع في اثنا صلاته
قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار علي بعض ما نوي وان سلم عمدا
ولم يقصد التحلل فقد حمله الايمة علي كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد
من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل

المسلم في اثنا صلاته ياتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولابدمن تقديمه فيهما
واكمله السلام عليكم ورحمة الله للاتباع ولا يسن وبركاته علي المنصوص
المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها مرتين وان
تركه اماسه كما سياتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او محمولة
علي بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولي
كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط
نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزا من الصلاة الا انها من
توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لها سوة انها منها واخري انها ليست
منها وهو محمول علي ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان
يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله
عنه وصرح به الغزالي في الاحيا ولو سلم الثانية علي اعتقاده انه اتي بالاولي
وبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى
تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها
من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي
سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة
بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولي
يمينا والاخري شمالا للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولي حتي يري خده
الايمن فقط لا خداه وفي التسليمة الثانية حتي يري خده الايسر كذلك
ويسن ان يبتديه وهو مستقبل بوجهه اما بصدره فواجب ناويا السلام
بمرة اليمين الاولي علي من عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره
وبايهما شا علي محاذيه من ملايكة ومومني انس وجن سوا كان ماموما
ام اماما اما المنفرد فينوي بها علي الملايكة كما في الروضة وعلي مومني
الانس والجن وينوي الامام زيادة علي ما تقدم السلام علي المقتدين
من عن يمينه بالاولي ومن عن يساره بالثانية وعلي من خلفه بايهما

شاء وهم الرد عليه وعلي من سلم عليهم من الماموين فينويه من عن يمين الاما بالثانية ومن عن يساره بالاولي فان حاذاه فبالاولي اولي لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولي لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام علي من علي يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا مبني علي ان الماموم انما يسلم الاولي بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نسلم علي ايمتنا وان يسلم بعضنا علي بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام علي المقتدين بانه لا معني للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم علي قوم الي نية في اداء السنة واجيب عنه بانه لما عارض ذلك مشغل الصلاة احتاج الي نية بخلاف خارجها **الثالث عشر** من اركانها **ترتيب الاركان كما ذكرنا** في عدها المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتدا لا باعتبار الانتها لانه لا بد من تقديم القيام علي القراءة والجلوس علي التشهد واستحضار النية قبل التكبير علي ان تقديم الانتصاب علي ابتدا تكبيرة الاحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفا والا ثم فيتزوجها للترتيب وعدة الاركان بمعني الفروض صحيح وبمعني الاجزا فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعده الولاركنا وان حكاه في

اي لا معنى [illegible]

اصل

اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته **فان تركه** اي ترتيب الاركان **عمدا** كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه بقوله **بان سجد قبل ركوعه** او ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده **بطلت صلاته** بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد علي سجود او قوليا علي قولي كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم علي التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المص بان غير مريد بها الحصر بل بمعني كان **وان سهي** اي ترك ذلك سهوا **فما فعله بعد المتروك لغو** لوقوعه في غير محله **فان تذكره** اي المتروك **قبل بلوغ** فعل **مثله** من ركعة اخري **فعله** بعد تذكره فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثني من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحنا غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة علي المتروك **والا** اي وان لم يتذكر حتي بلغ مثله **تمت به ركعته** لوقوعه عن متروكه **وتدارك الباقي** من صلاته لالغا ما بينهما هذا ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ بالمتيقن واتي بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سياتي في بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها فان اوجبه كشكه في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من استينافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل اتي به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما عنه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه **فلو تيقن**

كلام من نسيانا وبعضهم بعدم طول الفصل العمد

في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يبطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة ترك
سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوع تشهده قبل محله
او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة لان الناقصة كملت بسجدة من التي
بعدها والغي باقيها وكذا ان شك فيهما اي هل ترك السجدة من الاخيرة
او غيرها جعلها من غيرها اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى وان علم في
قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولي فان كان جلس بعد سجدته التي
قام عنها سجد من قيامه اكتفا بجلوسه وان نوي به الاستراحة ولو كان
يصلي جالسا لجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس
يجزيه وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده سنة وقد قدمنا
الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود والا اي وان
لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمينا لياتي بالركن بهيته ثم يسجد
ومثل ذلك ياتي في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانهما فان سبق
له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولي
والا فبالثانية وقيل يسجد فقط اكتفا بقيامه عن جلوسه لان القصد
به الفصل وهو حاصل بالقيام وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او
ثلاث جهل موضعها اي الخمس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوا
وهو في المسئلة الاولي ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الثالثة
فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك
ذلك وسجدة من ركعة اخرى او علم ترك اربع من رباعية فسجدة ثم
ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير
متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الاولي وثنتين من الثانية
وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولي تمت بالثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا
بها كترك واحدة من الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة
فلا يلزم فيها سوي ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولي وتكمل الثانية

بالثالثة

١٩١

بالثالثة فيه تسمح وتحريره انما تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة
ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما
قرره قبله ويمكن الاعتنا بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال
قوله فتلغو الاولي يعني سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية
اي السجدة الثانية من الركعة الاولي بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل
من ذلك ركعة وهي الاولي ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله
جهل موضعها بيان لصورتها التي يسلك بها اسوا التقادير اما اذا
علم موضعها فيترتب عليه مقتضاه وليتضح من مسايل ترك السجدات
التي رتبوا الحكم فيها علي اسوا التقادير ومعني قوله المتروك اخرها واصح
لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها
والجلوس بينهما او علم ترك خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي ثلاث
ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولي وسجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة فتتم الاولي بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست
ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا ايضا فتكمل
بالرابعة فيه التسمح المار او علم ترك سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث اي
ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان
وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او سجود علي عمامة وكالعلم بترك ذلك
الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتاخرين كالاصفوني
والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال
ان يكون المتروك السجدة الاولي من الركعة الاولي والثانية من الثانية
فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس
محسوب في الاولي فتكمل الركعة الاولي بالسجدة الاولي من الثالثة وتفسد
الثانية وتحصل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان
ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولي من
الاولي والثانية من الثانية فيحصل لهما ركعة الا سجدة وانه ترك

تنتين من الثالثة فلاتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها
ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة
الاولي من الاولي والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين
من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا
ذلك فيما اذا اتي بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما
الاصحاب فانهم فرضوا ذلك ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح
البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له والامن حوهيا
السوال السخيف ان لا يدونه في تصنيف وحكي ابن السبكي في التوشيح
ان والده وقف على كراسة في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض
فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في التركيف
الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فالحاصل عمله نوا السجدة
للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس وفي الحقيقة لا استدراك علي
علي الاصحاب لكونهم فرضوا الكلام فيما اذا اتي بالركعات بجلوس محسوب
وانه لم يترك سوي السجود وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما اشار له الله
الداري خلافا لمن وهم في ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه
فالاعتراض وان كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه علي كلامهم
قلت يسن ادامة نظره اي المصلي **الي موضع سجوده** في جميع صلاته
ولو بحضرة الكعبة وان كان اعمي او في ظلمة بان تكون حالته حالة
الناظر لمحل سجوده لانه اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد كما في
المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر
ان محل ذلك ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ويسن
ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الي جهته لئلا يبغته
ولمن صلي علي نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده ان
لا ينظر اليه واستثني بعضهم ايضا ما لو صلي خلف ظهر نبي فنظره
الي ظهره اولي من نظره لموضع سجوده وما لو صلي علي جنازة فانه

ينظر

ينظر الي الميت ولعله ماخوذ من كلام الماوردي القايل بانه لو
صلي في الكعبة نظر اليها **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري
من اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل
فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
وعندي لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار **ان لم يخف** فيه **ضررا**
والنهي عنه ان صح يحمل علي من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا
وقد يسن كان صلي لحايط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز
ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله
صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره **ويسن الخشوع** قال تعالي
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في
جميع صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر
الاول بقوله وفراغ قلب وفي الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا
وذلك لثنا الله تعالي علي فاعليه ولانتفا ثواب الصلاة بانتفايه
كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط
للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح
كالسكون او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع علي اقوال
للعلما وقال صلي الله عليه وسلم ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء
ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب
الله له الجنة رواه ابو داود وراي صلي الله عليه وسلم رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
فلو سقط نحو ردايه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة
كما في الاحيا **ويسن تدبر القراة** اي تاملها لحصول الخشوع والادب
به فالمقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالي
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون

القران ويسن ترتيلها وهو التاني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف
الترتيل افضل من حرفي غيره ويسن للقاري مصليا او غيره
ان يسال الله الرحمة اذا مر باية رحمة ويستعيذ من العذاب
اذا مر باية عذاب فان مر باية تسبيح سبح او باية مثل تفكر
واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلي وانا علي
ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يومنون يقول
امنت بالله واذا فمن ياتيكم بما معين يقول الله رب العالمين ويسن قرا صح
تدبر الذكر قياسا على القراه فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما
من الاحوال الشنيعة التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث
النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسيلة
فقهية كما قاله القاضي حسين ويسن دخول الصلاة بنشاط
لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
الفتور عن الشي والتواني فيه وهو ضد النشاط وفراغ قلب عن الشواغل
الدنيوية لان ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح
له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهى عن
الفحشا والمنكر ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيام
او بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره
ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر والعادة ان من احتفظ على شي جعل يديه عليه اخذا بيمينه
يساره بان يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها
روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد
وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره
والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع وغيره

يديه

يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه في الام
والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد
واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل ويسن لغير من مر الدعا
في سجوده لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
وفي لفظ فاجتهدوا في الدعا رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن وعماد
الدين ونور السموات والارض وروى ايضا عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة من لم يسال الله يغضب
عليه وماثور الدعا افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
واخره سره وعلانيته رواه مسلم ويسن ان يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه اي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا
كان او قويا او ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجن
بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية
ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف او باطل
ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله
عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه محله اذا لم يرد المصلي بسنة الاعتماد المار فيستحب
له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض
وعلى ذلك يحمل ايضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل
ركبتيه ويسن تطويل قراة ركعته الاولى على الثانية في الاصح للاتباع
ولان النشاط فيهما اكثر فخفف في غيرهما حذرا من الملل والثاني انهما
سوا ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف
والقراة بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح

او لم تقتض المصلحة خلافه
اما ما فيه نص صح

وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة في خلافه كصلاة ذا
الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولي والتطويل في الثانية حتي
تاتي الفرقة الثانية ويستحب للطايفتين التخفيف في الثانية ليلا تطول
بالانتظار **و** يسن **الذكر** والدعا **بعدها** اي الصلاة والاكثار من ذلك
فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلي
الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له الي قوله
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلي الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسيل صلي الله عليه
وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر
بهما امام يريد تعليم ماموسين فاذا تعلموا اسر **و** يسن **ان ينتقل للنفل**
او الفرض **من موضع فرضه** او نفله الي غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها
تشهد له ولما فيه من احيا البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الي موضع اخر
فصل بكلام انسان واستثني بعض المتاخرين بحثا من انتقاله ما اذا
قعد مكانه يذكر الله تعالي بعد صلاة الصبح الي ان تطلع الشمس لان
ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه
نسا فسياتي **وافضله** اي الانتقال للنفل من موضع صلاته **الي بيته**
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصي والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه
ابعد عن الريا ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضي

احدكم

احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في
بيته من صلاته خيرا ومقتضي اطلاق المص عدم الفرق بين النافلة المتقدمة
والمتاخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم
من عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي
الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين
كالجمعة انتهي فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شي اخر
ولهذا استثني منه صور فعلها في المسجد افضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير
وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكما تشرع
فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او
كان معتكفا او كان يمكث بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الي بيته
لفاته ذلك **واذا صلي وراه نسا مكثوا** اي مكث الامام بعد سلامه
ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالي **حتي ينصرفن** وليسن لهن
الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد
والقياس مكث الخناثي حتي ينصرفن وانصرافهن فرادي **وان ينصرف**
المصلي بعد فراغه من صلاته **في جهة حاجته** اي جهة كانت **والا** اي
وان لم تكن له حاجة او كانت لا في جهة معينة **فيمينه** لان جهتها افضل
والتيامن مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يستحب في ساير
العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من اخري ولا منافاة بينه وبين
ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه علي ما اذا لم يرد
ان يرجع في طريق اخر او وافقت جهة يمينه والا فالطريق الاخر اولي
لتشهد له الطريقان ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو
ظاهر كلامهم **وتنقضي القدوة بسلام الامام** التسليمة الاولي لخروجه
من الصلاة بها فلو سلم الماموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة
بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له
في تكبيرة الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا حتي يتمها فلا يربط



صلاته بمن ليس في صلاة فللماموم اذا كان موافقا ان يشتغل بدعا
ونحوه لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حتي لو سهي خير بينهم
وله ان يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه
فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما
بالتحريم قدرا زايدا علي جلسة الاستراحة بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر
ولو اقتصر امامه علي تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا الفضيلة
الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه
امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد
الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الي المحراب
للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتاخرين
ترجيحه في محراب النبي صلي الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولي
يصير مستدبرا للنبي صلي الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من
الانبيا باب بالتنوين يشتمل علي شروط الصلاة وموانعها وقد شرع
في القسم الاول فقال شروط الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الرا
وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو المشهور
وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشي والتزامه لا العلامة وان
عبر بها بعضهم فانها انما هي معني الشرط بالفتح انتهي وقد صرح بذلك في
المحكم والعباب والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها فلعله
بحسب ما فهمه من كلامهم والمراد لغيره واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه
لا يلزم من عدمه شي وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين علي القول
بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود

السبب

ر٥

السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم علي الصلاة ويجب استمرا
رها فكان المناسب تقديم هذا الباب علي الذي قبله لانا نقول لما
اشتمل علي موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره وانما لم
يعد من شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها
وتمييز فرايضها من سننها الا انها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون
اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضو او الطواف او الصوم او
نحو ذلك فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله
لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتي حجة الاسلام الغزالي بان من لم
يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وسائر عباداته
بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر بترجيحه والمراد
بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الي الباقي ويستفاد من
كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاته من سننها وان العالم
من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا
ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر
من اداء سنة باعتقاد الفرايض وهو غير ضار خمسة اولها معرفة
دخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلي بدونها لم تصح صلاته
وان صادفت الوقت كما مر وثانيها الاستقبال كما مر ايضا وثالثها
ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو
خاليا او في ظلمة لاجماعهم علي الامر به فيها والامر بالشي نهي عن ضده
وهو هنا يقتضي الفساد لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال علي المحل
وفي الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال
والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض
اي بالغة الا بخمار اذ الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره

وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز
عن ذلك صلي عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب
الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل
له بذلك اولي ويجب سترها في غير الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله احق ان يستحيي منه قال الزركشي
والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما
بين السرة والركبة من المراة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه
انتهى وظاهر ان الخنثي كالمراة وفايدة الستر في الخلوة مع ان الله
تعالى لا يحجبه شيء فيري المستور كما يري المكشوف انه يري الاول
متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الي كشفها لاغتسال
ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخاير بجواز كشفها في الخلوة لادنى
غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد
وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم
لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير
حاجة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في
فتاوي ابن الصلاح الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة
النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الاتي بيانه بها لقبح ظهوره
وتطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
النظر اليه وسياتي في النكاح ان شا الله تعالى **وعورة الرجل** اي الذكر
ولو كافرا او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فايدته في طوافه اذا احرم
عنه وليه **ما بين سرته وركبته** لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال عورة المومن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج احدكم
امته عبده فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة **وكذا**
الامة مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها
وركبتها **في الاصح** الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة

اما

كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يديه صح

١٩٦

اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها
والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا وجهها وكفيها وراسها
وعورة الحرة ما سوي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا الي الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة
هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما
في الاحرام والخنثي كالانثي رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك
في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعي الاسنوي ان
الفتوي عليه فعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة
ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرا الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان
يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او يطرا الاقتصار على ذلك في الاثنا وما
صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثي لم تنعقد وان انعقدت
بالعدد المعتبر وثم خنثي زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد
بالخنثي لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير
وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر
وما سياتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في
الذات **وشرطه** اي الساتر **ما** اي جرم **منع ادراك لون البشرة** وان
حكي حجمها كسراويل ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثي فيما يظهر وخلاف
الاولي للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها
كزجاج وثوب رقيق ومهلهل النسج وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر
لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه
عدم الاكتفا بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من
الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة
الضيقة ونحوها **ولو** هو **طين** او حشيش او ورق **وما كدر** او نحو ذلك كما

صاو ستر بخضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة او خابية ضيقي الراس يستران من اعلاها وتفرض الصلاة في الماثيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة علي الجنازة ولو قدر علي ان يصلي فيه ويسجد علي الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويوخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتي الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا والاصح وجوب التطين علي فاقد الثوب ونحوه لقدرته علي المقصود وكالطين الما الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث ويجب ستر اعلاه اي الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها ولو كان المصلي امراة او خنثي لعدم اعتياده فلو رويت عورته منه كان صلي بمكان عال لم يضر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الي اخره مونثا فلو رويت عورته اي المصلي وان كان هو الراي لها كما مر من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف الستر بذلك فليزره باسكان اللام وكسرها وبضم الراي الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الها المقدرة الحذف لخفايها وكان الواو وليت الراو وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استوا الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح لان نظرهم الي ان ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الي الاتباع لانها

النسب

النسب بالفصاحة والضم بالبلاغة او يشد وسطه بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتي لا تري عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافي وفايدته في الاقتدا به وفيما اذا القي عليه شيء بعد احرامه والمراد برويتها العورة ان تكون بحيث تري وان لم تر بالفعل وله ستر بعضها اي عورته من غير السوءة او منها بلا مس ناقض بيده في الاصح لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم علي ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا علي ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجه المخرق من سترته وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس علي نجاسة واحتاج الي فرش السترة عليها صلي عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزي والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزي فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق علي كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان كشفهما يسوء صاحبهما او كافي احدهما فقبله وجوبا ذكرا او غيره يقدمه علي الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولي والخنثي يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولي كما قاله

وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده م

قوله واتم الاركان كما مر قال الشيخ عميره ولا اعادة في اظهر القولين اي في الصور كلها علي ما شمله كلامه ع ش

الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم انثي وآلة النساء ان كان ثم
رجل وينبغي ستر ايهما شاء عند الخنثي او الغريبين اخذا من التخيير
المار وقيل يستر دبره وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده وقيل
يتخير بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان او امراة ولا يجوز لمن فقد السترة
في الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن
من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد
جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن
للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه
للمنة ويجب شراؤه واستيجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او
الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو
اوصي بصرف ثوب لاولي الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه او وكل
في اعطائه قدم المراة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثي لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضي كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث
بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان
والقول بان عورة الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفي
ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد
اذ لا عورة للامة ح والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية
وتقدم الامة علي الخنثي الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق
انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفي سوءتي المراة والخنثي كل منهما
علي الرجل فيما يظهر وان كان يسترجح عورته لان عورتهما ابلغ
وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوي بينهما
ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها الا دافرضه ويصلي عاريا
بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب
حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة
ولو كان زايدا علي العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر

كن

من اجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال
خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها
بل اولي وجود نقص وان قل ويجب تقديمه علي المتنجس ويقدم
المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف علي طهارة الثوب
ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان
مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة او انتظرت من ياتي به لها ومضت
مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته
ولم تستدبر وسترت به راسها فورا كالعار ووجد سترة ولو لم تعلم
بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت
ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار
عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب
للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي
ويتزر او يتسرول وان اقتصر علي ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل
اولي من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله
استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر علي واحد فقميص فازار
فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان
ضاق اتزر به وجعل شيئا منه علي عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثي
في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب
وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره
ان يصلي عليه وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه
بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بان يجلل في الاول بدنه
بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وفي الثاني بان يجلل
بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة
ورابعها طهارة الحدث الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر
في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته علي الطهارة لم

تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبق حدثه غير
الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد
الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب
خلافا للاسنوي وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر
ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر والحديث فيه ضعيف باتفاق
المحدثين ومعنى البنا ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب
تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة
فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته
عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او ماموما
يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة
لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام
المستخلف اما حدثه الدايم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض
واذا احدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو
نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على الوضوء فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على
القراءة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته ويجريان
اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير
من المصلي وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الى
الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان
كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور وكذا لو سقط
على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت في الحال ولا
يجوز له تنحيتها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت — ان صح
صلاته وان تعرض لدفعه بان فرغت مدة خف فيها اي الصلاة
بطلت قطعا للتقصير مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق
القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ مسح

الخف

الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما
بعدها المضي مدة وهو محدث على انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها
واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لابد من حدث ثم يرتفع وايضا
لابد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر
حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة فيها اتجه كما قاله السبكي
عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه
حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها
ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها
مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل
مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه
لئلا يخوض الناس فيه فياثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها
لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو
الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث
فيه وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه
فلا تصح صلاته مع شي من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها
به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب
النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي عن
ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم التضمخ بها — به صح
في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق
من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله
ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه

بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان قاله ابن
عبد السلام وبه افتي الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه
يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثني من المكان ما لو كثر
ذرق الطيور فانه يعفي عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر
لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط الا يتعمد
المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد
متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله
تعالي ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه
ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق
اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد
وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن
ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
وانكر الشاشي كلام المتولي وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه
يلزمه شراوه بثمن المثل وقيد وجوب القطع ايضا بحصول ستر العورة
بالطاهر ولم يذكره المتولي والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بنا
علي ان من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح ولو
اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة
قال في المحرر كما في الاواني وتقدم عليه الكلام ثم لو صلي فيما ظنه طاهرا
مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخري لم يجب عليه تجديد الاجتهاد
بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده فيها لكل فرض اذ بقا الثوب والمكان بمنزلة
بقايه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الاخر من غير
اعادة كما لا يجب اعادة الاولي اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد
بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما
عليه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شي صلي عاريا وفي احد البيتين
لحرمة الوقت ولزمه الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه

ثوبا

طاهرا م

ثوبا ومكانا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما واراد ان
يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلي خلف احدهما ثم
تغير ظنه الي الاخر جاز له الاقتدا بالاخر من غير اعادة كما لو صلي للقبلة
باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخري فان تحير صلي منفردا ولو نجس
بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبعض بدن او مكان ضيق وجهل ذلك
البعض في جميع ما ذكر وجب غسل كله لتصح صلاته فيه لان الاصل بقا النجاسة
ما بقي جز منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من مخصوص
كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب غسل
سوي ما اشكل ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم
يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب
المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة
فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد
وانما هو سنة فله ان يصلي بلا اجتهاد فيه والاحسن في ضبط الواسع
والضيق بالعرف وان ادعي ابن العماد ان المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت
بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر
كل بقعة بما يسع المصلي انتهي وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة
في المتسع فله ان يصلي فيه الي ان يبقي موضع قدر النجاسة فلو ظن بالاجتهاد
طرفا من موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفي ثوبه او كميه او يديه او اصابعه
لم يكف غسله علي الصحيح اذ الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كالشي
الواحد فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد ح واذا ظن نجاسة
احدهما وغسله جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين ولو غسل
بعض شي متنجس كان غسل نصف ثوب نجس ثم غسل باقيه فالاصح
انه ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان لم يغسل
معه مجاوره فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقي
المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب

لاقا نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا
نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجس
عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله
دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور لا تتعدى لما
بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المص هنا
كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله
في اناء نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى
يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في الجفنة
ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ما قليل فينجسه وحيث تنجس الما
لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى
ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه او بدنه او محموله نجاسة في جزء
من صلاته وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو
فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير
اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب
النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار
على غيره والمقصود حاصل بذلك ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء
كحبل طرفه الاخر نجس او موضوع على نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان
لم يتحرك بها الحمله ما هو متصل بها في الاصح فكانه حامل لها ومثله
قابض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره او مشدود
بدابة او سفينة صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته كما في الروضة والمجموع
لا بها نجاسة تشبه الخشبة الصغيرة اذا اتصل بها وهي نجسة بخلاف
السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في البر
ام في البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر
من نحو حمار وعليه نجاسة في محل اخر فعلى الخلاف في الساجور فلو
جعله اي طرفه الاخر او الكائن على نجس تحت رجله مثلا صحت صلاته

طرف ما تنجس صح

مطلقا

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المؤلف
وصحح عليه وعليها ... لكاتبه الفقير محمد الانشليني غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين آمين

مطلقا وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى
على نحو بساط طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه
او بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه
ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه
لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما مر ولا يضر في صحة صلاته نجس
يحاذي صدره مثلا في الركوع والسجود او غيرها على الصحيح لانه
غير حامل ولا ملاق لذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال
متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب له ويشمل كلامه ما لو صلى
ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف
ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة
ح ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس
في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر
ولو وصل عظمه اي عند احتياجه له لكسر ونحوه بنجس من العظم
ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به لفقد الطاهر
الصالح لذلك فمعذور فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه
كما في الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اي وان لم يخف من نزعه
ضررا خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمي
لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو
قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق
بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه
كالعظم النجس ولا فرق في الادمي بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربي
خلافا لبعض المتاخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى
ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ولو وجد عظم نحو الا يجوز
الجبر بعظم الادمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك
وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله

المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نيلة ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان
بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله
لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت
طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا
او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى والا اي بان
وصله به مع وجود صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه
للتعدي و وجب عليه نزعه ويجبر على ذلك ان لم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها
مع تمكنه من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم
نزعه لدخول النيابة كرد المغصوب ولا اعتبار بالمه حالا ان امن مالا
ولا تصح صلاته مع حمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف
ما لو شرب خمرا وطرفه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شرب به
متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطو برء لم
يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة
قيل يجب نزعه ايضا وان خاف ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه
لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة
واحدة والاصح لا فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع على
الصحيح لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان
عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة
الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى
بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد الاجزاء
الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه
في معنى لقاء الله اذ هو اول منزلة من الاخرة وقيل ان المعاد من اجزائه

فيه صح

مامات

ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة
لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المراة
وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او
سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها
والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن
فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها
له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على
خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه
بالحناء ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب كفيها وقدميها
بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف
فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرها فيكره لها وبالمراة الرجل والخنثى
فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر ويعفى عن اثر محل استجماره لجواز
الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه
كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله [illegible] وسال العرق منه وجاوزه
وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزها ثم محل العفو في حق نفسه كما اشار
اليه بقوله ولو حمل في صلاته مستجمرا او من عليه نجاسة معفو
عنها كثوب به دم براغيث على ما سياتي او حيوانا تنجس منفذه بخروج
الخارج منه بطلت صلاته في الاصح اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله
فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه
لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي

الحمله صلي الله عليه وسلم امامة في صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح
والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا اوجرادا والثاني لا تبطل
في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله
فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا اومايعا فيه ميتة
لا نفس لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به
ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال
خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت
ويوخذ مما مر في قبض طرف شيي متنجس فيها انه لو مسك المصلي
بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر وهو
ظاهر ولو سقط طاير علي منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه لعسر
صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه
بالنجاسة ويوخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجايه بالما
وانه لا يلزمها تمكينه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وطين الشارع
اي محل المرور وان لم يكن شارعا المتيقن نجاسته ولو باخبار
عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة
يعفي منه عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا وان اختلط
بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا
دون ذاك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد
الا ثوبا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز
بالمتيقن النجاسة عما يغلب علي الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع
ففيه قولا الاصل والغالب وقد مر وسن ذلك ما الميازيب المشكوك
فيها بل اختار المص الجزم بطهارته وافتي ابن الصلاح بطهارة الاوراق
التي تعمل وتبسط وهي رطبة علي الحيطان المعمولة برماد نجس عملا
بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسيلة بول الظبية عمل بالظن
كما تقدم ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

فيعفي

فيعفي في الذيل والرجل عما لا يعفي عنه في الكم واليد وبحث الزركشي
وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشي فيه بلا نعل وخرج
بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفي عنها نعم ان عمتها
فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الي اعتماده كما لو عم الجراد ارض
الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفي عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط
القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة علي شيي او كبوة علي وجهه
او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المدار علي العرف غير صحيح
لان هذا ضبط العرف المطرد ويعفي في الثوب والبدن عن قليل دم
البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وكل ما لا نفس له سايلة
وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالي اذ كل ذلك مما تعم به البلوي ويعسر
الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله
الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا والاصح انه لا يعفي عن كثيره
لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه ولا عن قليل انتشر بعرق لمجاوزته
محله وتعرف الكثرة وضدها بالعادة فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر
الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير وتختلف ذلك باختلاف
الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك
في شيي اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات
الاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنها لان الغالب في
هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر
يترخص وان لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب
المشقة لكثرة البلوي به ولهذا رجحه فقال قلت الاصح عند المحققين
العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب
علي الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسوا اقصر كمه ام زاد علي الاصابع خلافا
للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل علي حصر نحو المسجد يعفي

عه قوله وميل كلامه الي اعتماده
معتمد وعبارته علي العباب
اي ما لو عمت جميع الطريق
فالاوجه العفو عنها وقد
خالف فيه ابن حجر م ع ش

ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلي فيه او فرشه
وصلي عليه او كان زايدا علي ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري
عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول علي عدم احتياجه للنوم
فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية بالنسبة للصلاة
فلو وقع الملوث بذلك في ما قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو
ما وضوء وغسل وحلق او ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام
حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق او دهن
وساير ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف
البدن لعسره خلافا لابن العماد **ودم البثرات** بالمثلثة خراج صغير
كالبراغيث فيعفي عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر
الاحتراز منه فالحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو
خاص بالقليل **وقيل ان عصره فلا** يعفي عنه للاستغنا عنه وحصوله
بفعله وظاهر عبارة المص ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان
كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها وليس كذلك كما يعلم مما
مر **والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات**
فيعفي عن دمها وان كثر علي ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست
نادرة **والاصح** عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل
يقال في جزيات دمها **ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة** اي
كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بل يزيل ما اصابه منه ويعصب
محل خروجه عند ارادة الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة ويعفي

بعد

بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم
يعف عن شي من دم المنافذ كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **والا**
بان كان مثله لا يدوم **فكدم الاجنبي** يصيبه **فلا يعفي** عنه اي عن شي
من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده
وبعضهم للثاني وحده وما قلناه اوجه **وقيل يعفي عن قليله** كما قيل
به في دم الاجنبي **قلت الاصح انها** اي دم الدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة **كالبثرات** فيعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله
او يجاوز محله وحاصل ما في الدما انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي
غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفي ح
عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها
من كونه كدم الاجنبي محمول علي ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضية
قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل
صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز
محله اخذا مما مر **والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي** من غير نحو كلب
ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي **والله**
اعلم لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو
والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والثاني لا يعفي عنه
مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل
متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفي عن شي
منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام ايضا
ولو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **والقيح والصديد** ولتقدم
في النجاسة الكلام عليهما **كالدم** فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الي نتن وفساد
وكذا ما القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح ولا تغير لون **في**
الاظهر قياسا علي الصديد الذي لا رايحة له والثاني انه طاهر كالعرق

قوله ولو جمع لكثر وهذا الاينافي ما
تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت
النجاسة التي لا يدركها الطرف
ولو جمعت ادركها انه لا يعفي
عنه علي ما تقدم لان العفو
هنا اوسع [illegible]
والعفو عن غير الدم
من النجاسة كما هو ظاهر
ولهذا يعفي عما يدركه الطرف
هنا لا ثم ابن ع شوبري

واشار المص الي ترجيحه بقوله قلت المذهب طهارته قطعا والله
اعلم لما مر ثم محل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال
حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتي ادماه لم يستمسك
عليه الدوا ثم ذره عليه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو صلي بنجس
غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه حال ابتدايه لها ثم
علم كونه فيها وجب القضا في الجديد لانها طهارة واجبة فلا تسقط
بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المص في شرح المهذب
لما رواه ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي القوم ذلك
القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال ما حملكم علي القايكم نعالكم قالوا يا رسول
الله رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلي الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي اخري قذرا
واذي وفي اخري دم حلمة وجه الدلالة عدم استينافه للصلاة واجابوا
بان القذر هو الشي المستقذر نجسا كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا
فقد يكون الدم يسيرا وانما فعله تنزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم
يكن واجبا اول الاسلام وسنح وجب ويدل له حديث سلا الجزور
علي ظهره صلي الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وان علم بالنجس
قبل الشروع فيها ثم نسي فصلي ثم تذكر في وقتها اعادها فيه او بعده
وجب القضا علي المذهب لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في
وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل
صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
ولو مات قبل القضا فنفضل الله تعالي ان لا يواخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان

على

عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار نحوه ويلزمه تعليم
من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا
فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره عدل
رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا
كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
ويظهر ان محله فيما لم يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا اما هو
كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه ح كالنجس وتقدم انه لو
صلي ناسيا للطهارة اثيب علي قصده دون فعله ويجري ذلك هنا

فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

تبطل الصلاة بالنطق عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب
بحرفين ولو من حديث قدسي ان توالياً فيما يظهر قياسا علي ما ياتي في
الافعال افهما او لا وان كان لمصلحة الصلاة اذ اقل ما يبني منه
الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل
في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتي نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروي ايضا انه صلي الله عليه
وسلم قال لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس او حرف مفهم كق من الوقاية وع من
الوعي وف من الوفا وش من الوشي وكذا مدة بعد حرف في
الاصح وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة
حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا
تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق الا ان يكون ثلاث
مرات متواليات اي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحيي
لا شفة كما لا يخفي والاصح ان التنحنح والضحك والبكا وان
كان من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من انف او فم
ان ظهر به اي بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته لوجود منافيها

والا فلا تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها ويعذر في يسير الكلام عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون ان سبق لسانه اليه لعذره بل هو اولى من الناسي لعدم قصده او نسي الصلاة لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكا عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها او ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما او جهل تحريمه اي الكلام فيها ان قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين فيما يظهر او نشا ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص لجهله به وخفايه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما

ذكره

ذكره الرافعي في كتاب الصوم لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر في الاصح وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لابطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة للغلبة لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع وتعذر القراءة الواجبة ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا انتهى والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصايم ايضا نفلا كان او فرضا لا لتعذر الجهر فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مسبلغ محتاج لاسماع الماموميين خلافا للاسنوي ومقابل الاصح انه

نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ح

عذر اقامة لشعار الجهر وجهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام
عذر لخفايه علي العوام ولو اكره المصلي علي الكلام في صلاته ولو يسيرا
بطلت في الاظهر لندرته كالاكراه علي الحدث والثاني لا تبطل كالناسي
اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه
غرض وان نطق بنظم القران اوبذكر اخر كما شمله كلام كثير بقصد التفهيم
كيا يحيي خذ الكتاب مفهما به من يستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله
لمن استاذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او لمن ينهاه
عن فعل نبي يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه التفهيم قراة لم تبطل
لانه قران فصار كما لو قصد به القران وحده والا بان قصد التفهيم فقط
او لم يقصد شيا بطلت لان القران لا يكون قرانا الا بالقصد وما تقرر
في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متي وجدت صرفته
اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيا فاثرت وادعي
المص في دقايقه دخول هذه الصورة في قوله والا بان زعم في الدخول لان
مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراة وحدها
ولا الاطلاق واجاب بانه اذا عرف ان قصده مع القراة لا يضر فقصدها
وحدها اولي وبان الا تشمل نفي كل من القسم والمقسم ولعله سلحظ المص
في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسوا الكان انتهي في قراته الي تلك الاية
ام انشاها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة
الصارفة عن القراة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد
انتهي في قراته اليها فلا يضر والا فيضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح
له خلافا للجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح علي الامام بالقران او بالذكر
كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها الماموم والجهر بتكبير الانتقالات
من الامام او المبلغ فياتي فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة
كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتي به
الوالد رحمه الله تعالي وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه بقوله يا براهم
سلام

سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراة مفردها لم
تبطل وان اتي بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي المجموع
عن العبادي لو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك اصحاب النار
بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوي
القفال ان قال ذلك معتقدا معتقد الكفر وياتي مثل ما تقرر فيما لو وقف
علي ملك سليمان وما تم سكت طويلا اي زايدا علي سكتة تنفس وعي
فيما يظهر وابتدا بما بعدها ولو قال قال الله تعالي في غير محل تلاوته
او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل
بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرا الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقال الماموم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله
ففي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت
اي ان لم يقصد به الدعا كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد
رحمه الله تعالي لما سيل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد
به تلاوة ولا دعا وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان
مقيد بما اذا لم يقصد به الدعا كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح
المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه
وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراة
الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين
وهذا بدعة نهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان
ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت
انتهي وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيا وكذا اذا قصد
بقوله استعنا بالله الثنا او الذكر كما يوخذ من التحقيق وشرح المهذب
وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح
التنبيه الظاهر الصحة لانه ثنا علي الله اي باللازم قال الاسنوي
وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهي

وح فتبطل الصلاة في نظاير ذلك كقوله اطلب زوجة اوولدا اومالا من
الله تعالي اوقرا انا ارسلنا نوحا الاية اونحوها من اخبار القران ومواعظه
واحكامه حيث قصد به الثنا والمراد بالذكر الذي لاتبطل به الصلاة
ماكان مدلوله الثنا علي الله تعالي كقول المصلي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الي اخره
والاوجه انه يعتبر في نحو يايحيي مقارنة قصد نحو القراة ولو مع التفهيم
لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما
يشعر به قول المص ان قصد به قراة وان كان المرجح في نظيره من الكناية
الاكتفا باقتران النية ببعضها **ولا تبطل** الصلاة **بالذكر والدعا**
وان لم يندبا حيث كانا جايزين و لا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس
الدعا الا ما علق منه كاللهم اغفرلي ان اردت اوان شفي الله مريضي فعلي
عتق رقبة اوان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا
في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة
وساير القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لاتتوقف علي لفظ
فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولاتحصل به اذ لابد فيها من
القبض وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو
عبدي حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون
في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتي به قاصدا الانشا
لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لوكان الدعا ونحوه محرما فانها
تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او ورد وهو
يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما
ذكر معه بهما في ذلك وافتي القفال بانه لوقال السلام قاصدا اسم الله
او القران لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية
بقصد الدعا ويشترط في جميع ما مر ان لايتضمن ما اتي به خطاب
مخلوق غير النبي صلي الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي

غير

غير نبينا كما اشار له بقوله **الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله**
اولغيره نذرت لك بكذا اولعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك
خطاب ما لايعقل كربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
مادب عليك للارض او امنت بالذي خلقك للهلال اوالعنك بلعنة الله
اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله لميت في الصلاة
عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالي ودل عليه كلام المص في شرح مسلم
حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة
كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام
واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام علي المصلي يويد
ما قاله اصحابنا فيتاول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان او يحمل علي
انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اوغير ذلك انتهي اي لاحتمال كونه خصوصية
له اوان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جري جمع متاخرون علي استثنا
هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلي
الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتي لودعي
صلي الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها
صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في
النفل مع بطلانها بها والاولي الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما
بحثه بعض المتاخرين ولو راي مشرفا علي هلاك كاعمي اشرف علي وقوعه
في نحو بير ولم تحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق
ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه وليس
رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه
الله لانتفا الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في
الاحيا وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام الادميين
بطلت وكذا ان لم يقصد شيا نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او

القران لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به
هو مسمى الحرف لا اسمه ولو سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده في غير
ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته في الاصح لانه غير مخل بهيئتها
والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به
كما سياتي في الباب الاتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا
غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه ويسن لمن نابه شيء في صلاته
كتنبيه امامه لنحو سهو واذنه لداخل اي مريد دخول استاذنه في
الدخول عليه وانذاره اعمى او نحوه كغافل وغير مميز من وقوعه في محذور
ان يسبح الذكر بقصد الذكر وحده او مع الاعلام وتصفق المراة اي الانثى
ومثلها الخنثى بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار او عكسه او بظهر اليمين على
بطن اليسار او عكسه لا بطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة
اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتهما واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن
على البطن ليس لاخراج غيرها انما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف
للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص
اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو صفق هو وسبحت
خلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا او الرجال الاجانب
فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه
في لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو
الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان
كانت كفه قارة كما سياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه
في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جا النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول
الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بها

في الخلوة او بحضرة المحارم

حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما صح

الاعلام

الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لو اراد لغيره ثم التنبيه
فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه
لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ان تعين واشار بالامثلة الثلاثة الى
احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان المفعول
من جنسها اي جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم
يطمئن بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر قعود
جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او
جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره
في نظمها اشد ولو انحنى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما
قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله
لنحو قملة لم يحمل جلدها او لامسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها
ويخرج من كلامه مسيلة ح وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى
من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال
ابن ابي هريرة وابن حج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار
في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب
انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير فكانت مبطلة
انتهى والثاني اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام
الا ان ينسى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل
سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع
بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع راسه خوفا
من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن
بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ثانيهما تبطل مطلقا
ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه
عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها

وسجد علي الارض والا اي وان لم يكن من جنس افعالها كالضرب ومتي
تبطل صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها
ولا تدعو الحاجة له غالبا لا قليله ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه
عليه السلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن
يساره وغمز رجل عايشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسوية
الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون علي هيية واحدة في زمان
طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير
والكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب
فغير ضار ويحرم القا نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاوها
خارجه فالخطوتان او الضربتان قيل وان اتسعا حيث لا وثبة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي خلافا للامام والثلاث كثير من ذلك او من غيره
ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتاخرون
في تعريف الخطوة والذي افتي به الوالد رحمه الله تعالي انها عبارة عن نقل
رجل واحدة الي اي جهة كانت فان نقل الاخري عدت ثانية سوا ساواها
بها الاولي ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج
بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولي او
الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا
اتي به علي قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل
عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون
الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة
لا الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
في نحو سبحة او حك في الاصح مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن
لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات

ولا

ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتي به البلقيني لانه فعل خفيف ولو
نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان من الطير ولم
يظهر من ذلك حرف منهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتي به البلقيني
وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر وخرج
بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به
جرب لا يقدر معه علي عدم الحك ويوخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية
ينشا عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها اي علي التوالي مرة
واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها علي محل الحك والاولي في حقه
التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو
عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان
قلب اوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر
بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متوالية
فاشبهت الخطوات وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به
في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول
ولهذا فرق بين عمده وسهوه وسهوه صلي الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره
في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو
وتبطل بقليل الاكل اي الماكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة اي بوصوله
الي جوفه وان كان مكرها لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل
مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله
كبقية الافعال قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جري ريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامة
ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا او جاهلا لانه لم يغتفر
به عند المفطر لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصو

علي ص

عليه ص

كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط
فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع
بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم
بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى
من تعبير اصله بيسوغ ويذوب اي ينزل الجوفه بلا فعل لايهامه البطلان
ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي ان
يتوجه الي جدار او سارية اي عمود او عصي مغروزة او هنا للترتيب
وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار اولا وفي معناه السارية ونحوها ثم
العصي ثم الخط فلو عدل الي مرتبة وهو قادر علي ما قبلها لم تحصل
سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او
بسط مصلي عند عجزه عما قبله كسجادة او خط قبالته عند العجز
عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة بجعله
عرضا الخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلي احدكم فليجعل
امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصي فان لم يكن معه عصي
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم علي الخط
لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر
وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من روس الاصابع او من العقب فيه
احتمالان والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة
او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلي الي سترة علي الحكم المار سن
له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تبعا دفع المار بينه وبينها
وتعبيرهم بالمصلي جري علي الغالب والمراد بالمصلي والخط منها اعلاها
ويدفع بالتدريج كالصايل وان ادي دفعه الي قتله وحمله اذا لم يأت
بثلاثة افعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي
اليه لدفعه لامره صلي الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان

كان

كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا
ما اجمع علي تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يود الي فوات
مصلحة اخري فان ادي الي فواتها او الوقوع في مفسدة اخري
لم يجب كما قرروه في محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخري
وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها ولانه انما يجب النهي
عن المنكر بالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفي
سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب
المفسدة لا الاثم وهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا
او غافلا او اعمي وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي
والمنكر هنا يزول بانقضا مروره والصحيح تحريم المرور بينه وبين
سترته حينئذ اي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد
المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة ادميا ام بهيمة
ام امراة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي والا
بان كانت الدابة نفورا او امراة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة
علي ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها قال ومثل ذلك فيما يظهر
ايضا ما لو صلي بصير الي شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفا
بالسترة بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة
لبعض اخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
وسوا في حرمة المرور مع السترة اوجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح
به في الروضة نعم قد يضطر المار الي المرور بحيث يلزمه المبادرة
لاسباب لا تخفي كانذار محو مشرف علي الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه
لقوله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وهو مقيد
بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة

فالاسهل ح

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على اصل المؤلف وصحت عليه
وعليها خط كاتبه العبد الفقير محمد
الانشيشي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم ولجميع المسلمين

المقررة بخلاف ما اذا افقدت او كانت وتباعد عنها اكثر من ثلاثة
اذرع او اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر
للصلاة حريم يضطرب فيه بحركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو
المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلي بان قصد الوقوف في قارعة
الطريق او بشارع او درب ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب
مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان
ترك فرجة في صف امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا
يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان
سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع
وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة
التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم على
من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان
من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذا
ان لم يعلم بمذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن
له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها
غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع
ان يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه انتهى ولو مر
بين يديه شيء كامراة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع
الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها
والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم
قلت يكره الالتفات في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا ام انثى
في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة

ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وبعدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد صح

فلا

فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفره
فارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت
الى الشعب **ورفع بصره الى السما** لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره
نظر ما يلهي عنها كثوب له اعلام لخبر عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني
اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيته رواه
الشيخان ويكره **كف شعره او ثوبه** لخبر امرت ان لا اكفت الشعر
او الثياب والكفت بمثناة في اخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم ومنه كما في المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه
مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك
انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة
وفي ابهامه الجلدة التي تجر بها القوس قال لان امره ان يفضي
ببطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان
اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر
بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفاير مشقة وتغيير لهيئتها
المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها وليس من
راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص
وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في جرة اخر من الصف فتبين انه رقيق
ووضع يده على فمه لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع بلا
حاجة هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يسن
له وضع يده على فيه وبيس اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض
حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول

السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين
واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها ليست لتنحية
اذى معنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها لا يقربه
فاي واحدة نحي بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع
مستقذر يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده
اليسرى على ذلك سوا اوضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاوب لخبر مسلم
اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم
اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها
كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي
عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع ويكره القيام على رجل واحدة
من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم
يكره وتكره الصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالبا الموحدة
اي بالغايط بان يدافع ذلك او حازقا بالقاف اي مدافعا للريح او حاقما
بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو
ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله ح
الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند
التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه
يعود له في اثنايها او بحضرة بتثليث الحا المهملة طعام ماكول او مشروب
تتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغايط وتوقان
النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما
قيد به في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المص بالتوق
يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في
الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب

ومحل

ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا ويكره ان يبصق في صلاته او خارجها
وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجهه لكن حيث كان من ليس
في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة
اكراما لها او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره
ومحل ذلك كما قاله بعض المتاخرين في غير مسجده صلى الله عليه
وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار
الى فراغه الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق ح انما يقع على القرين
وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه
في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما
صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه
او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره
ويسن تطييب محله وانما لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما
فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المارين يدي المصلي كما مر
وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يكن له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع
الحرمة ح وانما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو مضمضة
واصاب جزا من اجزايه دون هوايه وسوا اكان الفاعل داخله ام
خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء او
على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوايه
وان لم يصب شيا من اجزايه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه
مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد
به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شيء
منه له من حيث البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي ذكرا

كان اوغيره علي خاصرته من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار
لانه فعل الكفار او المتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار ولان
ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح علي نفسه في الصلاة
وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها
وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار وتكره المبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم
يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة في الحمام
ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه
ماوي الشياطين علي اصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما
في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالي في شرحه علي الزبد
ويوخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي لانتفا العلة فيها مع انتفا ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه
اذ لا يصير ماوي الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل
محل معصية وفي الطريق والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف
لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل
لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور ان كل
واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفا بعضها وتكره في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحيا وفي المزبلة اي محل الزبل
ونحوه وهي بفتح البا وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة وكل
ذلك ما اذا فرش عليه طاهر او صلي والا لم تصح صلاته لملاقاته نجاسة
فيها وانما تكره علي الحايل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان
بسطه علي ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف
ذلك بالحايل وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي

بكسر

طعن

بكسر البا متعبد النصاري ونحوهما من اماكن الكفر لانهما ماوي الشياطين
ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة
كما ياتي وفي عطن الابل ولو طاهرا وهي ما تنحي اليه اذا شربت
ليشرب غيرها واذا اجتمعت سيقت منه للمرعي لخبر صلوا في مرابض
الغنم اي في مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شانها ان يشتد نفارها
فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها
ومقيلها ومباركها بل وساير مواضعها كذلك والكراهة كما قاله
الرافعي في العطن اشد من ماواها اذ نفارها في العطن اكثر نعم
لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله
ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتي كان بمحل الحيوان
نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي
غيرها العلة واحدة وفي المقبرة بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي
لم تنبش او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم للخبر السابق مع خبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا علي
القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سوا ما تحته او
امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين
المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن
بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند
انتفا المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتي عنه عرفا ويستثني كما قاله
في التوشيح مقابر الانبيا صلي الله عليهم وسلم اي اذا كانت ليس فيها
مدفون سوي نبي او انبيا فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم علي
الارض اكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك
كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهدا المعركة لانهم احيا واعترض
الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة

الي اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد
الذرايع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول
عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا علي ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فتح الكراهة لشيئين
استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبيا والاول
يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضايه الي الشرك ويكره
علي ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلي
الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة
في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي
هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات
اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان
الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مخصوبا لان
النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها
واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه

وقدمه علي ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة
لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام علي سجدة الشكر لانها لا تكون
الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان
اخري اي يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلي
هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني
والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء
من الصلاة سجود السهو الآتي سنة مؤكدة ولو في نافلة سوي صلاة
الجنازة وشمل ذلك ما لو سهي في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد
للسهو ولا مانع من جبران الشيء باكثر منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها

سجدة

سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل
اما كالمبدل او اخف منه واما قوله صلي الله عليه وسلم وليسجد سجدتين
فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه
بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن عند ترك مامور به من
الصلاة ولو احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها
ولو بالشك كما سياتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي
ثلاثا ام اربعا فان سجوده بعرض عدم الزيادة لتركه التحفظ الماموربه المتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو مع
تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان
ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا
ذكره او شك فيه استانف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الي اخره
غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي
عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد
بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسيلة الشك
فيكون ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا فيسجد بترك واحد مما ياتي
اذ الابعاض من الشعاير الظاهرة المختص طلبها بالصلاة وهو القنوت
الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت
النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه
بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعيين كلماته
لانه بشروعه فيه يتعين لادا السنة ما لم يعدل الي بدله ولان ذكر
الوارد علي نوع من الخلل يحتاج الي الجبر بخلاف ما ياتي به من قبل نفسه
فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك
احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتي بقنوت
تام وكذا الوقوف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل

قوله وانما وجب الخ هذا اغني عن قوله اولا والبدل اما كالمبدل الخ

القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على
ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزيا اما
لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت
الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع
ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو
تركه تبعا لامامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد
مبني على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح
بمصلي سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله
فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولي او التشهد الاول
والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى
اربعا واطلق او قصد ان يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ما قاله
جمع متاخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مخير
بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته
في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة
القصد ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه
وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع
لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه
يسن له الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده في الاظهر والمراد الواجب
منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به في الاخير
فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون
والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام

للقنوت

للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله
سجد راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر
رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بالواو فائدة
لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح
مانعا الالحاق قياس القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس
هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله
بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا
لا تبعا كما ياتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء تركه
مما مر عمدا أم سهوا لجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج وقيل
ان تركه عمدا فلا يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه
ورد بما مر قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم
وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام
لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما
مر وصورة السجود لترك الال ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه
وقبل ان يسلم هو او بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله
بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود وسميت
هذه السنن ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ولا
تجبر سائر السنن اي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل
لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا
ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله ممنوع هذا التلازم لان الجاهل
قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة
وعدم اختصاصه بمحله المشروع والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل
عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا

قوله بناء على عدم استحبابه اي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ه ع ش

لما ياتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده لا يخل
العموق فسهوه اولي والا بان ابطل عمده كركعة زايدة او ركوع او سجود تسجد
لسهوه لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه
هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير فانه
يبطلها في الاصح كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي الاصح راجع للمثال
وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر
وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثني من هذه القاعدة
ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا
بطلت صلاته او سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده
سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو علي ما صححه المص في المجموع وغيره
والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه
الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت
او ذكر او قران لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح لان تطويله
يخل بالموالات كما قاله الامام فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده لحديث
ورد فيه يدل علي ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن
الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو
الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت
في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لاقترانه
مع المندوب وجري عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف
يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة علي
قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها
لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها
او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد

اعتبر

اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا علي الاول وبالنظر لما يشرع
له الان من الذكر علي الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم
يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاة
او القراءة في الكسوف فلا يوثر واختار المص دليلا جواز تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جري
عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد
من الاخبار بانها وقايع فعلية تطرقها الاحتمال فالاعتدال قصير لانه
للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في
الاصح لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل اولي لان الذكر المشروع
فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر ولو نقل ركنا
قوليا غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده كما
في ركوع او جلوس تشهد اخر او اول وقول بعض الشراح او تشهد
اخر ليس بقيد او نقل تشهدا او بعض ذلك الي غير محله او نقل قراءة مندوبة
كسورة الي غير محلها لم تبطل بعمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها
بخلاف الفعلي وعلي الاصح يسجد لسهوه ولعمده ايضا في الاصح لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا موكدا كتاكد التشهد الاول
نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام
محلها في الجملة وقياسه انه لو صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل
التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه
السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضي ما في شرايط الاحكام لابن عبدان
انتهي والمعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالي عدم السجود والثاني لا كغيره
مما لا يبطل عمده وعلي هذا الاصح تستثني هذه الصورة من قولنا
المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثني معها ايضا ما لو اتي
بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه

ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله علي ما اذا لم يطل به الاعتدال والا
بطلت اخذا مما مر وما لو قرا غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في
الخوف اربع فرق وصلي بكل ركعة او فرقتين وصلي بواحدة ثلاثا فانه
يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة
القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل
فهو من القاعدة ولو صلي علي الال في التشهد الاول او بسمل اول
تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر
عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها
والاستثنا معيار العموم بل قيل ان الصلاة علي الال في الاول سنة
وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح
منهجه وافتي به من السجود له فانما يتجه علي القول بانها ركن في التشهد
الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالي في فتاويه ودعوي صحته بعيده
ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره
بعد انتصابه اي وصوله لحد تجزيه في قيامه لم يعد له اي يحرم عليه
العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان
عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر
وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح
فلا يحرم او عاد له ناسيا كونه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل لعذره
ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر
هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم بكلام
يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه
اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من
جنسها ولانها ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك
او عاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفي علي العوام
فكذا لا تبطل صلاته في الاصح لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو

والثاني

والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما الماموم فيمتنع عليه التخلف عن
امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا
بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي
لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس
تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان
له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه ح لم يحدث جلوسا فمحل
بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد
له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة او ساه او جاهل فلا
يوافقه في ذلك بل ينتظره قايما حملا له علي انه عاد ساهيا او ينوي
مفارقته وهو الاولي ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم الماموم
القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولي ايضا
وللماموم اذا انتصب وحده ناسيا العود لمتابعة امامه في الاصح
لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الي فرض لا الي سنة والثاني ليس
له العود بل ينتظر امامه قايما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم
علي الامام بركن قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لان متابعة
الامام واجبة وهي اكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم
ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو
يجري فيما لو سبق امامه الي السجود وترك القنوت كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه
في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويوخذ منه ان
الماموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه
او عامدا ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام
حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان الماموم هنا فعل
فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ

الصلاة لجازله المفارقة هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود
بل يسن له واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي
فكانه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل
امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي
حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق
سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن
مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة
امتنع عوده الى قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو
ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو تذكر المصلي اماما
او منفردا التشهد الاول قبل انتصابه اي قبل استوايه معتدلا عاد
ندبا للتشهد الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان كان
صار الى القيام اقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم
تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السوا فلا يسجد لسهوه
لقلة ما فعله كما صح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صح في التحقيق
عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق
في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى وعلى الاول
السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا
للاسنوي حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مامور به ~~لا يقال لو~~
~~قام امامه الى خامسة ناسيا فارقه المأموم وجوبا بلوغه حد الراكعين~~
~~بعد ان ... القيام لا العود فيه لانا نقول عمده هذا القيام ...~~
~~بخلاف ما قاله فانه ... بطل~~ ولو نهض من ذكر عن التشهد
الاول عمدا اي بقصد تركه وهذا قسيم قوله اولا ولو نسي التشهد الاول
فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمده ذلك ان كان الى القيام اقرب من

القعود

كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من صح

كان

القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على
السوا وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه ولو نسي امام او منفرد قنوتا فذكره
في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع اعضايه
السبعة عاد اي جاز له العود بعد وضع الجبهة فقط ويسجد للسهو
ان بلغ هويه حد الراكع اي اقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا
تبطل بعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في
المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره الجاهل
او الناسي ما مر ثم ايضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت ان لم
يسبق بركنين فعليين كما ياتي في فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان
فيه فلم يحصل مخالفة فاحشة وقول المص ان بلغ قيد في السجود للسهو
خاصة لا في العود وان كانت عبارته قد توهم عوده لهما ولو شك مصل
في ترك بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد اذ الاصل عدم
فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم او في انه سهى ام لا او علم ترك
مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام
وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين صحيح خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي
فجعل المبهم كالمعين او في ارتكاب نهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا
يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا او شك انه بالاول او بالثاني
سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت ام التشهد ولو سهى بما يقتضي سجوده
وشك اي تردد هل سجد للسهو او لا او هل سجد سجدتين او واحدة
فليسجد ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده
وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم ولو شك
اي تردد في رباعية اصلي ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم اتيانه
بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته

لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود صح

كان شك هل اتى بجميع الابعاض او لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت او تشهد او ... فانه يسجد لانه في حكم المعين ...

صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس
من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته او
انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري
بانه فعلها رجع لتولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم
تلاعب كما ذكره ذلك الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ان يلحق بما
ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر
لكن افتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه
وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان
مع الجلوس بينهما لاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا انهما صيراها
ستا وقد اشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة
لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج
للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع
التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه
مترددا واحتمل كونه زائدا فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه
قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك
في رباعية في الركعة الثالثة في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك
حاصل بالثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي الثالثة قبل
قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به مع الشك لازم بكل
تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك
في ركعة اثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك اثالثة هي
ام رابعة وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى

العبارتين

اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر ع

العبارتين واحد او تذكر في الركعة الرابعة في نفس الامر انها
ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة
انها رابعة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد
اتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا
للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج
الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نامره
بقضائها ولا سجود عليه وان كان مترددا في انها عليه لان التردد
ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ
في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال
تردده مع نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود
وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان
صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل
عمده مع عوده كما نبه على ذلك ابن العماد انتهى وما ذكره في الروضة
من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد
الراكعين سجد للسهو صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما
مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان
يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم
يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول ام الثاني فان زال شكه
فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او
نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل به عود للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبيرة الاحرام
لم يؤثر وان قصر الفصل على المشهور لان الظاهر مضيها على الصحة
والا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر
لان الاصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة

ان لم يطل الفصل فان طال استانف اما الشك في النية وتكبيرة
الاحرام فيوثر علي المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك اوي فرضا ام نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وانما لم
يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر
فيها فيه ما لم يغتفر فيما هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد
علم مما مر انه ان كان في ترك ركن اتي به ان بقي محله والا فبركعة وسجد
للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد في مبطل ولو
سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخري فورا لم تنعقد لبقايه في الاولي ثم
ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني علي الاولي
ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة
او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتي بني لم تحسب
قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاد فرضيتها
قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب
القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهي وهو الاوجه وخرج
بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها
وقول القايل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل علي ما تقرر
انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا الغاه بعد فراغها ان
يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو
من افعالها سهوا ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها
طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي
في دعواه الاشكال وافتي الوالد رحمه الله تعالي فيمن سلم من ركعتين من
رباعية ناسيا وصلي ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها
لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا
يبني علي الاولي لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج

بنوض

اجزاه المعجل كما في فتاوي الحناطي وهو اقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك
ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن
الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي اذ لا فرق بين غيبة القابض عن
بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية
كلام المص انه لو مات القابض معسرا في اثنا الحول لزم المالك دفع
الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور
ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير
ذلك اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولانا لو اخذناها لا فتقر واحتجنا
الي ردها له فاثبات الاسترجاع يودي الي نفيه ولو مات المعجل الزكاة
لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر ويضر
غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخري واستغني بها
ولو استغني بزكاة اخري معجلة او غير معجلة فكاستغنايه بغير الزكاة
كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتشهد
هذه المسيلة بما اذا اتلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخري ومت
في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقي غناه بما اذا ابقيت وكان
حاله قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار في اخر الحول يكتفي
باحدهما وهما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه
تخير في دفع ايهما شا فان اخذهما مرتبا استردت الاولي علي ما اقتضاه
كلام الفارقي والمعتمد كما جري عليه السبكي ان الثانية اولي بالاسترجاع
ويويده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند
الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت
الثانية غير معجلة فالاولي هي المسترده وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة
بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغني بالزكاة وغيرها
لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المص وجزم به في الروضة لانه بدونهما
ليس بغني خلافا لامام الحرمين في شافيه **واذا لم يقع المعجل زكاة**

نعم

لعروض مانع ووجب ثانيا كما لو عجل شاة من اربعين فتلفت في يد
القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة
واسترد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع علما
بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع
الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة
وافهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه
بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع وفيه كمن عجل دينا موجلا وعلم منه
ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض
صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه بالدفع والاصح
انه ان قال عند دفعه ذلك هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض
انها معجلة على مقارنا القبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه
السبكي استرد في كل منهما المعجل وان لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل
وقد بطل وسواء في ذلك اعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقه نعم لو قال
هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي
وخرج بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي عن علم
التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الاصح لا يسترد
ويكون متطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام
استرد قطعا اذا ذكر التعجيل والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل
بان اقتصر على ذكر الزكاة كما مر او سكت فلم يذكر شيئا ولم يعلمه القابض
لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد
لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك
والاصح انهما لو اختلفا في الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل او
تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض
او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك
والاصل نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن

النصاب

النصاب او تلفه قبل الحول او غيره ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي
فيه وقفة ولم ار فيه نصا والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف
بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره واختلفا في انه عارية او هبة
صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق
القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي
العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن
ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه ببدله من مثل
في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض نفسه ولا
يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك
القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في
المتقوم اعتبار قيمة يوم اي وقت القبض لا يوم التلف ولا باقصى
القيم لان ما زاد على قيمة القبض زاد على ملك المستحق فلا
يضمنه والثاني قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة
وفي معنى تلفه البيع ونحوه والاصح انه ان وجده ناقصا نقص صفة
كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد فلا ارش لحدوثه في ملك القابض
فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو
ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما
فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل السبب حدوثه
بعده فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك
جزؤه والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب
او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت في ملكه والثاني يستردها
مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة
كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد القابض رد بدله
وابى المالك اجيب المالك كما في القرض ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق
به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وان كان في اصله اختصار

او اعتماداً على ظهور المراد على ان الحق ان لها تعلقاً ظاهراً بالتعجيل اذ
التاخير ضده وسلك الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود
منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من
اظهر انواع البديع واما سائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضاً اشارة
الى انهم وان كانوا شركاء له فقطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن
غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر وبه يندفع
اعتراض الاسنوي كغيره **وتاخير** المالك اداء **الزكاة بعد التمكن** وقد مرّ
يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان لم ياثم كان اخر
لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد
جوازه بشرط سلامة العاقبة **ولو تلف المال** المزكى واتلف *
بتفريط منه وبما قررنا به كلام المصنف من ان مراده بالضمان
الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على لو خطأ هنا سواء جعلت
بمعنى يقتضي او يكلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ذلك وما قبله
في الحكم ويكون ما بعده اولى بعدمه وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن**
من غير تقصير **فلا** ضمان سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق
هنا وقيد في الاتلاف بعد الحول لانتفا تقصيره فان قصر كان وضعه
في غير حرز مثله كان ضامناً **ولو تلف بعضه** بعد الحول وقبل التمكن
وبقي بعضه ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا فيما بعده **فالاظهر**
انه يغرم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس
من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة بنا على ان التمكن
شرط للوجوب على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة تسقط الخمسة
الباقية بمعنى انها واجبها **وان اتلفه** المالك **بعد الحول وقبل التمكن لم**
تسقط الزكاة سوا قلنا ان التمكن شرط للضمان ام للوجوب لتعديه
بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق
بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون

(ومثاله لو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن [illegible] اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان وان [illegible] الاظهر [illegible] وجبت شاة والثاني لا شيء [illegible] عليه [illegible]) صح

بذكره [illegible]

وهي

٤٣٢

وهي اي الزكاة **تتعلق بالمال** الذي تجب في عينه **تعلق شركة** بقدرها
ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها
او شائع اي جزء من كل شاة وجهان اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ
القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين
للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها او من القيمة ان كان من غيره
كشاة في خمس من الابل فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة
الشاة الواجبة وذلك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من
المراض مريضة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين
كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز
الاداء من مال اخر لبنا الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما
يحدث بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين **وفي قول**
تعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب
مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب في ماله باع الامام
بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين وقيل تتعلق بجميعه
وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر **فلو باعه**
اي المال بعد وجوب الزكاة **وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه** اي البيع
في قدرها وصحته في الباقي سوا ابقاه بنية صرفه الى الزكاة ام بغيرها
كسائر الاموال المشتركة بنا على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا
بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين ويتخير المشتري
والمرتهن ان جهل وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد
لا ينقلب صحيحاً في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه
من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في
زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين
وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب اموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في
عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في

غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزما به في بابه لكن يشترط ذكره
اهو عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وهو مقيد بمن يجهله
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان
عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك
على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا
الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها
بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما هو بعد التخريص فيصح
بيع جميعه كما اشار اليه المصنف ثم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي سكوتا عن الكلام وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم
من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الاغما والسكر في بعضه
والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام والايام
المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على
الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك
عن المفطرات **يجب صوم رمضان** اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق الشهر المذكور
شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم
من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض
وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم
كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون

لعدم

لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال
شعبان ثلاثين** يوما **او رؤية الهلال** ليلة الثلاثين منه او علم القاضي
لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه على اهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسارى وهل
الامارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية القريبة
من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر
كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب الطبول
ونحوها مما يعتاد دون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب
عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما
كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر
بذلك تمسكا بان الاصل بقا رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت
خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم
وممن افتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ومما عمت به
البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتمادا
عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد الله صح
افتى الوالد رحمه بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح
ولا قضا عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه
عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه
على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن
يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه
والقضا لوجوازه بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للصوم
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو

من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان غدا من رمضان ولا يتبع
الصوم به اجماعا لا للشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النائم ويثبت
الشهر بالشهادة على الشهادة **وثبوت رؤيته تحصل بعدل** وان
كانت السما مصحية لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم
عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر
صوم شهر معين وكذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما جزم به في
البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر
وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب
للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني
بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر
النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلاف اخر رمضان لان الاجتهاد
ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في
ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وفي قول يشترط** في ثبوت رؤيته **عدلان**
كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه ففي
الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل
البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام
الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح انه صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل
اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه
تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل

رأى

رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف
ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع
على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة
للصوم ويلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل
ووقوع طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمني
في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشي انما
يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات
وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والايل اليه بخلاف ما هنا فان
التابع من المال او الايل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق
الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت
رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم
يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته
بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان
القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشا
لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود
او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر
انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود
عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم له اذ
لا يتصور جزمه بالنية وشرطها تنفيذ الحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا
ولا اثر لرؤية الهلال نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك
ان كان في ثلاثي شعبان **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة**

قوله ليس من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف
الى الشهادة فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول
بعد قوله بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه
من ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب
كبيرة ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة والخلاف مبني
على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على
الاول وهو الاصح وعليه فلابد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة
وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور واكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم وقد
علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه
على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان وجب
عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت
طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية
اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء ومثله
في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد
بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان
الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون
باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته بعدل بيان
لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت بالترمنه بل يلزم من ثبوته بالواحد

ثبوته

ثبوته بما فوقه بالاولى واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين
افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وان كانت السماء مصحية
اي لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية واشار به الى ان الخلاف في حالتي
الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو ومثله لو صام
شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين
ومقابل الاصح لا نفطر لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو
ممتنع ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام والبعيد مسافة القصر
وصححه المصنف في شرح مسلم لتعلق الشرع بها كثيرا من الاحكام وقيل
البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رايت الهلال
بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت
ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة
فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان المناظر
تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى ولا نظر
الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار
قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة
عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو
كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم
يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق
لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف
المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه

دون البعيد في الاصح كالحجاز والعراق
[illegible]

الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا وبه السبكي ايضا
على انها اذا اختلفت لزم من رويته بالبلد الشرقي رويته بالبلد الغربي
من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث
اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر
بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده
واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد
الروية من صام به فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم اخرا وان كان
رمضان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي ان ابن عباس
امر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه
ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم ير فيه الى بلد الروية عيد
معهم حتما لما مر سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا
عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة
وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية
وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا
قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى الاصح من اصبح معيدا فسارت
سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم حتما لما مر والثاني لا يجب امساكها لعدم ورود اثر فيه
وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي
الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه فانه يجب امساك
باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم
الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع
والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم ويسن عند روية الهلال
ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر

ومرتين

ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا للاتباع في كل ذلك **فصل** في اركان الصوم
وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا
واشار الى الاول بقوله النية شرط للصوم لخبر انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا
كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع
من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم
بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرضه
اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع او غيره كقضاء او
كفارة او استسقاء امر به الامام كما افتى به المصنف او نذر التبييت للنية
وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر
الاتي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا
وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره
بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو
نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان
كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز
عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت في كل
ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من تعبيره بالشرط انه لو
شك عند النية في انها متقدمة على الفجر اولا لم يصح صومه وهو
كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك
هل طلع الفجر اولا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى
ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي
التردد فيه لان نية الخروج لا توثر فكيف يوثر الشك في النية بل متى

تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة
الي انه لا يشترط تذكرها علي الفور ولو شك بعد الغروب هل نوي او
لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد
الغروب هل نوي اولا اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك
في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في
نية الصلاة بدليل انه لو نوي الخروج منها بطلت في الحال ولو نوي قبل
الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق والصحيح انه
لا يشترط في التبييت النصف الاخر من الليل بل يكفي من اوله لاطلاق
التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من
العبادة والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم
بعدها اي النية وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها
لامتنع الي طلوعه وكذا لو حدث بعدها جنون او نفاس لا ردة فيما يظهر
كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي لو نوي رفض النية قبل الفجر
وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل
الفجر لضعفها بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة
منافية للنية فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام
بعدها ثم تنبه ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا
للنية من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الي الفجر لم يضر قطعا
ويصح النفل بنية قبل الزوال لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ويوما
اخر هل عندكم شيء قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم
واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده ولادراك معظم النهار به غالبا بالنسبة
لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق وكذا تصح نيته بعده في
قول قياسا علي ما قبله تسوية بين اجزا النهار كما في النية ليلا

[illegible] في الروضة

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية من اول النهار بان
لا يسبقها مناف بل يجتمع شرايط الصوم من الشخص المحكوم عليه بانه
صايم من اول النهار حتي يثاب علي جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في
الركعة بادراك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ
فسبق ما المضمضة الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل
به الصوم ومقابل الاصح لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم لا صح
هنا الامساك عن المفطرات الي اخره دفع به توهم شمول كلام المص للنية
مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال
او بعده اي علي القول بصحة النية بعده ويجب في النية التعيين
في الفرض المنوي كرمضان او نذر او قضا او كفارة وفي نفل له سبب علي صح
كما بحثه في المهمات او موقت كما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام
المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا كالتحية
المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويستثني من وجوب التعيين
ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا رمضانين او صوم نذر او كفارة
من جهات مختلفة فنوي صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او
كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي
لان كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان
الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو
نوي صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا او رمضان
سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم في صح
يعين الوقت الذي نوي ليلته ولو نوي صوم غد يوم الاحد مثلا وهو
غيره فوجهان اوجههما كما قال الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد
لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزا ولا يشكل عليه قول

المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما
من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة
ظهار لان ذكر الغد هنا او نيته معين فلم يوثر معه الغلط بخلافه فيما
ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم
عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم
يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه
يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم
ثلاثة ايام ينوي واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفارة
لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم
يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة
من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث
فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقا كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع
المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم
توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية
الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم
عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وكماله اي التعيين النية
كما في المحرر المعبر عنه في الروضة بكمال في رمضان ان ينوي صوم
غد اي الذي يلي الليلة التي ينوي فيها عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان لتتميز عن اضدادها
ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا
يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى
جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط ان يحضر
في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم

فلو

فلو اخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى ويغني عن ذكر
الادا ان يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه الصفة وان
اتحد محترزهما اذ فرض غير السنة لا يكون الا قضا لان لفظ الادا يطلق هذه
ويراد به الفعل وقياسه ان نية الادا في الصلاة لا تغني عن ذكر
اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة
رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه
فالتعرض للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن
نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم
المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل
ان هذه السنة انما ذكروها اخر التقود الى المودي به اي ومن ثم
كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعي من تعين التعرض لها
او للادا اذا كان عليه قضا رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس على
الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الادا والقضا
جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على
ما مر عن القفال وفي الادا والفريضة والاضافة الى الله تعالى
الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفريضة اما
هي فمقتضى كلامه كالروضة واصلها اشتراطها لكن صحح في المجموع تبعا
للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الاسنوي وعليه
الفتوى ولا يرد اشتراطهم نيتها في المعادة ايضا كما مر لمحاكاة ما فعله
اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود
منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى ولا بد
في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء او بغيرها فهو ما اشار
اليه بقوله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان
كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه سواء قال معه والا فانا

سفطرام متطوع ام لا فلا يجزيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا و[illegible]
يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يات بان الدالة على التردد فلا يصح ايضا
والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي به من الجزم
حقيقة **الا اذا اعتقد** اي ظن **كونه منه بقول من يثق به من عبد**
او امراة او فاسق **او صبيان رشدا** اي مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن
هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو
تبين ليلا كونه غدا من رمضان لم يحتج الى نية اخرى وجمع الصبيان
غير معتبر ففي المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو اخبره بالروية
من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوى صوم رمضان
فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة ثم لو قال مع الاخبار
المار اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما
اعتمده الاسنوي والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقري لان النية
معنى قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصده للصوم
انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم
وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن ظاهر النص وكلامه
مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسياتي
الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم
امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه صرح به
المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم
يصح صومه فرضا ولا نفلا **ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم**
غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاستصحاب ولان
تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال او استند الى اصل
وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد
يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس

الجوجري

الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم **ولو اشتبه** رمضان على محبوس او اسير
او نحوهما **صام** وجوبا **شهرا بالاجتهاد** كما في اجتهاده للصلاة في القبلة
ونحوها وذلك بامارة كخريف او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان
لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم
كما في المجموع وانما يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب او
ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها
فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار
واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضا عليه فلو ظهر له انه كان يصوم
الليل ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب **فان وافق**
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا العذر بظنه خروجه كما
قاله الروياني **او ما بعد رمضان اجزاه** جزما وان نوى الادا كما في الصلاة
وهو قضا على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني ادا لان العذر قد يجعل
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين **فلو نقص** الشهر الذي صامه بالا
ولم يكن شوالا ولا ذي الحجة **وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** لانه ثبت
في ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا
وقلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي
صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون
ان كان ناقصا **ولو غلط** في اجتهاده وصومه **بالتقديم وادرك رمضان**
بعد تبين الحال **لزمه صومه** قطعا لتمكنه منه في وقته **والا** اي وان لم
يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنايه **فالجديد وجوب**
القضا لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة
وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا
قضا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه
لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم

كما في المجموع

جتهاد

قضا فاتى به في رمضان ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو
في احدهما ولم يدرا هو الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض ولو نوت
الحايض او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها
ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض او النفاس وان
لم تكن عادتها الا انها تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع
وليس كذلك وانما هو تصوير لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية
وان لم ينقطع الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل
المسيلة الاتية وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض والنفاس ليلا
فيصح ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سوا اتحدت
ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عادة
ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة
او متسقة ونسيت اتساقها او لم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها
لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تتخلف
فلا تكون النية جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر
فقال فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك
عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث الجماع والاستقاة لخبر من استقا فليقض ومحله
اذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع فلو جهل تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او نشيه بعيدا عن العلما او كان ناسيا او مكرها لم يفطر ومال
في البحر الى عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه والصحيح انه لو تيقن
انه لم يرجع شي الى جوفه بالاستقاة كان تقيا منكوسا بطل صومه بنا
على انها مفطرة لعينها لا لعود شي ووجه مقابله البنا على ان المفطر
رجوع شي مما خرج وان قل ولو غلبه القي فلا باس اي لم يضر لخبر
من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا وكذا لو اقتلع
نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سوا اقلعها من دماغه

ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاة واحترز
بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس
به جزما وبلفظها عما لو لفظها بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها
بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في
حد الظاهر من الفم بان انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى
اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن حتى
لا يصل شي الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على
مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما اي الصوم والصلاة
يتعين لتعذر القراة الواجبة كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان
تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني
لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة
عند المص بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والها وحصلت
حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقها
اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم
وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه
وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شي فيه وان امسكه واذا
تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة
عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها والامساك
عن وصول العين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة الى ما يسمى
جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما
صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس
بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما
خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الما وحرارته

بالمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل
الدواء داخل المخ او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد او اللحم صح
عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه لان الريق ثم ابتلعه
حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما
تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل يشترط مع
هذا ان يكون به اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والدوا بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع
به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ
والبطن والامعا اي المصارين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر
بالاسعاط للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنة راجع للامعا راجع م
والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما لم يؤثر حقنة الصبي باللبن
لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار
يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جائفة يرجع
للبطن ايضا ومامومة يرجع للراس ونحوهما لانه جوف محيل وقوله
باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه مامومة فوضع دواء عليها
فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي
عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جائفة ببطنه دواء
فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا كما جزم به في الروضة
ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين
والتقطير في باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل
وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة
ولم يجاوز الحشفة او الحلمة مفطر في الاصح لما مر من ان المدار على
مسمى الجوف والثاني لا اعتبارا بالاحالة والحلق يلحق بالجوف على الاصح
وينبغي الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر
ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه

جوفه افطر وان لم يصل او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه
فوصل الى الباطن افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صائما فان
ابتلعه او نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتهما ان ينزعه
منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر اذ
النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه
وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم
على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع
باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطاها
في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي مردود بمنع القياس
اذ الحيض لا سبيل له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق
شي مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها
اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر
بخلافه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر
من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في
حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا
يودي الى تنجيس فمه وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح الفا كما ضبطه
المص كالمدخل والمخرج مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وهي ثقب البدن ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل
بحلقه كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه وكونه اي
الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة
الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم وغيره لما فيه من
المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه

معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث
المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار به اي عند التعمد اذا
كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل
مثل ذلك وهو في الما فدخل جوفه وان كان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر
لقول الانوار ولو فتح فاه في الما فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما مر انما
عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيا في فيه عمدا
اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي
لو كان بفيه او انفه ما فحصل له نحو عطاس فنزل به الما جوفه او صعد
لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من الفطر بسبق الما الذي وضعه
في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار
ويوخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره الي الجوف
لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتي الشمس البرماوي
لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة
بالعين في باب الاحرام الا تري ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا
وقد علم من ذلك ان فرض المسالة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت
مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها علي الاصح لاضطراره
اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه
ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم علي اللسان وبه يفارق
ما لو اكل جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوضة تبعا لنظم الاية او
لان البعوضة لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع ان
جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع
البعوض لا يضر بالاولي فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني
بالاولي ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه اي محله وهو الفم
جميعه سوا في ذلك ما نبع لتليين ماكول او ترطيب لسان او تسهيل نطق
او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه عما لو ابتلع ريق غيره وبلعه فانه

يفطر

يفطر جزما فلو خرج عن الفم ولو الي ظاهر الاعلي اللسان ثم رده اليه
بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الي فمه كما يعتاد عند
الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما
يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك
ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة
تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن علي الخيط ما ينفصل لقلته
او عصره او لجفافه فانه لا يضر او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيا
نجسا ولم يغسل فمه حتي اصبح افطر في المسائل الاربع لانه لا حاجة
الي رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه
ولو اخرج اللسان وعليه الريق وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان
كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو
عمت بلوي شخص بدمي لثته بحيث يجري دايما او غالبا سومح بما
يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفي عن اثره ولا سبيل الي تكليفه
غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد
جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر ولو جمع ريقه فابتلعه
لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة
الاحتراز عنه وسوا جمعه بشيء كالعلك ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع
من غير قصد فلا يضر قطعا ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق
الي جوفه المعروف او دماغه فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لان
الصايم منهي عنها كما مر في الوضو والا فلا يفطر لانه تولد من مامور
به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر وبخلاف سبق ما بهما
غير المشروعين كان جعل الما في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف
سبق ما غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق
لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق

ب الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر
به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة
ونحوها فسبق الما الي جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الما منه الي جوفه لو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم
الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا علي تلك الحالة والا فلا يفطر
فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل
يفطر مطلقا لان وصول الما الي الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا
لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار
وعدمه فمنهم من حمل الاول علي حال المبالغة والثاني علي حال عدمها
والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم
يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ
افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه
فجري به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره
بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الي جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه
الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين اسنانه تجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه
التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما
يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه
تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد له ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان
محل ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وقد افتي الوالد
رحمه الله تعالي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة مبرورته وان
قدر علي اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها لم يفطر
لانتفا الفعل والقصد منه والايجار صب الما في حلقه وحكم ساير المفطرات
حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو صب في
حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي فان اكره حتي اكل او شرب

افطر

افطر في الاظهر لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو
اكل لدفع المرض او الجوع قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم كما في الحنث لان
اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي بل اولي لانه مخاطب بالاكل ونحوه
لدرء الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره
بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعي
انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه
بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره
من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه
اكراه بحق وهو اثر بالامتناع لغير الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في
الهادي للكندي المصري من انه لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا
عليه فهو كالمكره علي فعل نفسه غير صحيح وان اكل ناسيا لم يفطر
لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه نص علي الاكل والشرب فعلم
غيرهما بالاولي الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة
نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير
كثلاث لقم قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة
بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والجماع
كالاكل علي المذهب في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق
الثاني انه علي القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة
يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم وشرطه ايضا
الامساك عن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولي ومحله حيث
كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا
حايل يفطر به بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم

عَلَيْهِ صح

ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو
المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور
يتيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم
يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من
نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا
فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا يضر امنا المشكل باحد
فرجيه وان حصل من وطي لاحتمال زيادته نعم لو امني من فرج الرجال
عن مباشرة وراي الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الي اقل مدة
الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا
انسد الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذي ولم يمن لم
يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس مامر من البنا على لمس ما لا ينقض
انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتي الوالد رحمه الله تعالى **لا الفكر والنظر بشهوة** اذ هو انزال من غير مباشرة
فاشبه الاحتلام وان كان تكرره بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي انه
لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره
الانزال ولم يعلمه من نفسه **وتكره القبلة** في الفم وغيره **لمن حركت شهوته**
لخبر انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه داير مع تحريك الشهوة وعدمها **والاولي لغيره تركها** حسما للباب
اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات
مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع **قلت هي كراهة**

تحريم في الاصح والله اعلم ذكرا كان او انثي لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ومعلوم ان الكلام اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شا والمعانقة
والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن
قول اصليهما تحرك الي حركت لما لا يخفي ظاهر لان حركت ماض فيفهم
منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر
لصلاحيته للحال والاستقبال **ولا يفطر بالفصد والحجامة** لما صح من انه
صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة
الفصد وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده
ايضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه
خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه
احب الي انتهي وظاهر انه لا يخالفه ما في الروضة **والاحتياط ان لا ياكل**
اخر النهار الا بيقين لياس الغلط وذلك بان يري الشمس قد غربت فان
حال بينه وبين الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك
الي ما لا يريبك **ويحل الاكل اخره بالاجتهاد** بورد ونحوه **في الاصح**
كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الي اليقين ويجب امساك جزء من
الليل ليتحقق الغروب **ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل** بالاجتهاد لان الاصل
بقاوه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا لو شك** فيه
والله اعلم لان الاصل بقا الليل **ولو اكل باجتهاد اولا** اي اول اليوم
او اخرا اي اخر اليوم **وبان الغلط بطل صومه** لتحققه خلاف ما ظنه
ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبين الغلط بان بان الامر كما ظنه
او لم يبين له خطا ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن** بان هجم وهو جايز في
اخر الليل حرام في اخر النهار **ولم يبين الحال صح ان وقع في اوله** يعني
اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقا
الليل في الاولي والنهار في الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في
هذا الكلام لظهور المعني المراد اي وهو انه ادي اجتهاده الي عدم طلوع



الفجر فاكل او الي غروب الشمس فاكل وان بان الغلط قضي فيهما او الصوا
صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها
انه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وههنا شك في شرط انعقاد
العبادة فساده بعد انعقادها ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام
فلفظه صح صومه وان سبق منه شي الي جوفه لانتفا الفعل والقصد
ولو امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شي منه الي جوفه افطر
كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الي جوفه كامر وكذا لو كان مجامعا
فنزع في الحال اي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه اذا كان قاصدا
بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا
يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
حالا واولي من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح
فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث بطل اي لم
ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد
منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة علي طلوع
الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلافه ثم ولهذا لزمته الكفارة
باستدامته بعد علمه به بعد الطلوع مجامعا كالمجامع بعد الطلوع بجامع
منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق
بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت
باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم غير خال عن مقابلة
المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات نعم اذا استدام لظن
ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني اما اذا لم يعلم بطلوعه
حتي طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حالا فانه وان افطر لان
بعض النهار مضي وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه

وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه
الحقيقي يتقدم علي علمنا به بجوابين احدهما انها مسالة وضعت
علي التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا انما نتعبد بما نطلع عليه ولا
معنى للصبح الا ظهور الضو للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات
ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني
هو الصحيح فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال
الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم
ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه
اراده وان شمله لفظه انتهي وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام
جميع النهار انه يفطر هنا والعقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز
كمن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة والنقاء عن الحيض والنفاس
اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفسا ويحرم عليهما الامساك كما قاله
في الانوار جميع النهار هو قيد في الاربعة فلو طرا في اثنا النهار ردة
او جنون او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو
ولدت ولم ترد ما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق ولا
يضر النوم المستغرق للنهار علي الصحيح لبقا اهلية الخطاب معه
اذ النايم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالاغما والثاني
يضر كالاغما والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي
لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جز لانه في الاستيلا علي العقل
فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا
الاقوي بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف
بالاقوي فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا
والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب
دوا ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما

نصفها اولي والاوجهان والاصح انه لايصح لانه بفعله قال الاسنوي
ويعلم منه الصحة في شرب الدوا اي اذا افاق في بعض النهار بطريق
الاولي ولعله ثم ان كلام المص فيما لايزيل العقل راسا بل يغمره كالاغما
مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وح فلا فرق بين المستغرق وغيره كما
لومات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه
القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة
ويوخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل **ولا يصح صوم العيد** اصغر او اكبر
ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين **وكذا التشريق في الجديد**
وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحي لما صح من النهي عن صيامها ولو كان
صومها المتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع بالصوم**
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه قيل والمعني فيه القوة علي صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان فانه اضعاف بل تقوية بخلاف يوم ونحوه فانه
يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف
وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب
مما ياتي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم
منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم
الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصله بما قبله **فلو**
صامه تطوعا من غير سبب **لم يصح في الاصح** كيوم العيد بجامع التحريم
والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سياتي عقبه والخلاف كالخلاف
في الصلاة في وقت النهي **وله صومه عن القضا والنذر** المستقر في
ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الي براة ذمته كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا
رمضان

ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبان ... ١٩

رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان
لتقدم النص علي الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما اليوقعه يوم
الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا
المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضا الفايتة في الاوقات المكروهة وان
كانت نافلة وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده
فانه يسن قضاوه كما في الروضة وافهم كلام المص انه لا يجوز صومه
احتياطا لرمضان اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا
يصح نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية **وكذا**
لو وافق عادة تطوعه سوا كان يسرد الصوم ام يصوم يوما معينا
كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك
فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال
حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن
قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين
يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من
تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه يجري
علي الغالب **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث**
الناس برويته ولم يعلم من راه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة**
او نسا وظن صدقهم او عدل لم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان
لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر
يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ومر صحة نية
معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا

[illegible]

تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم
واجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخري فيها نظر واجاب العراقي عن
ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد علي هو لا في العوم بل في
النية فقط فاذا نوي اعتمادا علي قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان
لا يحتاج الي تجديد نية اخري الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر
وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهي وقال الاذرعي يجوز ان يكون
الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة
الي غير من راه من الفساق غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد
من اعتقد صدقهم لو ثوقه بهم الا تري انه ليس بشك بالنسبة الي من راه
من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومن ان الجمع
في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقد عمت البلوي كثيرا
بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برويته ليلة
الخميس فظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفة علي تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد
وقد افتي الوالد رحمه الله تعالي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة
علي تحصيل مصلحة الندب **وليس اطباق** ليلة الثلاثين **الغيم بشك**
لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من
شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب لبعده عن الشمس
ولو كانت السما مصحية وتراءي الناس الهلال فلم يتحدث برويته
فليس بيوم شك وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان
يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث برويته فقيل هو
يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر**
بتناول شي كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع
وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق

وقضية كلامه كاصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سوا اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي والقونوي بعدم اطباقه لا يوم ويشهد له ما ذكر الشارح من الاولي كما افاده الشيخ اوجه ويمكن ان يحمل علي ما اذا كانت السما مصحية نبه عليه من ذكر وعكس حمله علي ما ذكر الشارح م ح

الغروب

الغروب او ظنه ظنا بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس
به كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يمضغ
بما يمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك
للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهي وقول الزركشي انه انما ياتي
علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون علي خلافه
يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما **ويسن الفطر علي
تمر** والا بان لم يجده فما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان
لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه
صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن
فعلي تمرات فان لم يكن حسي حسوات من ما وقضية هذا الخبر تقديم
الرطب علي التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو
كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في
الما وتعبير المص وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول
علي انه يحصل بها اصل السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا
للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصاري ولان تاخير السحور
اقرب للتقوي علي العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم قمنا الي الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط
لقدر ما يحصل به سنة التاخير ويسن السحور ايضا لخبر تسحروا فان
في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام
النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول
وبضمها الاكل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة
ما ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعه او
لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي

ان لا يتسحر لانه فوق الشبع انتهى ومراد اكثار الاكل ومحله ايضا **ما لم يقع**
في شك اي تردد في بقا الليل وح فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا
يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة** ونحوها من مشاتمة ونحوها
وساير جوارحه عن الجرايم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب
اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من
اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته
عن اللغو والكلام الردي لان الصوم يبطل بهما فان شتمه احد فليقل
اني صايم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين يقول بلسانه
بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المص عن جمع وصححه
ثم قال فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين
او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا
يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن
تعاطي ما يشتهيه قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين
اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه
ما جرى عليه المص وما تمحله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قاله في
الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذي على فمي **ويستحب ان يغتسل**
عن الجنابة والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليؤدي العبادة على الطهارة
وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن
ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما وينبغي ان
يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس

المعنى

المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال
المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز
ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو
ظاهر من حيث خشية الفطر اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصايم
فمردود **وان يحترز عن الحجامة** والفصد للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة**
وليس بمكرر لما مر اذ الاول في حكمها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق**
الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم
ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول
بعض جرمه الى جوفه افطر وح يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او
وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان
كان لو اصابه الما يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي **وان**
يقول عند اي عقب **فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت**
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ح اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شا الله تعالى **وان يكثر الصدقة** والجود وزيادة التوسعة على
العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين
للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصايم شي فان عجز عن عشاهم فطرهم بشربة او تمرة او غيرهما **وتلاوة**
القران في رمضان في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان
لم يلته عنها بان امكنه تدبرها ولخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه

وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان يقرا علي غيره ويقرا
غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان
امن الريا ولم يتوش علي نحو مصل او نايم **وان يعتكف فيه** اي في رمضان
وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن
ارتكاب ما لا يليق **لا سيما** بالتشديد والتخفيف وهي تدل علي ان ما بعدها
اولي بالحكم مما قبلها لا مستثني بها والعيني بالكسر والتشديد المثل
وما موصولة او زايدة ويجوز رفع ما بعدها علي انه خبر مبتدا محذوف
ونصبه وجره وهو الارجح علي الاضافة **في العشر الاواخر منه** فهي اولي
بذلك من غيره للاتباع ولانه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد الميزر ويسن ان يمكث
معتكفا الي صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها لا في
غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة القدر وسياتي الكلام
عليها اول الكتاب الاتي **فصل** في شروط صوم رمضان وما
يبيح ترك صومه **شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ** والاسلام
ولو فيما مضي كالصلاة فلا يجب علي مجنون ومغمي عليه وسكران وكافر
بالمعني السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث **واطاقته** له وصحة
واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب علي من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او
مرض لا يرجي برؤه او حيض او نحوه ولا علي مسافر كما يعلم مما ياتي ووجوبه
عليهما وعلي السكران والمغمي عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا
عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهي فان وجوبه عليه
وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح
بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب
تكليف **ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق** ومميز ويضرب علي تركه لعشر
ليتمرن عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان علي الولي
كما

كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما **ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا** شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدي بسببه
بان تعاطي ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه
يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فيه تسبب الا بما يودي الي التاخير وهو
اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في
الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء لقوله
تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلي المريض حيث خف مرضه
بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد له المرض
كالحمي افطر والا فلا وان علم من عادته انها ستعود له عن قرب وافتي
الاذرعي بانه يجب علي الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم
من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله
ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع
الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك
لترك الاكل حرم عليه الصوم قاله الغزالي في المستصفي والجرجاني
في التحرير فان صام ففي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم
ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض **ويباح تركه للمسافر سفرا
طويلا مباحا** سواء كان من رمضان ام من غيره نذرا ولو معينا او كفارة
او قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر
قياسا علي القصر بزيد التحلل وليميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي
وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر
ابدا لان في تجويز الفطر تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر
وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر
لا يطيق الصوم وغلب علي ظنه انه لا يعيش الي ان يقضيه لمرض مخوف
او غيره **ولو اصبح المقيم صايما فمرض افطر** لوجود المعني المحوج الي
الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلي الله عليه وسلم افطر بعد العصر

بكراع الغيم بقدح ما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام وان سافر
فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
لانه الاصل ولو نوي ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع
الفطر ايضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن سور او السور
ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المتن جواز الفطر للمريض والمسافر
ما لو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع اقوي منه ولا
كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع نعم يشترط في جواز الترخص
نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة
وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب
واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال ولو اصبح
المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما فلو
اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر علي الصحيح لانتفا المبيح
والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم سافر لم يكن
له الفطر واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالي فمن كان منكم
مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة وكذا الحايض
اجماعا والنفسا في ذلك مثلها والمفطر بلا عذر لانه اذا وجب علي المعذور
فغيره اولي وتارك النية الواجبة عمدا او سهوا التوقف صحته عليها
ولا يجب التتابع في قضا رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراة الذمة
قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة
الصوم كصوم الكفارة وانما يسمي هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول
الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا ويجب قضا
ما فات بالاغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا
الاية وانما سقط قضا الصلاة لتكررها ولانه في معني المكلف والردة

لانه

لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر علي الادا فهو كالمحدث دون الكفر
الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام والصبي والمجنون
لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح في المجموع في
الاولي قضا الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف
السكر ولو بلغ الصبي بالمعني الشامل للصبية بالنهار صايما وجب عليه
اتمامه بلا قضا لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العبادة فاشبه
ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
ولو بلغ الصبي فيه اي النهار مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر
فلا قضا عليهم في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الادا والتكميل عليه
غير ممكن فاشبه ما لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني
يجب القضا لادراكهم جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل
كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما ولا يلزمهم يعني هولا الثلاثة امساك
بقية النهار في الاصح لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني
يلزمهم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب
لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند من يجهل حاله
لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه
في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحايض اغتسلتا لانهما مفطرا ن
فاشبها المسافرين والمرضي ويلزم الامساك من تعدي بالفطر عقوبة
له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي
النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب
تقصير لا مسافر او مريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما
الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة
السلطان كما مر ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا فكذا في
المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان
كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل ان ياكلا ما يحصل به الفطر

فان أكلا

واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا صايمين فيلزم الامساك ولو
طرت نحو حايض في اثنا النهار لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم
الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وهو من اهل
الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو
اكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح
له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم
الثلاثين من شعبان سوا الان تحدث برويته ام لا بخلاف يوم الشك
الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا لانه افطر بعذر فاشبه المسافر
اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمامور بالامساك يثاب عليه وليس
في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب عليه لانه قام بواجب ولو
ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم ان من لم ياكل
ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب اولى لكن قد يتبادر
الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة عن
الاكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما
اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب
هناك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية النهار
من خواص رمضان لحرمة الوقت واختص بفضايل لم يشاركه غيره فيها
اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر
والقضا والكفارة فلا امساك على متعد فيها لانتفا شرف الوقت
كما لا كفارة فيها فصل في فدية الصوم الواجب من فاته شي
من رمضان او غيره من نذر او كفارة بعذر فمات قبل امكان القضا
كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا
تدارك له بفدية ولا قضا ولا اثم عليه ما دام عذره باقيا وان استمر
سنين لان ذلك جايز في الادا ففي القضا به اولى اما غير المعذور وهو
المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي
في

في باب النذر في نذر صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضا ولم
يقض لم يصم عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسوا في ذلك ما فات
بعذر ام بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر
صومه بمرض او غيره ولو ما يوس من بريه وادعي في زوايد الروضة
انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع بل
يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام من غالب قوت بلده
والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له
كما في شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي
ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين
الاطعام قطعا وكذا النذر والكفارة بانواعها في تداركها القولان وتقييد
الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره
قلت القديم هنا اظهر وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب
وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من
السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البندنيجي ان الشافعي
نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه
الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث
ونظايرها لم يخالفها ان شا الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين
ان يكون هو المختار والمفتي به والولي كل قريب اي اي قريب كان
على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه
ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن قريبا وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا
والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن
والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف
الصبي ويويده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت
حريته ثم لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه

هنا ولو صام اجنبي علي هذا القول باذن الولي صح ووقع عن الميت
سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال او دونها للاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال
لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افصوم عنها فقال لها
عليه السلام صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة انتهي ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتي ماتت فجات
قرابة لها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي
عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل علي العموم وفي المجموع ايضا
مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد
اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهي
قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج
كما صرحوا به اي فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات
قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزاه واستشهد له
البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر
لنذر واخر لقضا في سنة واحدة فانه يجوز وسوا في جواز فعل الصوم اكان
قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعني لا يوجد
في حق القريب ولانه التزم صفة زايدة علي اصل الصوم فسقطت بموته
وقضية كلام الرافعي استوا ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما
علي الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن
له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة
او خلفها وتعدي الوارث بترك ذلك لا مستقلا في الاصح فلا يجوز له
الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معني ما ورد به النص وفارق نظيره
في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه
بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق

بانه

[illegible]

بانه هنا بدل لما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني
ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي ومجنون او امتنع الاهل من الاذن
او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه
وعلله بانه علي خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال
بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم
اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا الطعام مجمع
عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق
الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه وجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما
لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل
الاصح يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض
الاجماع علي انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف
عنه وليه صايما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا
للحج وفي الاعتكاف قول ان يعتكف عنه قياسا علي الصوم لان كلا منهما
كف ومنع والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم علي من افطر من
رمضان للكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان
والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب
سوا في رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجي برؤه او مشقة شديدة
تلحقه ولم يتكلفه قال تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر
او يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضا
اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم
لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاوه
بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف

الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس علي ما صححوه من انه مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالي المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن علي جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولي لم يلزمه شي للتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او ليلته لانه يتوقع زوال عذره بخلافهما **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم علي نفسهما** ولو مع ولدهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **وجب عليهما القضا بلا فدية** كالمريض المرجو البرء **او علي الولد** وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد **لزمتهما** مع القضا **الفدية في الاظهر** في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ثم الكلام في الحرة اما القنة فستاتي وفي غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء علي ان الحامل تحيض ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتي لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجرة للارضاع واذا لزمها ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب

علي المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة علي ما اذا غلب علي ظنها احتياجها الي الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد **والاصح انه يلحق بالمرضع** في ايجاب الفدية مع القضا **من افطر لانقاذ مشرف علي هلاك** بغرق او غيره او علي اتلاف عضو او منفعته اخذا من نظايره وتوقف الانقاذ علي الفطر ولم تكن امراة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب كما مر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد كما في فتاوي القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار به فبقي ما عداهما علي الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تحصيله الا به **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فلا يلحق بهما لعدم وروده وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا تري ان الردة في شهر رمضان افحش من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ايضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها علي خلاف الاصل فيقتصر فيها علي ما ورد فيه نص او كان

الاظهر

فافطر

ولو بلا نية الترخص صح

في معناه بخلاف نهاني تبتك نعم يلزمه التعزير **ومن اخر قضا رمضان او**
شيا منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما **حتي دخل رمضان آخر لزمه**
مع القضا لكل يوم مد وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي
موقوفا علي راويه باسناد صحيح ويعضده افتا ستة من الصحابة ولا مخالف
لهم ولتعديه بحرمة التاخير حج وانما جاز تاخير قضا الصلاة الي ما بعد صلاة
اخري مثلها بل الي سنين لان تاخير الصوم الي رمضان تاخير الي زمن لا يقبله
ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانها تصح في كل الاوقات
ولا يرد عليه انه يقتضي مجي الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذ التاخير اليه تاخير
لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الي زمن هو نظيره لا يقبله فانتفي العيد
علي ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه ما لو اخره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا شي
عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا
بالعذر ففي القضا به اولي ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح
به المتولي وغيره بين من فاته شي بعذر وغيره لكن سياتي في صوم التطوع
تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر حرام وقضيته
لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي
او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه
لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم
ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه
بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية
ومثلهما الاكراه كما في نظاير ذلك وموته اثنا يوم يمنع تمكنه فيه **والاصح تكرره**
اي المد **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم
لا يتكرر بذلك لانتفا التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير
القضا كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية
مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد

عتقه

عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز
وما فرق به البغوي من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر
صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة في الكفارة بوقت الادا
لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم اهل للوجوب في حالتيه
وانما اختلف في وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت
الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر كالحدود **والاصح انه لو اخر القضا** اي قضا
رمضان **فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ما لم يصم عنه اخر
كما مر **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني
يكفي مد وهو للفوات وعلم انه متي تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل
رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة
عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا
قضا خمسة وقضيته ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه
الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتي يدخل
رمضان كمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير اتلافه قبل الغد
فلا يحنث واخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت
والحي بان الازمنة المستقبلة تعذر حضورها بالموت كما يحل الاجل به
وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة الي تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو
عجل فدية التاخير ليوخر القضا مع الامكان اجزاته وان حرم عليه التاخير
ولا شي علي الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية
اذا اخرها عن السنة الاولي **ومصرف الفدية الفقرا والمساكين** دون
غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا
حالا منه او داخل فيه اذ كل منهما اذا ذكر منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع
بينهما **وله صرف امداد الي شخص واحد** بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز
صرفه الي شخصين لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاوه من امداد
الكفارة الواحدة اكثر من مد لما اعطا دون المد وحده او مع مد كامل فيمتنع

مطلقا لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمغروم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا **وجنسها جنس الفطرة** التي مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن

فصل في موجب كفارة الصوم **تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان** يقينا خرج به الوطي في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان **بجماع** ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل **اثم به بسبب الصوم** اي لاجله لخبر الصحيحين جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر ورواية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي اصح من رواية انه كان فيه عشرون وستاتي القيود مشروحة في كلام المص واورد على هذا الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحوه امراته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كما ياتي فبالاولى افساد غيرها له والثاني لو ظن غروب الشمس من غير امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة على الناسي بوجبها ههنا وقال الرافعي وتبعه المص ينبغي ان يكون هذا مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفا بالضابط المذكور قال الاذرعي

وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها تدرا بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس قد غربت خرج ولا قضا فلا يصح الحمل على ما ذكره انتهى ويجاب اخذا مما مر بانه انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براة الذمة لا لتجويز الافطار لانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب عنه بما قبله الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضا او نذر ثم افسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لانتفا نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا عن المراة فانها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقا الختانين فاذا امكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع اذ استدامة الوطي هنا وطي ولا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوة في القبل او الدبر ولا على الرجل الموطي كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه **فلا كفارة على ناس** او جاهل تحريمه او مكره لان

أي أَثِمَ

في زمن

صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسد الانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا **ولا مفسد غير رمضان** من نحو نذر وقضا لان النص ورد في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضايل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان **او بغير جماع** كاكل او غيره لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقد احترز منه بافساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسد الانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا عن ذلك بقوله من رمضان عنه بقوله بجماع **ولا على صايم مسافر جامع بنية الترخص** لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة **وكذا بغيرها في الاصح** لاباحة الافطار له فصار شبهة في درا الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها الا ترى ان المسافر اذا اخر الظهر الى العصر فان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز عنه بقوله في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع الصبي **ولا على من ظن** وقت الجماع **الليل** فجامع **فبان نهارا** لانتفا الاثم **ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به** اي الاكل لانه يعتقد انه غير صايم وقوله ناسيا متعلق بالاكل **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صايم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في مسيلتنا مجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثم به **ولا على من زنا ناسيا** للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر في

قوله

قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وح فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله والخاص بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة **ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون ايضا بيانا لما بين به الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب لانه جا في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر **وفي قول عنه وعنها** اي يلزمه الكفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم قيل اخلاف وهذا مقتضى كلام الرافعي **وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم لحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا مكنته طايعة عالمة فلو كانت مفطرة او نايمة صايمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شي عليها من ذلك مطلقا **وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه** بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه ساير الايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم

بعضها ثم يحمل الزوج عنها اوجب
عليها وقيل يجب [illegible]
على كل منهما [illegible]

عليه ح فان راي هلال شوال وحده لزمه الفطر وتخفيه ندبا لئلا
يظهر فان شهد فرد ثم افطر لم يعزر وان افطر ثم شهد رد وعزر
واستشكله الاذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال
ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب
بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضا وجوب التشديد
فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل
كفارتاهما كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية علي الاسقاط فان
تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات علي المذهب
اما علي القول بوجوب الكفارة وبتحملها فعليه في هذه الصورة اربع
كفارات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان
السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يوثر
فيما وجب من الكفارة وكذا المرض علي المذهب لهتكه حرمة الصوم بذلك
والثاني تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع
واجبا ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه
الكفارة بلا خلاف كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ فلا يناسبه التخفيف
وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بطرو ذلك بان انه لم يكن في صوم
لمنافاته له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا
سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة
وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطي زوجته ظانا انها اجنبية
وما ذكره ظاهر ويجب علي الواطي معها اي الكفارة قضا يوم الافساد علي
الصحيح لانه اذا وجب علي المعذور فعلي غيره اولي ولما رواه ابو داود
انه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة
وهي يعني كفارة الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من
افطر في رمضان فعليه ما علي المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان

عليهما صو

في يومه م

به م

بهما

فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ اولا
وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين وقد اشار الي ترتيبها بقوله
عتق رقبة مومنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر المار اول الفصل وسياتي
الكلام علي صفتها في كتاب الكفارة ان شا الله تعالي ولو شرع في الصوم ثم
وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر علي الصوم ندب له
فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة استقرت الكفارة في ذمته في
الاظهر لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل علي ثبوتها في الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا بل تسقط كزكاة
الفطر فاذا قدر علي خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب
وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي
ابي الطيب يقتضي انه احدي الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور انها
الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم
ان قدر علي خصلة فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن الصوم
الي الاطعام لشدة الغلمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة
للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الي الوقاع ولو في يوم
واحد من الشهرين وذلك يقتضي لاستينافهما وفيه حرج شديد والثاني
لا لقدرته علي الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان والاصح انه
لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وساير
الكفارات واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك في الام يحتمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره
اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه
باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيا كل هو وهم منها كما نقله القاضي
وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا

في الخبر صم

قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المص احترز عن هذه المسئلة
بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله لان الصارف فيها انما هو
الاجنبي نعم يبقي الكلام علي ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدة
الاهل ستين مسكينا **باب صوم التطوع** التطوع التقرب الي الله
تعالي بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من
صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الغرما به
كساير الاعمال لخبر الصحيحين وح فتخصيصه بكونه له لانه ابعد عن الريا من
غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قولا **يسن صوم
الاثنين والخميس** لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال
انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي
ويسن ايضا المحافظة علي صومهما والمراد عرضها علي الله واما رفع الملايكة لها
فانه بالليل وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلي الله
عليه وسلم سيل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم محمول علي رفع الاعمال جملة وسمي الاثنين لانه
ثاني الاسبوع بنا علي ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن
الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلما انه السبت وهو الاصح **وصوم يوم
عرفة** وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب علي الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر
المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون
السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتي مع المضارع
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولي كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير
وهذا منه تحكم يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن
المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
قال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتي لا يعصي
ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل
الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعا فيه افضل من غيره
ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم عرفة بقرينة
ما ذكر وافتي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان افضل من عشر ذي
الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما
صرح به في الروضة سوا في ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم
عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوي علي
الدعا ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع
وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف
الاولي بل في نكت التنبيه للمص انه مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما
فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل
السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والا وجه الاول
اقامة للمظنة مقام المينة وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره وظاهر
كلامهم عدم انتفا خلاف الاولي او الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتي
في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولي لانه يغتفر في خلاف الاولي
ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات
المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضي من العمر وليس في ضم صوم ما قبله اليه
جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم
يوم الجمعة قلناصد عن ذلك ورود النهي المتفق علي صحته ثم بخلافه هنا
وصوم عاشورا بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر احتسب علي الله ان
يكفر السنة التي قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة علي الامر بصومه لخبر
الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليهم صيامه فمن شا فليصم

ومن شا فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه علي تاكد الاستحباب
وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم
موسوي ونبينا صلي الله عليه وسلم افضل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
فكان يومه بسنتين **وصوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم لخبر لين بقيت الي قابل
لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال
الغلط في اول الشهر وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من
من افراده كما في الجوجري يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر
ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط
به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم والتاخير وانما لم يسن هنا
صوم الثامن احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة
ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام
لا باس بافراده **وصوم ايام الليالي البيض** من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه
لما صح انه صلي الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعني فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في المجموع وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل كما افاده السبكي وغيره
انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين
فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها من كل شهر فيه
نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم
الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج
من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم ايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفي سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا
ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا
لليلته كلها سود وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولي
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه علي الرحيل

لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر ح
[illegible] حتي يطلب له احتياطا ه

وشكر الله في الاولي وطلبا لكشف السواد في الثانية **وصوم ستة من شوال**
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ل
كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة
من شوال لان الحسنة بعشرة امثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من
لم يصم رمضان لعذر او سفر او صبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب
المذكور لترتبه في الخبر علي صيام رمضان وان افطر رمضان تعديا حرم
عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضا
رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعذر فيا في ما مر الا ان
يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذاك علي من لا قضا عليه كصبي بلغ وكافر اسلم
وهذا علي من عليه قضا واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاوها
مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة **ولكن تتابعها** واتصالها بيوم العيد
افضل مبادرة الي العبادة ولما في التاخير من الافات ولو صام في شوال
قضا او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشورا حصل له ثواب تطوعها كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي
ابن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب علي المطلوب
لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعني المتقدم
وما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام
عنه ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضا الصوم الراتب محمول
علي من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة
فسقط القول بانه لا ياتي الا علي القول بان صومها لا يحصل بغيرها
اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاوها وقول المصنف ستة
باثبات التاء حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث
ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم ايام السود فان صامها اتي بالسنتين

ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه ويكره افراد
يوم الجمعة بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من
ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر
لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره
على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن
المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة
لمن ولو لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك
ايضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره
كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة
الافراد بالجمعة وافراد السبت او الاحد بالصوم كذلك لجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا
كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم
صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر
وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها
بنذر وكفارة وقضا وخرج بالافراد ما لو صام احدهما مع يوم قبله او
يوم بعده فلا كراهة لانتفا العلة اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع
وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين
افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر
ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع وصوم الدهر غير العيد
من فطر ونحر وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا
لما فعل ذلك فتبذلت ام الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا

حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذي
حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر ومستحب
لغيره لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه
فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول على
من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر
يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي
وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك
وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها ومن ان
قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على
النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره
من غير قرينة تعضده وما ذكره المص من الاستحباب هو المعتمد ولا
يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب
لغيره صح
ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ما لم ينذر اتمامه للخبر السابق
في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية
النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراة سورة الكهف ليلة
الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات ثم يكره الخروج منه لغير
عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما العذر كمساعدة ضيف
عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فليس فان لم يعز على احدهما
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب
على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي
انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب ويحل

ماذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما
في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسياتي ان من افسدها او
تحلل لفوات الحج لزمه القضا ولا قضا عليه حتما بسبب قطعه ذلك
بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما
من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة
على ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتايه بقضا
ست من شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الاوجه
ومن تلبس بقضا لصوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما
ان كان قضاوه على الفور وهو صوم من تعدى تداركا لما ارتكبه من
الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضا
يوم الشك لوجوب قضايه فورا اذ هو منسوب لعدم البحث عن الهلال
الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا على من نسي النية
على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا
ان لم يكن على الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر
لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة
في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منه
ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات
بعذر وياتي انقسام القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره في ثاني
الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم ان
افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم
رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره
الاستوا ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان
يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد
بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة
من

من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر
صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض
له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم
الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل ذلك ليلا يظن وجوبه
ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت
بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه
كاذنه وسياتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشورا عليها اما
صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجايز قطعا وانما لم يجز صومها بغير
اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه
التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة
المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر بصوم
التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره في المجموع
وغيره كتاب الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس والملازمة على
الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا الا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته
ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل
طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر
والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه
وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين وسنة موكدة لا يختص بزمن كما قال هو مستحب

كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره وليس هذا
مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما
هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشار الي حكمة افضليته
هنا بقوله لطلب ليلة القدر التي هي فيه اي فيحييها بالصلاة والقراة
وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالي ليلة القدر خير من الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها
كل امر حكيم وباقية الي يوم القيامة اجماعا وتري حقيقة فيتاكد طلبها
والاجتهاد في ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد
برفعها في خبر فرفعت وعسي ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يومر
فيه بالتماسها ومعني عسي ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد
في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين
ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها
وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها
ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم
من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من
اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول اصحابنا يسن الجهد
في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين ثم يحمل قول من قال لم ينل
فضلها علي الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم
والفصل وقيل لعظم قدرها وميل الشافعي رضي الله عنه الي انها ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل علي الاول خبر
الصحيحين وعلي الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون علي ان
ميله الي انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها
وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها

عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون
اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بنا علي
عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم ان من
شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ حظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا
من يصلي العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر
وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في اولها
فقال وانما يصح الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد
لا يجوز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو
خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا
يفتقر شيي من العبادات الي المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف
ولا فرق بين سطحه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما
وقف جزوه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك وما بحثه
الاسنوي من قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح علي
سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان لم يبنها به اذ المسجد
هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون
السفل مسجدا والعكس وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما ياتي في
كتاب الوقف قال العز ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان
كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط والمسجد
الجامع وهو ما تقام الجمعة فيه اولي بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف
جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغنا عن
الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولي ما لو كان غيره اكثر جماعة

منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع اوكان المعتكف ممن لاتلزمه الجمعة
وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اقتضى
قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف
اولي والنص علي ان من لاتلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لايؤيد
اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا علي من
لاتلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه ولذلك حذف المص في الروضة
ماذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع
في الاعتكاف كان نذر مدة متتابعا فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج
لها اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويوخذ منه
كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لوكانت الجمعة تقام بين
ابنية القرية في غير جامع ومثله مالوكانت صغيرة لاتنعقد الجمعة باهلها
فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثني الخروج لها وفي البلدة
جامعان فمر علي احدها وذهب الي الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب يصلي
فيه اولا فان صلي اهل كل منهما في وقت واحد بطل تتابعه كما افتي به القفال
اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد
لمساواتها له في الاحكام ويستثني من اولية الجامع مالو عين غيره فالمعين اولي
ان لم يحتج لخروجه للجمعة والجديد انه لايصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجدية بدليل جواز تغييره
ومكث الجنب فيه ولان نساه صلي الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد
ولو كفي بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد
مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف
والخنثي كالرجل وعلي القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل
خروجا من الخلاف ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين
ولايقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة
فيه فقد قال صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة

فيما

البلد

فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة
في مسجدي رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وصححه ابن حبان وقال
ابن عبد البر انه ثابت لامطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد
حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لايتعين
جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا في
الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا علي مالو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي
الظاهر تعينها ضعيف ومراد المص في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد
وقول الجوجري انه المطاف لاجميع المسجد اذ لوكان كذلك لم يكن لقوله
حولها فايدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فايدة حولها الاحتراز عن بقية
مساجد الحرم لاعن بقية اجزا المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد
المدينة والاقصي في الاظهر يتعينان بالنذر ولايجزي غيرها لانهما مسجدان
تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لايتعلق بهما
نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجده
صلي الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره ياباه وبه يعلم رد الحاق
بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة
ماكان في زمنه صلي الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون
القدر الذي زيد فيه كما راه المص للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراي
جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة
اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي
الحقت بمسجد المدينة علي القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها
في فضيلة نسبتها له صلي الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد
غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضا الحاجة الي
مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور ويقوم المسجد الحرام مقامهما
لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ولاعكس اي لايقومان مقام المسجد
الحرام لانهما دونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصي لانه افضل

قوله ص

منه فقد صح ان الصلاة فيه بالف صلاة كما مر في الاقصى بخمسماية وروي ان
الصلاة فيه بالف وعليه فهما متساويان ولا عكس لما سبق ولو عين للاعتكاف
زمنا معينا فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا ثم بتعدده الركن الثاني اللبث كما ذكره
بقوله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها
والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال وقيل يكفي المرور
بلا لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله الاول وقيل يشترط مكث نحو
يوم اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد او في طريقه لقضا
الحاجة فلا تصلح للقربة وعلي الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا
مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد ويبطل
الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سوا الجامع في المسجد ام لا
لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي
المستحب في المسجد كما يحرم فيه علي غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي
اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستانفه والا فلا سوا اكان فرضا ام نفلا
ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في
دبر خنثي بطل اعتكافه او اولج في قبله او اولج الخنثي في رجل او امراة او خنثي ففي
بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله اي الاعتكاف ان انزل والا فلا تبطله
لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث وعلي كل قول هي حرام في المسجد
واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل
بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطل اذا انزل جزما والاستمنا كالمباشرة
وقد علم من التفصيل استثنا الخنثي من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط
فيه الانزال من فرجيه ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصايم ناسيا صومه
فلا يضر كما مر والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين بالغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو

ذلك

ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلي الله عليه وسلم ولا الامر
به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف
الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولي الاكل في
نحو سفرة والغسل في انا حيث يبعد نظر الناس ويحل ذلك حيث لم يزر
به ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نضحه بما مستعمل بخلاف الوضو فيه واسقاط مايه في ارضه فقد
فرق الزركشي وغيره بان الوضو وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن
المنذر الاجماع علي جواز الوضو فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير
حاجة والشي يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ما الوضو بعضه
غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح وما تقرر في النضح
من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن
المقري وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ويمكن حمل الاول علي ما لو ادي الي
استقذاره بذلك والثاني علي خلافه ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه في
انا مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولي ويلحق بهما
ساير الدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة فان لوثه او بال
او تغوط ولو في انا حرم ولو علي نحو سلس لان البول افحش من الدم اذ لا يعفي
عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت
فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع امن التلويث والاولي للمعتكف
الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله وقراة وسماع نحو الاحاديث والرقايق
والمغازي التي هي غير موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص
الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي
فتحرم قراتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد ولا يضره الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده والعيد والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف
صيام الا ان يجعله علي نفسه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد علي شرط مسلم

ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه
به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن
الاخر لعدم الوفا بالملتزم سوا اكان الصوم من رمضان ام غيره ولو نذرا
لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري
لايكفي صوم النفل لانه لايخرج عن عهدة الواجب الابنفل واجب ولو نذر
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم
لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها وبينة لهيبة صاحبها بخلاف الصفة
فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو
نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق مالو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه
حيث لايلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة
افعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلي الاول لو اعتكف
صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي
الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم فيماذكر ونحوه ولايجب استيعابه وهو كما قال
وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق علي الكثير والقليل نعم
يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم معتكفا واضح خبر لزوم
لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم
امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليالٍ خبر قول الجوجري
متتابعة صايما فجامع ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل
للصوم كالعيد اعتكفه ولايقضي الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف يعني لابد فيه منها ابتدا
كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور وغيره تعين زمانه ام لا وينوي
حتما في النذر الفرضية ليتميز عن النفل ولايشترط تعيين سبب وجوبه
وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لايكون الا بالنذر بخلافهما

والاشبه

والاشبه كماقاله الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوي الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولايجب تعيين
الادا او القضا ولو نوي الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم
واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين مدة كفته نيته هذه وان طال
مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج
ان لم يعزم عند خروجه علي العود الي الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا
اخرج لخلا ام غيره اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما علي عوده اي
من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كاصوبه في المجموع لانه بصير كنية
المدتين ابتدا كالنية زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير
الروضة واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولانظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه
مايناقيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي
هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فما نحن فيه صيرت
مابعد الخروج مع ماقبله كاعتكاف واحد واستثني زمن المنافي فيه وهو
الخروج ولو نوي مدة اي اعتكافها كيوم او شهر نفلا او نذر المدة غير معينة
لم يشترط تتابعا او دخل المسجد بقصد وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة
وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف
للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل
لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه استيناف النية
وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثني عند النية وقيل ان طال مدة
خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر البنا بخلاف ما اذا
لم يطل وقيل لايستانف النية مطلقا لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لايقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض
وخروج لنحو سهو لم يجب استيناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة
ويلزمه مبادرة للعود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع

وتعذر البنا وقبل ان خرج لغير قضا الحاجة وغير غسل الجنابة وجب
استيناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار التي لم يدعها
بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كلما لا بد للخروج
منه بقضا الحاجة ولو اكلا لانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج من
اجله للاستحيا من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحيي منه
فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب
قطعا الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف
الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم
ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف
كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث
لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر
نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم
عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد
ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير
وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمى
عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من
الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات
الهية كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم تفت
به منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي ولو
نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث
او طلقت وتزوجت اخرجا لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل
وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر الا
باذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدها
وزمنه معين وكذا ان اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه
معينا

فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان
لم يكن زمنه معينا مباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع
فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال
العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في
المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته
كحر وفي نوبة سيده كقن ولو ارتد المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه
زمن ردته وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي
انه كالمغمى عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع وان
لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من
استينافه والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبنيان اما في الردة فترغيبا
في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا
اسلم يبني على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم
البنا عليه لا حبوطه بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث
التتابع وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه باو واتيانه به بعد
ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف باو هو الفعل والضمير ليس
عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل
وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما ولو طرا جنون او اغما
على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبنا
للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له فان اخرج مع تعذر ضبطه في
المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن بمشقة
على الصحيح فهو كالمريض ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف المتتابع
كما في الصايم اذا اغمي عليه بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب
منه لان العبادة البدنية لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكفة
وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها وكذا الجنابة بما لا يبطل

الاعتكاف كالاحتلام اذا طرات علي المعتكف ان تعذر عليه الغسل
في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج
للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتاخرين
وان امكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الي فراغه فلو امكنه فيه
مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه لعدم حرمة المرور فيه فلو
امكنه الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك من اجله بل له فعله
في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث يحرم وكلام الشارح محمول علي هذا
مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه
وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل بالغسالة ضرر
للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه المبادرة بغسله
ليلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض والنفاس ولا زمن
الجنابة من الاعتكاف ان اتفق المكث معها في المسجد لعذر او غيره
لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياق الكلام علي الحائض هل تبني علي ما مضي
اولا اما المستحاضة فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت
بطل تتابعه فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر مدة متتابعة
كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه التتابع فيها ان صرح به لفظا
لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان
نوي التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو
المعتمد خلافا لما جري عليه في الارشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرر
في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام شهر او شهر انهار الم تلزمه
الليالي حتي ينويها لمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها
انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعني لان الليالي اذا
وجبت بالنية مع انها في ذلك وقتا زايدا فوجوب التتابع اولي لانه
مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن الصحيح عندهما وجري عليه في الحاوي
عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور
بان

بان صورته ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه قد احاط
بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس صورته فالاولي
ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف
الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التابع ايجاب غيره
بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثني
من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه فانه لا يوثر بان في ذلك احتياطا
للعبادة في الموضعين وبان الغرض من النية هناك ادخال ما قد يراد من
اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ
ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث
لا يخرج عن عهدته بالمتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق
مرة والتتابع اخري بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا وقول
الغزالي لو نوي اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غدا تعين تفريقها
انما ياتي علي رايه من كون النية توثر كاللفظ والاصح عدم تاثيرها كما مر والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق علي المتتابع وغيره
فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم لو عين التتابع والثاني يجب كما لو
حلف لا يكلم فلانا شهرا وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الايام فيما مر
والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل
عليه الدخول قبل الفجر واللبث الي ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم
الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس
والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف
ما لم يعين يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في
اثنايه ومكث الي مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول
التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق الي
عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات
عات

والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج
ليلا باتفاق الاصحاب والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع
او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع في القضا
لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به
فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه علي التراخي وقول الشارح
والاصح كما في الروضه اشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما قبله من
دخول الصحيح فيفيد ضعفه وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه
في القضا قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين
الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته
فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا بنذره على صفته
الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع
عن المتولي واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي
لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا
كما افاده الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضا ما مضى منه
اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض
ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضا يوم كامل كما جزم به ابن المقري
تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صحح في موضع اخر منه
لزوم قضايه وهو مقتضي كلام اصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر
ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شي كما قاله
الصيمري لانه علق الحكم علي القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو
نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزيه وان
نقص الشهر لوقوع الاسم علي ما بعد العشرين الي انتها الشهر بخلاف ما لو
نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجرد قصده لها فعليه
اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال
نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره اذ هو اول العشر من

ويوجه بان [illegible]
اذا سارت الليلة اليوم [illegible]

اخره

اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزاه عن قضا يوم كما قطع به
البغوي وقال في المجموع يحتمل ان فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك
في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اي فلا يجزيه واذا ذكر الناذر
التتابع في نذره لفظا وشرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف
للاعتكاف صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان علي
حسب ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له
دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة
او دنيوي مباح كلقا الامير والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه
فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط
قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض
بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو
لي لم يصح الشرط لتعلقه علي مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر
كما قاله البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها
بترجيح وبمباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه لغيره
كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كقوله ان اخترت
جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما صرح به
في المحرر والجماع ومثلهما القبلة والزمان المصروف اليه اي العارض
المذكور لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة
لما عداه والا بان لم يعينها كشهر مطلق فيجب تداركه لتتم المدة ويكون
فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به وينقطع التتابع زيادة علي ما مر بالخروج من المسجد بجميع
بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه قايما او منحنيا
او من العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا بلا عذر من الاعذار الاتية
وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في مدة الخروج غير معتكف ومحل
ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا ولا يضر في تتابع اعتكافه

اخراج بعض الاعضا من المسجد كراسه او يده لانه لا يسمي خارجا
فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدني راسه الي عايشة فترجله
اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج احدي رجليه واعتمد عليها لم
يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي
انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويويده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فيما لو حلف
لا يدخل هذه فادخل احدي رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث فعملنا
بالاصل فيهما ولا يضر الخروج لقضا الحاجة من بول او غايط ومثلهما الريح فيما
يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط ان
يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان تاني
اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضو بعد قضايها
خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو
عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره علي قضا الحاجة مثال فغيرها
كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد
وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة
كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي
يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله
الشيخ ان الوضو المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضو الواجب
ولا يجب فعلها في غير داره التي يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق
له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة وتزيد ان الصديق بالمنة بها
ويوخذ منه ان من لا تختل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت اقرب من
داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة
بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين ولا يضر بعدها
اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة الا ان يفحش
بعدها عنه وثم لايق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما فيضر في الاصح
الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل

لانه

لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولا
عناية بالاقرب من داريه ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل نحو جمعة كما ذكره
الخوارزمي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجة لم يضر ما لم
يطل وقوفه بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر علي السلام والسوال
او لم يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عايشة ان كنت
ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة
رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلي الله عليه وسلم كان يمر بالمريض
وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل
عن طريقه اليهما جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها
او هما سوا اوجه ارجحها اولها ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض يحوج الي
الخروج لدعا الحاجة له كما في قضا الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام
في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معني ما ذكر في المرض الخوف من نحو لص او حريق فان
زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا
قريبا امن فيه من ذلك ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهري كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها
وضابط المدة التي لا تخلو عنه غالبا اكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المعز
ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي
غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا
الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متي زاد زمن الاعتكاف
علي اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض
وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف الا تري ان من تحيض
اقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها علي اربعة وعشرين

فان لم يجد في طريقه مكانا
او وجده ولم يلق به دخوله
لم يضر فحش البعد والثاني
لا يضر فحش ذلك مطلقا لما
مر من مشقة الدخول لقضا
الحاجة في غير داره صح

مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لايلزمها ايقاعه في زمن
طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك علي خلاف الغالب بخلاف
هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر
في عدم الانقطاع فتبني علي ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها فان
كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيض انقطع التتابع في الاظهر لانها
بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع
لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يوثر في التتابع كقضا الحاجة ولا تخرج
لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان محله ان سهل احترازها
والا خرجت ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسيا اعتكافه
علي المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك
الجاهل الذي يخفي عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير امره وان امكنه التخلص علي ما اقتضاه
اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها
بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف
غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر
انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لادا شهادة تعين عليه تحملها وادوها
لم ينقطع تتابعه لاضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ما اذا لم يتعين
عليه احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الادا فهو مستغني عن الخروج والا
فتحمله لها انما يكون للادا فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد
الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم
كفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضا ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت
بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة
انما يكون للادا كما مر بخلاف ما اذا ثبت باقرار ومحل ما تقرر اذا اتي موجب
الحد قبل الاعتكاف فان اتي به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه ينقطع
الولاء ولا ينقطعه خروج امراة لاجل قضا عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة

وفي نسخة احدهما

للنكاح

للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر مالم تكن سببها كان طلقت
نفسها بتفويض ذلك لها او علق الطلاق بمشيئتها فشات وهي معتكفة
فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة
متتابعة ثم طلقها بائنا او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها
قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها
في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام
اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب
الي منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه
ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للاذان في الاصح لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان ولو لحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته وبحث الاذرعي امتناع الخروج
للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه
وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن
عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة
الي المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته
فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما
هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسالة في منارة مبنية له جري علي
الغالب فلا مفهوم اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر
صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كما رجحاه وتربيعه
الذي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مائلة الي الشارع فيصح الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد
جناح الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود
بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح اي لكون المنارة تنسب الي المسجد
ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا الضبط

البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن حوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغنا عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره **ويجب قضا اوقات الخروج** من المسجد من نذر اعتكاف متتابع **بالاعذار** السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** لانه مستثني اذ لا بد منه واقتصاره علي قضا الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك علي اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضي محال

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعني الشرعي يكون مشتملا علي المعني اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج علي سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله وخبر بني الاسلام علي خمس قال القاضي هو من الشرايع القديمة وهو افضل العبادات لاشتماله علي المال والبدن الا الصلاة

كما

كما مر انها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة ورجح بعضهم انه لم يجب الا علي هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب علي غيرها ايضا ثم النسك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المص في ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **هو فرض** اي مفروض بالشرايط الاتية لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت الاية ولخبر بني الاسلام علي خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتاخر الايجاب علي الامة وهذا كقوله قد افلح من تزكي فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب باصل الشرع سوي مرة في العمر وقد يجب اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع **وكذا العمرة** فرض **في الاظهر** لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عايشة قالت قلت يا رسول الله هل علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واما خبر سيل صلي الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما اغني الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه الي الاعضا الاربعة تخفيفا فاغني عن بدله والحج والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال

الاتية اونفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار ولا
تجب باصل الشرع في العمر سوي مرة واحدة لخبر ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال
لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل في
العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا عذه لعامنا هذا ام للابد
فقال بل للابد ووجوبهما من حيث الادا علي التراخي فلمن وجبا عليه
بنفسه او نايبه تاخيرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست
ولم يحج صلي الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم وقيس
به العمرة وتضيقهما بنذر او خوف عضب او تلف مال او قضا عارض ثم محل
جواز التاخير ان عزم علي فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وانما
لم تؤثر فيهما الردة بعدهما لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان
احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا يجب
عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة
مباشرة ووقوع عن النذر او عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط
فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف
للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وشرط صحته** اي صحة ما ذكر من حج او عمرة
الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او مرتد العدم اهليته
للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو
ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته
انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتدا دون الدوام وبذلك يجمع قول
الروياني بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله ...
... بما يلزم مما تقرر وتوقفهما علي دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي
في المواقيت وعلي معرفة الاعمال والعلم بها بان ياتي بها عالما انه يفعلها عن

النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بان الظاهر في الاول كما قاله
الزركشي عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام وانه لا يشترط هنا
تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان
لا يحتاج الي نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد **فللولي**
اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرته بنفسه
غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا فرفعت امراة اليه صبيا فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته
من محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز
له ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا
وان يحرم عن المجنون قياسا علي الصبي سوا ابلغ مجنونا ام عاقلا ثم
جن وسوا احج الولي عن نفسه ام احرم عنهما ام لا فينوي الولي بقلبه جعل
كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما
بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا
وانما نص علي غير المميز دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام
عنه لمنافاة حاله العبادات ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم
بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثي وافهم
كلامه عدم صحة احرام غير الولي مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو
كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه
باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل والنفقة
لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه او ان الولي اذن لها في الاحرام عن
الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن
يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه
عن من طرا عليه كمرض يرجي برؤه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب
الاغماقال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ اي العاقل



وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعه القياس انه
لا يجوز لكن تزويجه والاسنوي رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير
مردود بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو ما فهمه
السبكي وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار هنا على تحصيل الثواب
فسومح به ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصي هذا الاحرام عن
الصبي لا تزويجه وولي الصبي باذن لقيمه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه
ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او ماذونه او باحرامه وهو مميز
باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف
كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر
الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما
ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس
ازار ورداء او غيرها وانابة عنه فيما يعجز عنه فيناوله هو او نائبه الحجر
به ان قدر والا رمى عنه بعد رمي منه عن نفسه والا وقع للرامي وان
نوى به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم
ياخذها بيده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها
عنه ابتداء جاز وكذلك اذا قدر على الطواف او السعي علمه ذلك والا طاف
وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا ان كان الراكب غير
مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلهما به بعد
فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع
قيام الفرض ولو تبرع محرم وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام
والطواف استحبابا ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا
وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة
وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل
لحليلها ويوخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من
طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه

زيادة

زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة
الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع
او فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه
وتطيبه سواء افعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر
من استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك
يمكن تاخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا
هو المعتمد كما صرح به كغيرها خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما
في المجموع من ان فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح
وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وقول القايل تبعا للزركشي
بانها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة
ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي
ويمكن حمل ما في الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم
يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم
من غير تقصير من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز
فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية
في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس
بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعلم كالضرورة واذا
لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج
الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير **وانما تصح مباشرته من المسلم**
المميز ولو صغيرا او رقيقا كبقية العبادات البدنية **وانما يقع عن**
حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة **اذا باشره المسلم المكلف**
اي البالغ العاقل **الحر** وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة كما
يشار اليه بقوله **فيجزي حج الفقير** وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية

والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق وحج وعلم مما تقرر ان تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب اذ النيابة عن عضو لوث او غصب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك **دون حج الصبي والعبد** اذا كملا بعده اجماعا الخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عادا اليه قبل خروج وقته اجزاهما الخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاوه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع انتهى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يوخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى ووقوع الكمال في اثنا العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات ~~لانه كان قادرا على~~ كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساة وفارق الكافر الاتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدا بحجة الاسلام

ولو

ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضا وعليه فدية للافساد واخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي عنا صح بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذرا او قضا افسده والا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا اقدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ منه الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني ايضا اذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يويده الفرق المتقدم بين الكافر نو وغيره الا ان يفرق بخبث الكفر وينافيه للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه ادى ما عليه والا لم يجزيه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقته من يجن ويفيق يتمكن فيهما من الحج ووجدت فيها الشروط السابقة لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **وشرط** اي وشروط **وجوبه** اي ما ذكر من حج او عمرة **الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا

على غير المستطيع لمفهوم الاية وهي اي الاستطاعة نوعان احدها استطا
عة مباشرة لحج او عمرة بنفسه ولها شروط سبعة يوخذ غالبها من
كلامه وقد عد اربعة منها فقال احدها وجود الزاد الذي يكفيه ولو
من اهل الحرم واوعيته ولو سفرة اذا احتاج لذلك ومونة اي كلفة
ذهابه لمكة وايابه اي رجوعه منها الي محله وان لم يكن له فيه اهل
وعشيرة وقيل ان لم يكن له ببلده بها الضمير اهل اي من تلزمه
مونته كزوجة وقريب وعشيرة اي اقارب ولو من جهة الام اي لم يكن
له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الاياب المذكورة من
الزاد وغيره اذ الحال في حقه سوا والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة
والوجهان جاريان ايضا في الراحلة للرجوع والمونة تشمل الزاد واوعيته
فذكرها بعدهما من عطف العام علي بعض افراده ومحل الخلاف عند
عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمونته والا اشترطت
مونة الاياب جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقا لتيسر استبدالهم
قاله الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده
اي بمونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج وان كان يكسب
في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلي
تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة
عظيمة وان قصر السفر كان بمكة او على دون مرحلتين وهو يكسب
في يوم كفاية ايام اي ايام الحج كلف الحج بان يخرج له لاستغنايه بكسبه
بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام
الحج وبحث الاذرعي اخذا من التعليل السابق انه لا بد ان يتيسر له
الكسب في اول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر
علي ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا
الزموه به في السفر ففي الحضر اولي وكذا ان طال لانتفا المحذور ويرد
بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي كلا

يكلف

يكلف الكسب في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي
فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر علي الكسب
في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قيل
تحصيل الكسب لانها حق لادمي فلان لا يجب لانها حق الله تعالى اولي
وقد نقل الخوارزمي الاجماع علي عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة
وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو
كذلك الا اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر وايام الحج
ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الي زوال ثالث عشره وقول المجموع
انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي
من التعليل بانقطاعه من الكسب ايام الحج انها من خروج الناس
غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر
النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام
والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل
من الحج والقارن يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر
والاقرب ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة
لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا
كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر يفوت عليه
ايضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي تفوت فيها
نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولي ونظر في العمرة الاكتفا بما يسع
افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم الثاني من شروط الاستطاعة وجود
الراحلة الصالحة لمثله شرا او استيجارا بثمن واجرة مثل لا بزيادة
وان قلت وقدر عليها او ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه
او موصي بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت
المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر علي المشي نعم يسن المشي ح خروجا

من خلاف من اوجه ومقتضا كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب
المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان
قال القاضي حسين لا يستحب للمراة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر
للرجال عند مشيها ولو لهما على الاول منهما كما قاله في التقريب والركوب
لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب
والرحل فعلاً ذلك واصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة
اعتيد الحمل عليها من نحو بغل او حمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في
مراحل يسيرة دون المسافات الشاسعة اذ لا يقوى عليها الا الابل
انتهى والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على
الدابة اللائقة بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى
مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية
لعدم المشقة فيهما **فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة** بان تكون
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب ضبطه بما يبيح
التيمم **اشترط وجود محمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل
عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع او اجارة
بعوض مثل دفعا للضرر فان لحقه من ذلك في ركوب المحمل المشقة المذكورة
اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب بها
فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الفرض
انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما ياتي اما الانثى والخنثى فيعتبر
ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد الاذرعي ما ذكر
بمن لا يليق بها ركوبها بدونه او كانت تمشي والا فكالرجل محل نظر اذ اللائق
ما مورة بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها **واشترط** في حق راكب المحمل
ونحوه ايضا **شريك يجلس في الشق الاخر** يكون عدلا تليق به مجالسته
ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضى بالركوب بين المحملين عند

لاوله

نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزايد خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال
الاسنوي وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به
يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المعادلة بغيره
لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه
ظاهر النص وكلام الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم
يخش ميلا وراى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى
بها والا فالاقرب تعين الشريك **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج** لانتفاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود
الراحلة وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف
وان اطاقهما وهو كذلك **فان ضعف** عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر
فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه ما مر **ويشترط كون** ما ذكر من الزاد
والراحلة مع ما يعتبر معهما **فاضلين عن دينه** ولو مؤجلا او امهل به
ربه سواء كان لادمي ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة
غيره وامكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم **وعن
مؤنة** اي كلفة **من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** على الوجه
اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها
لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقول وما اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته
لحصولها اذ ذاك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له
حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم
كما في الاستذكار وغيره **والاصح اشتراط كونه** اي جميع ما مر **فاضلا
ايضا عن مسكنه** اللائق به المستغرق لحاجته **وعن عبد** يليق به
ويحتاج اليه لخدمته لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة والثاني

لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعي ويأتي هنا ما اذا
تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضا على الفور هل يبقيان كالحج المتراخي
اولا كالدين ولم ار في ذلك شيا ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان
به لزمه ابدالهما بلايقين وفي الزايد بمونة نسكه ومثلهما الثوب النفيس
وشمل كلامهم المالوفين وفارق نظيره في الكفارة بان لها بدلا في الجملة
فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان
كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسه ووفي ثمنه بمونة نسكه لزمه
ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة النفيسة التي للخدمة بالعبد فان
لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد
خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ
بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي وكلامهم يشمل المراة المكفية
باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج
اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى ورده ابن العماد
بان المتجه ان هولا مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر
ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده
الشيخ وهو ما بحثه السبكي في غير الزوجة وجزم الجوجري بما قاله الاسنوي
فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له
من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة اليه ويظهر
انه ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط والاخرى
اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس فيه
وعظ وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كما بحثه ابن الاستاذ وثمن
المحتاج اليه مما ذكر هو فله صرفه فيه والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب
ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ نعم تقديمه على
النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج

علي

على التراخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط
بسلامة العاقبة اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولى **والاصح انه**
يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن
ضيعته التي يستغلها الى الموت وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم
صرفهما في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم باحتياجه
لهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا
يلتحق بالمساكين واطلاق المص وغيره شامل لمن لا كسب له ايضا وهو
كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحيا من استطاع الحج
ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان
يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان
لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى ومعلوم ان النسك باق على محله
اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمراده بما ذكر استقرار الوجوب
اخذا مما ياتي وح فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقة
ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق **الثالث** من
شروط الاستطاعة **امن الطريق** ولو ظنا بحسب ما يليق به **فلو**
خاف في طريقه **على نفسه** او عضو او بضع **او ماله** ولو يسيرا فيما
ينبغي كما قال الاذرعي بحثا لتقييده بما لا بد منه للنفقة والمون فلو
اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا
وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده **سبعا او عدوا او رصديا**
بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ
منه شيا **ولا طريق له سواه لم يجب** عليه **الحج** او العمرة لحصول الضرر
ولهذا جاز التحلل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص
في الاوجه فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله
البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن
والنكاح حيث لا تمنع الحاجة اليه الوجوب كما ياتي لان الزمن متمكن من

الحج بنايبه بخلاف هذا وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة
اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسوا في من خاف منه
اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم
استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد
او مسلمين فلا وانما الترجيب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا
لان محل ذلك عند التقا الصفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا
كان هو المعطي للمال فان كان الامام او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف
الاجنبي للمنة كما بحثه الاسنوي لكن اطال ابن العماد في رده وقول
الجوجري بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا
يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل
مالا لركب يشترون به ما لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه
ويكره اعطاوه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب
الذل ح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين والتحلل
فعلم ان اطلاق الرافعي والمص الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر
في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر
اما اذا كان له طريق اخر امن لزمه سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر
وجوب ركوب البحر بسكون الحاء وتجوز فتحها لمن لا له طريق غيره
ولو على امراة وجبان ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق
البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج
في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للغزو
على احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والا
حرم حتى للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما
بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده او اقل او استويا
و وجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه
لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه قال الاذرعي وما ذكروه من الترة

والتساوي

والتساوي المتبادر منه النظر الي المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف
في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الي الموضع المخوف وغيره
حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي
وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك
انتهي وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه
ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي على انا نمنع دوام
المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع
وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحرم محبوس
وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون
كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين وانما منع من الرجوع مع الحج على
التراخي لان الغرض فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او
نذر ان يحج في ذلك العام او ان مرادهم مما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت
السلامة منه فلا وجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج
بالبحر اي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم
ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي وتبعه في الاسعاد
ولان جانبيها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها
بالبحر في زمن زيادتها او شدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا
ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي في الحجر ان شا الله تعالى بيان
احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل
الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا في الرجل دون المراة وقول الشارح
واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تفريع على مقابل
الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة بموحدة مفتوحة فذال ساكنة
ومهملة عجمية معربة وهي الخفارة التي يأمن معها لامهاجر من اهب
النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلب وكانت اجرة مثله

لا اكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسيين
لا تجب اجرة لانه خسران لدفع الظلم ولا نحا يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد
علي ثمن المثل واجرته حمله في المجموع علي ان المراد بالخفارة ما ياخذه
الرصدي قال فان اراد والخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو
ظاهر وان اطال الاسنوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب ويشترط
في وجوب النسك وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل فان لم يوجد شي منهما كان زمن جدب وخلا بعض المنازل
من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك
لانه لم يحمل ذلك معه خاف علي نفسه وان حمله عظمت المونة ثم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شرا ما الطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل القدر اللائق في ذلك الزمان
والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء والزاد علي الوجه المعتاد كحمل
الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثة قال الاذرعي وكان هذا
عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي ضعف
ذلك انتهي والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما
يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر علي حمله الي العقبة ووجود
علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل
المونة وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم واعتمده
السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيا مما
ذكر في اثنا الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود
عدو وعدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج
اذ الاصل عدم المانع وتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه
فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب
النسك ايضا كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه
من السير اليه علي الوجه المعهود بان يبقي من الزمن عند وجود الزاد

ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الي قطع اكثر من مرحلة في كل يوم او
في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن
الصلاح الي انه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متي وجدت
الاستطاعة وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه
واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة
يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر
او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب
لزيادة المونة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف
الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش
خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا
بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاياب ويشترط في وجوب نسك المراة زيادة علي
ما مر في الرجل للاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره
لتامن علي نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المراة يوما الا ومعها زوجها
ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم ولم يحمل هذا المطلق علي المقيد لان ذكر نحو البريد من باب ذكر
بعض افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة
فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوي من الشرعي ومثله عبدها الثقة ان
كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها كما ياتي في النكاح
والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهم مراهقا او اعمي له وجاهة
وفطنة بحيث تامن علي نفسها معه كفي فيما يظهر واشتراط العادي البصر
للتهم والريب من كثير من البصراء الاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها

لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض
الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به علي نفسه
معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر
النون وضمها جمع امراة من غير لفظها ثقات جمع صفات العدالة
وان كن اماسوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين ولا عكس
وما افهمه كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن
فلا علي قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب علي الظن حمليهن لها علي ماهن
عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه الاكتفا بالمراهقات عند حصول
الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الاسنوي وتبعه
جماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الاوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهن
وقول الاذرعي تكفي الوحدة في الوجوب مردود وان اطال فيه وجزم
به بعض المتاخرين ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا
فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما
في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امنت وعليه
حمل ما دل من الاخبار علي جواز سفرها وحدها اما سفرها وان
قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعي الخبر السابق
وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفا بادني
مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه وتحصيل
الامن والخنثي المشكل كالمراة حتي في النسا الاجنبيات لجواز خلوة
رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام
وغيره بالحرمة وبه استغني عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره
من حرمة ذلك علي الخنثي لانه اذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثي
الذي يحتمل كونه انثي بالجواز اولي فاندفع ما في الاسعاد ولو تطوعت
بحج و معها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني اي ان امنت
علي نفسها في المضي وحرم عليها التحلل ح والا جاز لها التحلل وظاهر

تعبيره

تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان
تامن علي نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا والاصح انه
لا يشترط وجود محرم او نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
والثاني يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن به والاصح انه يلزمها اجرة
المحرم اذا لم يخرج معها الا بها وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كاجرة
البذرقة واولي باللزوم لرجوع ذلك الي معني فيها فكان شبيها بمونة الحمل
المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاق النسوة
في ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوي وليس للمراة الحج الا باذن الزوج فرضا
كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي
في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد افسد حجها وجب
عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها
محرما لها اجبرته علي الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك علي
التراخي عصيانها بالموت ووجوب قضايه من تركتها ولكون الحج في سنة
معينة او خشيت العضب فان لم تقدر علي ذلك لم يلزمها نسك الرابع
من شروط الاستطاعة ان يثبت علي الراحلة او نحوها بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محل بمشقة شديدة
لا تحتمل عادة وعلي الاعمي الحج اي النسك ان وجد مع ما مر قايدا يقوده
ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فياتي فيه ما مر والاوجه اشتراطه ذلك وان كان مكيا واحسن المشي
بالعصا ولا ياتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن
مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت علي الراحلة لزمه
بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف
الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل والمحجور عليه لسفه كغيره
في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر لان زيادة النفقة ح
بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من

لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم تغتفر مشقة صح

[illegible]

ماله **لكن لا يدفع المال اليه** لئلا يضيعه **بل يخرج معه الولي** بنفسه
ان شا لينفق عليه بالمعروف **او ينصب شخصا له** ثقة ينوب عن الولي
ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف
والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة وشمل ذلك ما لو قصرت
مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع
اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف
السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله
الاذرعي اذا انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه
واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه **النوع الثاني استطاعة
تحصيله** اي الحج لا بالمباشرة بل **بغيره فمن مات** غير مرتد **وفي ذمته
حج** واجب مستقر ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او
غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي
ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة
ووجب الاحجاج عنه وزاد على المحرر قوله **من تركته** ولا بد منه كما
يقضي منها دينه سوا في المتصرف فيها الكان وارثا ام وصيا ام حاكما
والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له
تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نايبه ولاجنبي ذلك وان لم
ياذن له الوارث ويبرا به الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن
بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما
صح ايضا ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط
بالموت فوجب ان يعطي حكمه اما المرتد فلا تنفع الانابة عنه وهو معلوم

من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه
عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل
وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع
فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمي هو
ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد من
زمن الحلق او التقصير بنا على انه ركن ويعتبر الامن في السير
الى مكة للطواف ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف
على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها
كاف ويمكن فعله وهو ساير الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير
اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او عضب
عصى من اخر سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في
الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم
بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها
في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى
كل من الوارث او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ
معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما في الروضة **والمعضوب** بضاد
معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة
كانه قطع عصبه ووصفه بقوله **العاجز عن الحج بنفسه** حالا
ومالا لكبر او زمانة او غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير
للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزا في قوله **ان
وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل** اي مثل مباشرة فما دونها
لزمه الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البنا
انك مستطيع بنا دارك اذا كان معه ما يفي ببنايها واذا صدق عليه
انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة

القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله
في المجموع عن المتولي واقره فاذا انتهي حاله لشدة الضنا الي
حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة في
ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوي اجرة
ماش والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو
فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او
فرعا فلا يلزمه كما يوخذ مما ياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه
فحج عنه ثم شفي لم يجزيه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير اجرة كما
رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحا
قبله بتعليل استحقاقه **ويشترط كونها** اي الاجرة السابقة **فاضلة
عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه** وقد مر بيانها **لكن لا يشترط
نفقة العيال** ولا غيرها من مونهم **ذهابا وايابا** لاقامته عندهم
ويمكنه تحصيل مونته ومونتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن
مونته ومونتهم يوم الاستيجار **ولو** وجد دون الاجرة ورضي الاجير
به لزمه الاستيجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال
فلو لم يجد اجرة **وبذل** بالمعجمة اي اعطي له **ولده او اجنبي مالا
للاجرة لم يجب قبوله في الاصح** لما فيه من المنة والثاني يجب كبذل
الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلي الاول لو كان الولد
المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر علي ان يستاجر له من يحج وبذل له
ذلك وجب الحج علي المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي
وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا
للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا
لتمكنه فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهي والاوجه عدم اللزوم
كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضي كلام ابي حامد
لزومه وكالولد في هذا الوالد **ولو بذل الولد** وان سفل ذكرا

كان

كان او انثي **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن
له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المونة بالنسبة للمال فان امتنع
لم ياذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبني الحج علي التراخي كما صرح به في الروضة
ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوي وهو غير مستقيم
ولم نر من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد واعترضه
الزركشي في خادمه **وكذا الاجنبي** لو بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح**
لما ذكر والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون
الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق
بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام
ولا عضب بهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه
كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر
علي الوالد هنا بامتناع ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه
لم ياثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه
النفقة قال في المجموع ومتي كان الاصل وان علا او الفرع وان
سفل ماشيا او معولا علي الكسب او السوال ولو راكبا او كان كل
منهما ومن الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا
سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف
مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس
حرام ومراده القادر علي المشي والكسب في يوم كفاية ايام
غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم
ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع بعد امكان الحج سواء اذن
له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة
استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضي كلام المجموع ان الاستقرار
انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف

يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص
بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت
بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال
بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم او من يطيعه
ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما
استشكله الشيخان من انه يتعلق بالاستطاعة ولا استطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما
استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما
بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك
التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان النايب فيه
صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك
لا لانفسهما وتجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز
بالاجارة والجعالة وان استاجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو
قال معضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه
او سمع من اخبره عنه استحقها وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها
الاول فان احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او
بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القايل اذ ليس احدهما
اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف الامر على قياس
نظايره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عني فله ثوب وقع
الحج عنه باجرة المثل والاستيجار فيما مر ضربان احدهما اجارة عين
كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى
لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة وان كان
لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول
ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع
المدة له والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني ذمة كقوله

الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على
المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت
ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة
ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين على
ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في
الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية
مع الربط بمعين يتناقضان كمن اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب
عنه بما فيه نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما
صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل
حالة الاطلاق على الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على
المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر
للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير
يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها
بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي
بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب
من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي
لتاخر المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه **باب
المواقيت** للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو لغة الحد
والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدا بالاول فقال **وقت
احرام الحج** لمكي او غيره **شوال وذو القعدة** بفتح القاف افصح من
كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام
بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال

وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الي الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل
وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي
جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه
جواب عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة
الايام ولا يحتاج لذكر التا لان ذاك مع ذكر العدد ودفع حذفه بجوز الامران
ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة انتهي وافاد
الوالد رحمه الله تعالي ان ما ذكره الرافعي جواب السوال وما ذكره في المهمات
جواب عنه ثان واما الليلة العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يدركه
الي اخره **من ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج
فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالي
الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله
لا يحتاج لاشهر واطلقها علي شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاق الجمع
علي ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف
عن ادراكه كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة
ما يمكن معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة
لبقا الحج مع فوات الوقوف بخلاف الجمعة انتهي ومرادهم ان هذا وقته
مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد
الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو نوي
ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من
اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة
وجهان اوفقهما الثاني اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا
فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر
ولو بالنسبة للحجيج العام وايضا فالغلط هنا انما ينشا عن تقصير بخلافه
ثم فانه ينشا عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط

[illegible] ينعقد حجه علي [illegible]

هنا

هنا ان كان بتقديم العبادة علي وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان
كان بتاخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسياتي انهما لا يجزيان
وفي **ليلة النحر** وهي العاشرة **وجه** انها ليست من وقته لان الليالي
تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا الليلة **فلو احرم به** اي الحج
حلال **في غير وقته** كرمضان او احرم مطلقا **انعقد** احرامه بذلك
عمرة مجزية عن عمرة الاسلام **علي الصحيح** سوا كان عالما ام جاهلا
لشدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق
الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته
الحج وتحلل بافعال عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان
كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا لو قوعه في غير
اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل علي العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب
ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج
ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا
لانه تيقن احرامه او لا وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني
للعمرة جميع السنة كما قال **وجميع السنة وقت لاحرام العمرة** وجميع افعالها
للخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في
ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر
وان انكرته عليه عايشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية
لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة
علي عدم التاقيت وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة
وقد مر او كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله
بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقا اثر الاحرام كبقايه
ويوخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن
سقطا عنه اي ولم ينفر فتعبير كثير بمني انما هو باعتبار الاصل والغالب

وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام وجزم به الاصحاب
وحكي فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود واما
احرامه بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع
وان بقي وقت الرمي في الاول لانه به خرج من الحج وصار كما لو مضي
وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلي الله
عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عايشة وابن عمر وتتاكد
في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وايام التشريق
ليست كفعلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان
بالاعتمار افضل من صرف قدره في الطواف علي الاصح ثم شرع في
في المكان فقال والميقات المكاني للحج ولو بقران في حق من بمكة
وان لم يكن من اهلها نفس مكة للخبر الاتي وقيل كل الحرم لان مكة
وساير الحرم في الحرمة سوا فلو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم
يرجع اليها الا بعد الوقوف اسا علي الاول ولزمه دم دون الثاني
نعم بحث المحب الطبري وغيره انه لو احرم من محاذاتها فلا اساة
كما لو احرم من محاذاة ساير المواقيت وهو الاوجه وان نظر فيه وفي
المجموع عن القاضي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساة فيما
ذكر اذا لم يصل الي ميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في
خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل اليها
فلا يسقط الا بوصوله لميقات الافاقي صرح به البغوي وسيعلم مما
ياتي ان من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته
والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الي باب
داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند
الخروج الي عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال
الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان يحرم من الطرف
الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما بخلاف من ميقاته قريته او حلته

لان

لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه واما غيره
وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته يختلف بحسب النواحي
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو المعروف الان بابيار
علي وهي علي نحو ثلاثة اميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره
انها علي ستة اميال لعله باعتبار اقصي عمران المدينة وحد ابنيتها
من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها علي ميل لعله باعتبار عمرانها
الذي كان من جهة الحليفة وهي ابعد المواقيت من مكة والمتوجه
من الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش قاله ابن حيان وقال غيره حده طولا
من العريش الي الفراة وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الي بحر
الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر علي المشهور ومن
مصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي
في جنوب البحر الرومي الي ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما
وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي
رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك
قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر
ابن نوح ومن المغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد
خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي علي ستة مراحل من
مكة وقول المجموع علي ثلاثة لعله بسير الاثقال النفيسة ومن
تهامة اليمن بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة
ياء ويرمرم براءين وهي علي مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو
جبل علي مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راءه محركة وان
اليه ينسب اويس القرني اذ هو منسوب الي قرن قبيلة من مراد

كما في مسلم ونجد في الاصل المرتفع ويسمي المنخفض غورا وحيث اطلق
نجد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي
قرية علي مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق
والاولي لهولا الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه صلي
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع فيه
ضعف والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل
مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا
لكن قام الاجماع علي ما اقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي
الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وقول البارزي
احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم
من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان
الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان
اهل الشام يمرون علي ميقات منصوص عليه بخلاف اهل مصر ولا اثر
للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم علي ان بدر ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم
الجحفة كما ياتي والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها
بنقضها وان سمي باسمها ويستثني من اطلاق المص الاجير فان عليه ان
يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن
العوراني واقره وقد اقت النبي صلي الله عليه وسلم المواقيت عام حجة
الوداع قاله ابن حنبل والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو طرفه
الابعد عن مكة لا من وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال النسكي
الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي وهذا حق ان علم ان ذلك
المسجد هو الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو ويجوز من اخره لوقوع
الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الي ميقات مما ذكر فان حاذا
بذال معجمة اي سامت ميقاتا منها يمنة او يسرة سوا كان في البر ام في
البحر لا من ظهره او وجهه لان الاول وراه والثاني امامه احرم من
محاذاته لما صح ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا
له ان قرنا الموقت لاهل نجد جور اي مايل عن طريقنا وان اردناه
شق علينا ولم ينكره عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع
محاذاته تحري ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا
ان يعجز عنه كالاعمي ويسن له ان يستظهر حتي يتيقن انه حاذاه او
انه فوقه نعم بحث الاذرعي انه ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار
ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه او حاذي ميقاتين علي الترتيب
احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد فلذا
ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما من مكة وان حاذي الاقرب اليها اولا كان الابعد متحرفا
او وعرا فلو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع
الي الابعد او الي مسافته فقط سقط الدم او الي الاخر لم يسقط فان
استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمن محاذاة الاخر كما ليس للمار علي ذي الحليفة ان
يوخر احرامه الي الجحفة ومقابل الاصح في كلام المص انه يتخير فان
شا احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شا لاقربهما وان لم يحاذ
ميقاتا مما سبق كالجاي من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي
ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في علمه
دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي
احدها مردود احرم علي مرحلتين من مكة اذ ليس شي من المواقيت

الي تعلم اذا لو كان امامه ميقات
فانه ميقاتا عمدا وان هما ذي ميقاتا ابعد

مثلا

اقل مسافة من هذا المقدار ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته للنسك مسكنه من قرية او حلة لما مر في الخبر ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا
كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني
وهو الجحفة ومن بلغ يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها
او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا
ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار
ومن بلغه اي وصل مريدا نسكا لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم
بغير احرام اجماعا وتجوز الى جهة اليمنة او اليسرة وتحرم من مثل
ميقات بلده او ابعد كما ذكره الماوردي فان خالف وفعل ما منع منه
بان جاوزه الى جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه لان الاحرام منه
كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فياتي به وقوله منه مثال
فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويويده
تجويزهم في قضا المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الادا مع وجوب
ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر ولا يجب تاخير الاحرام
الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كان له
الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما
كالمكي لو اراد الاعتمار فانه يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على
الصحيح نعم يتجه الاكتفا بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا اوما
اوهمه كلام المص من عدم وجوب العود اذا احرم لجعله العلة في عوده
انشا الاحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد
الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المامورات
لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على
الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه عن الاحرام
يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا النسك اذ يمكن تصويره بمن انشا

سفره

سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسهى عنه حين المجاوزة ثم
استثني من لزوم العود قوله الا اذا ضاق الوقت عن العود الى الميقات
او كان الطريق مخوفا او كان معذورا بمرض شاق او خاف انقطاعا
عن رفقته فلا يلزمه العود ح بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي
تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي
فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الاسنوي وقال
المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج
ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضا
لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافة
انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات اخذا من تعليله
والا فالمتجه ما قاله الاسنوي فان لم يعد لعذر او غيره لزمه بتركه
الاحرام من الميقات دم لقول ابن عباس من نسي من نسكه او تركه
فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه
لنقصان النسك لا بدله منه وكذا ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنة
لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى كلام المص مساواة الكافر للمسلم فيما لو
جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه
ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق
قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر ابن شهبة في العبد
وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب وان احرم من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد له فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط
الدم عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع
المناسك بعده فكان كما لو احرم منه سوا ادخل مكة ام لا والا بان عاد
بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتادي النسك
باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم

به المحاملي والروياني نعم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله
المحاملي ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطايفة وجهين في سقوط الدم
وجه عدمه تاكد الاساة بانشا الاحرام من غير موضعه والافضل لمن
فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا الا نحو حايض
فالافضل لها الاحرام من الميقات وفي قول الافضل ان يحرم من الميقات
تاسيا به صلي الله عليه وسلم قلت الميقات اي الاحرام منه ان لم
يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم لما صح انه صلي الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من
الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما ياتي من ان تعلق
العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد
بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام منها وان لا يحرم من خارجها في
جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان
كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام الجحفة علي اكثرهم وعدم وجود
ماء بها وخشية من قصدها علي ماله ونحوه وميقات العمرة المكاني
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج للخبر المار ممن اراد الحج والعمرة ومن
هو بالحرم مكيا او غيره يلزمه الخروج الي ادني الحل ولو بخطوة
اي بقليل من اي جانب شا ليجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من امره صلي
الله عليه وسلم عايشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل
الحاج فان لم يخرج الي ادني الحل بعد احرامه وقبل طوافه وسعيه
سقط الدم اي لم يجب علي المذهب كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما
والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهي الي الميقات علي
قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيا حقيقة وهذا المعني غير موجود هنا
فكان شبيها بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة
للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين
وتثقيل الرا وان كان عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطايف علي ستة

فراسخ

[illegible]

فراسخ من مكة ويحكي انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلي الله وسلم عليهم ثم
التنعيم لامره صلي الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقدمه علي الجعرانة
لضيق الوقت او لبيان الجواز من ادني الحل وهو عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فهو اقرب اطراف الحل الي مكة
سمي بذلك لان علي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي يساره جبلا يقال
له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا في الاصح وهي اسم
لبير بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين علي ثلاثة فراسخ من
مكة علي ما قيل لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار
فقدم فعله ثم امره ثم همه وان زادت مسافة علي الفاضل والتعبير
بالهم المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفة
وانما هم بالدخول الي مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم
اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها ويندب لمن لم يحرم
من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم وليس
الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده باب
الاحرام هو نية الدخول في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا علي
هذه النية يطلق ايضا علي الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما
ولاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد
هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض
هنا للفرض اتفاقا سمي بذلك اما لاقتضايه دخول الحرم اخذا من
قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع
الاتية ينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لما صح
انه صلي الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوي
حجتين او نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة
قياسا علي الطلاق في مسيلتي النصف والغا للاضافة الي ثنتين

في مسيلتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في
واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق عدم الانعقاد
في نظيرها من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو
احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة **و** ينعقد ايضا **مطلقا** وذلك **بان** كما مر
لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع
الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت روى الشافعي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي
نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين
ومن ساق الهدي تقربا اكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له
اكمل النسكين واما كونه ظاهر الخبر ان الهدي يمنع الاعتمار فغير
مراد اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يحرم بها مطلقا بان التعيين
ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل وعليه نسك
فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا
كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث في المجموع في هذا وفي مسيلتي
النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط
فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار
ويدخله التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق ليعرف ما يدخل
عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص **وفي قول الاطلاق** افضل من
التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه
الى ما لا يخاف فوته **فان احرم** احراما **مطلقا في اشهر الحج صرفه**
بالنية لا باللفظ فقط **الى ما شاء من النسكين او اليهما** فلا يجزئ العمل
قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن
القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزا
لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه

عمرة

الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب وان قال القاضي انه
يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب ولو ضاق
الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلامهم ان له صرفه الى
ما يشاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال القاضي ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له **وان اطلق** الاحرام
في غير اشهره اي الحج **فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في**
اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى
عمرة وبعد دخول اشهر الحج الى النسكين او احدهما فان صرفه الى
الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فتنعقد عمرة على الصحيح **وله** اي للشخص
ان يحرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان
ابا موسى رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا
فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان لم يكن زيد محرما**
اصلا او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه **انعقد احرامه مطلقا**
ولغت الاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل
الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولان اصل احرامه مجزوم به
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان
كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه
تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام
فيه **وان كان زيد محرما** باحرام صحيح **انعقد احرامه كاحرامه** من حج
او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل اتى به ابتداء لا في تفصيل احدثه بعد
احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم
بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه
لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد

التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا
ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية
وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي صح كما
اقتضاه ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق [illegible]
لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل
بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في
ومتى اخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا
يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبر
محرما بحج كان احرم هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل
دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبر
خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله
ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق
احرام زيد في المستقبل كاذا او متى وان احرم زيد فانا
احرامه مطلقا كاذا جاء راس الشهر فانا محرم لان [illegible]
بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرم او [illegible] زيد
محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق [illegible] ده
في الواقع فكان كقوله ان كان زيد محرما [illegible] المعلق
بمستقبل **فان تعذر** اي تعسر كما في [illegible]
التعسر بالتعذر كثير اخر ويمكن حمل التعذر على [illegible]
يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الافراد لانه [illegible]
ابهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة **معرفة احرامه بموته**
لنحو موته او جنونه او نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة [illegible]
لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه
كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما يتحرى في الاواني والقبلة
كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور
صلاته

صلاته لغير القبلة او استعمال نجس وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل
محظور **جعل نفسه قارنا** بان ينوي القران لما مر **وعمل اعمال النسكين**
ليتحقق الخروج عما عهده ما هو فيه فتبرا ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله
اذ هو اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرا ذمته عن العمرة لاحتمال
انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له
الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب
بالشك ثم يسن لاحتمال كونه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما
لو لم يقرن ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين
الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم
عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه
احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد وبكر صار
مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا ليأتي بما
ياتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم
مما مر او احرم احدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد
صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل** في ركن الاحرام
وما يطلب للمحرم من الامور الاتية **المحرم** اي مريد الاحرام **ينوي** بقلبه
وجوبا دخوله في حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لشيء منهما وهو الاحرام المطلق
ويلبي مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما
قاله ابن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره
ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي
عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن
ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي **فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه**

لخبر انما الاعمال بالنيات **وان نوي ولم يلب انعقد علي الصحيح** كساير
العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد
الا بالنية والتكبير **ويسن الغسل للاحرام** اي عند ارادته بحج او عمرة او بهما
او مطلقا ولو صبيا او امراة وحايضا او نفسا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل
كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحايض والنفسا واذا
اغتسلتا نوتا والاولي لهما تاخير الاحرام الي طهرهما ان امكنهما المقام
بالميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه
والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور علي الغسل كما في غسل
الميت انتهي اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما
مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه ليلا يتولد فيه القمل ولا ينتشر
في مدة احرامه ويكون بعد غسله **فان عجز** مريد الاحرام عن الغسل
ومثله بقية الاغسال الاتية لفقد ما او قيام مانع من استعماله
تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر
ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولي ولو وجد ما لا يكفي
غسله وهو كاف لوضوئه توضا او تيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري به
ولو كان غير كاف لوضوئه ايضا استعمله في اعضا الوضو ويكفيه تيمم
واحد عن الغسل وبقية الاعضا ان نوي بما استعمله من الما الغسل
والا بان لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضا والاخر عن الغسل كما بحثه
الشيخ رحمه الله تعالي **و**يسن لدخول الحرم و**لدخول مكة** ولو حلالا للاتباع
قال السبكي وح لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه
ولو فات لم يبعد ندب قضايه كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقية
الاغسال قياسا علي قضا النوافل والاوراد هنا والاوجه خلافه
اخذا مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضي لانها متعلقة

بسبب

بسبب وقد زال ويستثني من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من قريب
كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي
ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادني الحل
لكونه لم يتخلل له ذلك الا هناك قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك
وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لرايحة عند الدخول والا سن
الغسل عنده **و**يسن بعد الزوال **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في
التنبيه فاذا طلعت الشمس علي ثبير سار الي الوقوف واغتسل للوقوف
واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في
بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق
بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم وحوي تعارفا ثم وقيل لان جبريل
عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك **و**يسن
بعد نصف ليلة النحر للوقوف **بمزدلفة** عند المشعر الحرام **غداة يوم
النحر** اي بعد فجره **و**يسن **في** كل يوم من **ايام التشريق** الثلاثة بعد
الزوال **للرمي** اي رمي الجمرات الثلاث لاثار وردت فيها ولانها مواضع
اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة
لقربه من غسل عرفة ولا لرمي يوم النحر اكتفا بغسل العيد ولا لطواف
القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف
الوداع علي الاصح عند الرافعي والمص في اكثر كتبه وان جزم في مناسكه
الكبري باستحباب هذه الثلاثة **و**يسن **ان تطيب** مريد الاحرام **بدنه
للاحرام** ذكرا ام غيره شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر
في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الانثي لها بان زمان الجمعة
ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تطيب
المحدة **وكذا ثوبه** من ازار الاحرام وردايه يسن تطييبه **في الاصح**

كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المص في استحباب تطيب
الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح
في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد **ولا باس باستدامته** اي
الطيب في الثوب **بعد الاحرام** كالبدن لما روي عن عايشة رضي الله
عنها كاني انظر الي وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو محرم والوبيص بالبا الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة
هو البريق والمفرق هو وسط الراس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل
باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بما الورد ونحوه وينبغي
كما قاله الاذرعي ان يستثني من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد
بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها في وجه
ولا بطيب له جرم للخبر المار **لكن لو نزع ثوبه المطيب** ورايحة الطيب
موجودة فيه **ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح** كما لو ابتدا لبس ثوب
مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العادة في
الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رايحة الثوب موجودة
وكان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه بعد نزعه والا
فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتدا
جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر
ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل
احرامه لان الطيب من دواعيه **وبسن ان تخضب المراة** غير المحدة
للاحرام اي لارادته **يدها** اي كل يد منها الي الكوع فقط بالحنا ولو
خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانهما
قد ينكشفان وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستر
بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون التطريف
والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة
وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثي

يحرم

فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا ويسن بغير
المحرمة ايضا لكنه للمحرمة اكد نعم يكره للخلية من زوج او سيد
ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المص فقد قال السبكي رايت في
الاصل الذي قابلته علي خط المص ويتجرد مضبوطا بضم الدال اي
لانه واجب فلا يعطف علي السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي
وهو المعتمد وان صرح المص في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي
وغيره تبعا للطبري **لاحرامه** بخلاف الانثي والخنثي اذ لا نزع عليهما
في غير الوجه والكفين **عن مخيط** بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو
اعم منه من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا ومنسوجا **الثياب**
ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم
عليه كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام
المنهاج كالمحرر مبني علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل
به كلامه من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال
ان وطيتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطيها وانما يجب النزع عقبه
ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل
الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع
في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية
ولان موجبه ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم
التجرد بالوطي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي
الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود
المقتضي لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه
حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة وشانها التقدم عليها كالطهارة
للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو
لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطي او اكل ليلا من اراد الصوم
ولا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب

وفرق الثاني بان الصيد يزول ملكه
بالاحرام بخلاف ثيابه

فيهما ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف
الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط لهما لم يحتط لها ويسن ان
يكون النزع بعد التطيب **ويسن ان يلبس** الرجل قبل احرامه **ازارا**
وردا للاتباع رواه الشيخان **ابيضين** لخبر البسوا من ثيابكم البياض
ويسن كونهما جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان
يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له علي الارض وقد استحب الشافعي
غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولي به وقضية تعليله ان غير المقصور
كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره
كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سوا في ذلك كله او بعضه وان قل
فيما يظهر الا المزعفر فيحرم علي الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلا ف
ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه
يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي
في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الروياني ويسن لبس نعلين
لخبر ليحرم احدكم في ازار وردا ونعلين **ويسن ان يصلي** للاحرام
قبله **ركعتين** لما رواه الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي بذي
الحليفة ركعتين ثم احرم وتحرمان في وقت الكراهة في غير حرم
مكة وتغني عنهما فريضة او نافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من
كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي
وغيره بانه انما يتم اذا اثبتنا انه صلي الله عليه وسلم صلي ركعتين للاحرام
خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام
اثر صلاة ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص
وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما
بين الذكر وغيره **ثم الافضل ان يحرم** الشخص ان كان راكبا **اذا انبعثت**
اي استوت **به راحلته** اي دابته قايمة الي طريق مكة **او** يحرم اذا
توجه لطريقه حال كونه **ماشيا** للاتباع في الاول وقياسا عليه في

الثاني



الثاني روي مسلم امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اهللنا
ان نحرم اذا توجهنا **وفي قول يحرم عقب الصلاة** جالسا للاتباع
ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها ثم يستحب للامام ان
يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه
مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله
الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال
في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل **ويستحب** للمحرم **اكثار**
التلبية ولو حايضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك **ورفع صوته**
اي الذكر **بها** رفعا لا يضر بنفسه **في دوام احرام** هو متعلق باكثار
ورفع اي ما دام محرما في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتدا
الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثي تسمع نفسها
فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذانها
للامر بالاصغا اليه كما مر وهنا كل احد مشتغل بتلبية نفسه عن
تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قاري او نايم او مصل سوا المسجد
وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه
حال التلبية كما في صحيح ابن حبان **وخاصة** هو اسم فاعل مختوم
بالتا بمعني المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعني خصوصا
لان الخاصة تطلق علي خيار الشي يقال خاصة الامير اي خيار
جماعته وليس فيه كبير امر هنا بخلاف المخصوص اذ يفيد تاكيد
الطلب وهو لايق بالمقام اي يتاكد **عند تغاير الاحوال** من زيادته
علي المحرر **كركوب وصعود وهبوط** بفتح اولهما اسم مكان الفعل
منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع **واختلاط رفقة**
او غيرهم اي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند
نوم او يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره

في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرعي في
تحريمها اخ وبنا كذا استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد
الخيف ومسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثني
من تغاير الاحوال ما اشار اليه بقوله ولا تستحب التلبية في
طواف القدوم او غيره كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا
خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي القديم
يستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن
بلا جهر في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع
فلا يستحب فيهما قطعا ولفظها لبيك اي انا مقيم علي طاعتك
ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به وزاد الازهري
اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثني مضاف اريد
به التكثير سقطت نونه للاضافة اللهم اصله يا الله حذف حرف
الندا وعوض عنه الميم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اراد بنفي
الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا
هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهمزة علي الاستيناف وهو كما
قال المص اصح واشهر ويجوز فتحها علي التعليل اي لان الحمد والنعمة
لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها علي الابتدا والخبر
ان محذوف ولذا قال الانباري وان شيت جعلت خبر ان محذوفا
اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك لك
للاتباع ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات ولا ينقص عنها
فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل ويسن
وقفة لطيفة علي والملك ثم يبتدي بلا شريك لك وان يكرر
التلبية جميعها ثلاثا واذا راي ما يعجبه او يكرهه وترك المص
الاكتفا بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ندبا

لبيك

لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدايمة الهنية عيش
اي حياة الدار الاخرة فقد قاله عليه السلام حين وقف بعرفات
وراي جمع المسلمين وقاله في اشد احواله في حفر الخندق رواه
الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل
يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه
خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث
الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح ويسن
ان لا يتكلم في اثنا تلبيته لغير رد السلام ندبا وان كره التسليم
عليه وقد يجب الكلام في اثنايها لعارض كانقاذ نحو اعمي يقع
في مهلك واذا فرغ من تلبيته صلي وسلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر معي لطلبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت
التلبية قال الزعفراني ويصلي علي اله وسال الله بعد ذلك
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو بما شا
من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين
استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
اللهم يسر لي اداما نويت وتقبل مني يا كريم باب
دخوله اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به يقال
مكة وبكة بالباء والميم ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المص لا نعلم
بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل
بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة ثم المسجد الحرام نعم
التربة التي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
افضل من جميع ما مر حتي من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما

قوله [illegible] مكة افضل [illegible]
[illegible] الارض

قاله المص في الايضاح الا ان يغلب علي ظنه وقوع محذور بها
الافضل للمحرم بالحج ولو قارنا **دخولها قبل الوقوف** بعرفة ان لم
يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية **وان**
يغتسل داخلها بالرفع فاعل يغتسل الجاي **من طريق المدينة**
والشام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان
اوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين
استحبابه لمحرم وحلال **بذي طوي** للاتباع رواها الشيخان وهي
بالقصر وتثليث الطا والفتح اجود واد بمكة بين الثنيتين سمي
بذلك لاشتماله علي بير مطوية بالحجارة يعني مبنية بها
اذ الطي البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه علي ارادة المكان
او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق
انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي
طوي واما الجاي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من
نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل
باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل وغيره
وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية
العليا وهي موضع باعلا مكة وان لم يكن بطريقه كما صوبه المص خلافا
للرافعي لانه صلي الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني
وفارق ما مر في الغسل بذي طوي بان حكمة الدخول من كدا غير
حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل
موضع وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
الثنية السفلي والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعني
فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من اخري كما
في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا
عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعا ابراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام بقوله اجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كما روى عن
ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعا ابراهيم
ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات
قال الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم قاله السهيلي
والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ان لم
تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعا
والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف بمن يزاحمه وفارق
المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب
وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذا بدابته
في الزحمة والافضل للمراة ومثلها الخنثي دخولها في هودجها ونحوه
وان يقول داخلها **اذا ابصر البيت** اي الحرام اي احس به ولو
اعمي او في ظلمة بعد رفع يده واستحضار ما يمكنه من الخشوع والذلة
والمهابة والاجلال **اللهم زد هذا البيت تشريفا** اي ترفعا وعلوا
وتعظيما اي تبجلا **وتكريما** اي تفضيلا **ومهابة** اي توقيرا واجلالا
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال انه منقطع **اللهم انت السلام** اي ذو السلامة من
النقص **ومنك السلام** اي ابتدا منك ومن اكرمته بالسلام فقد
سلم **فحينا ربنا بالسلام** اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو
بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت
كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان لا يري الا
من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم لذلك بل
لكونه موقف الاخيار **ثم يدخل** عقب ذلك **المسجد** الحرام وان كان
حلالا فيما يظهر **من باب بني شيبة** وان لم يكن في طريقه للاتباع
ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا انه صلي الله

عليه وسلم دخل فيه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم تجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ويبدا استحبابا اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه والكرا منزله ونحوهما بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فايتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فايتة النفل كذلك فيقدم على الطواف ولو كان في اثنايه لان ما سوى الفايتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا يفعل اصلا وهو المتبادر او يفعل قضا كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر ويختص طواف القدوم في المحرم بحاج ولو قارنا دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادايه تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه

الصلاة

[illegible]

الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباء على بحاج صحيح وان كان الافصح خلافه اذ دخولها على المقصور الذي لا كلي ومن قصد مكة او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى لم ياذن لهما سيد او زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة استحب له ان يحرم بحج ان كان في اشهره ويمكنه ادراكه او عمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه وفي قول يجب لاطباق الناس على فعله وهي دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن الا ان يتكرر دخوله لحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه قضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف بانواعه من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع واجبات لا يصح الا بها سوا الانت شروطا ام اركانا وسنن يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فيشترط له ستر العورة كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك وثانيها طهارة الحدث والنجس في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه

صلي الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع
الحجاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه
نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما
عمت به البلوي في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المحققين المتاخر
العفو عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد
ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح
طواف النايم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد علي يقينه
اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره
في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس
العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في
فعله ولان وقته ليس بمحدود الا الصلاة وقطع في طواف النفل
والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح
به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ما او
لجرح عليه جبيرة في اعضا التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة
حيث لم يرجو البرء والماقبل تمكنه من فعله علي وجه مجزي
عن الاعادة لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الي وطنه
وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الي مكة لزوال الضرورة ح لانه
وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة
الا انه محرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك
انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا
بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب
فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان علي فاقد الطهورين كطواف
الركن كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لوجوب الاعادة عليه
مع الندرة فلا فايدة في فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك

لحرمة

لحرمة وقتها والطواف لا اخر لوقته ويويده انه اذا صلي ثم
قدر علي التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفايدة
مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع
بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها ولا دم عليه كالحايض
وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها
الاقامة حتي تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الي محل يتعذر
عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها ح ان تتحلل كالمحصر وتحل
ح من احرامها ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والاقرب
انه علي التراخي وانها تحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من
نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم
تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتي تطوف قال
غيره انه غلط منه **فلو احدث فيه توضا** اي تطهر وبني من موضع
الحدث سوا الان عند الركن ام لا **وفي قول يستانف** كما في الصلاة
وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير
والكلام ولو سبقه الحدث بخلاف مرتب علي العمد واولي بالبنا
وان طال الفصل ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفي
عنه او انكشف شيي من عورته كان بدا شيي من شعر راس الحرة
او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بني
علي ما مضي كالمحدث وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط
الولا فيه كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلاف
من اوجبه **وثالثها ان يجعل** الطايف **البيت** في طوافه **عن
يساره** مارا تلقا وجهه الي جهة الباب للاتباع رواه مسلم
مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشي امامه
او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه

اويساره ومشي القهقري لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية
كلام المص وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه
المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره
للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده
الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيية المشروعة ولو قيل
بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا او حبوا مع قدرته على المشي
ولوجود البيت عن يساره مع وجود اصل الهيية الواردة ويستثنى
من كلام المص استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي
ورابعها كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم
محاذيا بالمعجمة له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا بجميع
بدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم
جزا من بدنه على جز من الحجر واكتفي بمحاذاته بعضه كما يكتفي بتوجهه
بجميع بدنه بجز من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في
المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن
عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى
جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره
الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن
فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال
البيت الا ما ذكرناه في مروره في الابتدا وذلك سنة في الطوفة
الاولى لا غير اي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال الملتقى
عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا
وسنة مستقلة واذا استقبل لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه
ادنى جز قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر
فيما تقرر من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب لما

يجب

يجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني
وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه
قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه فلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته
ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة
فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر
كما افاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر في المسيلتين استقباله
وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا
بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزا من
بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو مشى على الشاذروان بفتح
الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب
ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا
رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده
شاذروان او ادخل جزا من بدنه في جزء من البيت كان مس
الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان او ادخل جزا منه في
هوا الشاذروان او هوا غيره من اجزا البيت او دخل من احدى
فتحتي الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلف منه قدر
الذي من البيت واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر لم يصح طوفته
اي بعضها في المسايل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارج الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلى الله عليه

وسئل عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم
قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت
وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام
كثير من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت
قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ المختصر محمول
علي هذا ومع ذلك تجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض
البدن علي الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك ولو مس
الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا ازار به شاذروان كما قال الشيخ
ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به وفي مسئلة المس وجه بصحة
الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت وخامسها
ان يطوف بالبيت سبعا يقينا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزيه للاتباع
رواه مسلم فلو شك في العدد بنى علي الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد
انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار
وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات
مبطلة بخلاف الطواف ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة
السابعة ما حاذاه اولا وسادسها كونه داخل المسجد للاتباع وان
وسع حتى بلغ طرف الحرم او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري او
طاف علي سطح المسجد وان ارتفع علي البيت كالصلاة علي جبل ابي قبيس
مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في
الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف
نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم

زمانا

من الطلبة في [illegible] منعهم من الاستفادة منه اذن بطوله وتمحيح
المعنى [illegible] جمله و[illegible] في [illegible] مع
بعض اختصار وتقريب فاجبت بذلك واثبت [illegible] الاصل
الاباء [illegible] التي [illegible] حيث كان في الشرح [illegible] ووجدت
الذي لا يحتاج اليه للاستغناء عنه بفهمه [illegible] وبذلت
الوسع في ذلك طلبا للثواب ورجوت [illegible] باولي الالباب
وفيه زيادات [illegible] في بعض المواضع عند الحاجة اليها
فيان متميز [illegible] فتح [illegible] بشرح زبد ابن
رسلان و[illegible] وعلي الله [illegible] كما نفع الاصل
وجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم و[illegible] بالفوز بجناته بمنه
[illegible] ان يكون [illegible] الاخذ للطلبة [illegible] الاول
في [illegible] الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل قال المصنف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] او قليلها
[illegible] وغيره بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية
[illegible] الله والروايات داخلة في هذه [illegible] والمقصود
ذكر الله وجمع بين الابتداءين عملا بالروايات [illegible] بينهما
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] فيتبع [illegible] وقدمت البسملة
عملا بالكتاب والاجماع والاسم مشتق من السمو وهو العلو

[illegible]
عبارة

رواية

حصل الثاني
اي الابتداء الاول

والارتفاع واصله سمو حذفت عجزه لالتقا الساكنين بعد نقل الحركة
الي الميم وعوض عنه همزة الوصل نحو ابنٍ واسمٍ و طولت البا لتكون
عوضا عن حذفها وقيل اقلّ من السما وقيل أعلا من الوسم وهو العلامة
اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله
ورد بان الهمزة لم تعهد داخلة في كلامهم على ما حذف صدره
والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى اجماعا لانه الفه من اصوات
منقطعة غير قارة و يختلف باختلاف الامم والاعصار و يتعدد
تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات
الشي فهو عين المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وكذا لو اطلق
لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله او
اريد به الصفة كما هو راي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الي ما هو نفس المسمى كالله والواحد والقديم والي
ما هو غيره كالخالق والرازق والي ما ليس هو ولا غيره كالحي
والعالم والعليم والقادر والمريد والمتكلم والسميع ولم
يقل بالله حذرا من ايهام القسم ولتعم جميع اسمايه والله
علم الذات الواجب الوجود المتصف بجميع الكمالات واكثر
اهل العلم على انه الاسم الاعظم وذكر في القران في الفين
وثلثمايه وستين موضعا وانما لم يستجب لكثير من الداعين
به لعدم اخلاصهم أو لفقد شرط الدعا كانه والرحمن الرحيم
صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او
بجعله لازما ونقله الي فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف
يقتضي التفضل والانعام غايتها وهو التفضل اذ اسماوه تعالى
الماخوذة من نحو ذلك انما تاخذ باعتبار الغايات التي هي افعال

اي المنقول من الدعا في الطواف افضل من غيره ومن القراة فيه للاتباع
وهي افضل من غير ماثوره لان المواضع موضع ذكر والقران افضل الذكر
الخبر يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين وفضل كلام الله علي ساير الكلام كفضل الله علي ساير خلقه
وليس اسرار ما ذكر لانه اجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اعتنا ما
للثواب وهو في الاولى شرفي الاوتار اكد وزابعها ان يرمل الذكر ولو صبيا
في الاشواط الثلاثة الاول مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا
كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره
عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله والراكب يحرك دابته
بان يسرع الطايف مشيه مقاربا خطاه لاعدو فيه ولا وثب ومن قال
انه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي من طوافه علي هينته لما
رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا
وروي مسلم عنه قال رمل النبي صلي الله عليه وسلم من الحجر الي الحجر
ثلاثا ومشي اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعني الذي شرع
لاجله وهو انه صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم
حمي يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمي فلقوا منها
شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا فاطلع الله نبيه علي ما قالوا فامرهم
ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليري المشركون
جلدهم فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمي قد وهنتهم هولا
اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فيتذكر نعمة الله تعالي علي اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا
عذر ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان
هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين خلاف الجمعة

مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم كلامه انه لو تركه في بعض
الثلاثة الاول اتي به في باقيها **ويختص الرمل** ويسمي خببا **بطواف يعقبه**
سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم
وسعي بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب ولا
رمل في طواف الوداع لذلك **وفي قول تختص بطواف القدوم وليقل فيه**
اي في رمله ندبا **اللهم اجعله** اي ما انا فيه من العمل **حجا مبرورا** وهو الذي
لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا **وذنبا مغفورا**
اي اجعل ذنبي مغفورا **وسعيا مشكورا** والسعي هو العمل والمشكور
المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمر فياتي فيه ما مر في دعا المطاف ويقول
في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وخامسها ان يضطبع الذكر ولو صبيا **في جميع كل طواف يرمل فيه** للاتباع
وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة
مامور بتكررها وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده
وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع
في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن
في طواف لا يسن فيه رمل **وهو جعل وسط ردايه** بفتح السين في الاشهر
تحت منكبه الايمن مكشوفا **وجعل طرفيه على الايسر** كداب اهل الشطارة
والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد **ولا ترمل**
المراة ولو ليلا في خلوة **ولا تضطبع** اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين
اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم
ذلك حيث قال وليس للنسا رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسببه
ما فيه من التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية
كتبهما يابي ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفا قصد التشبه **وسادسها**

ان

ان يقرب من البيت لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي
والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات
ليامن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع
خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين
ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتاذ
او يوذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل
ح وقول الامام الا في ابتدا الطواف او اخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام
مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا
ايذا فيتوقاه الا في ابتدا الطواف او اخره ويسن للانثى والخنثى الا يقربا
في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل
مخالطتهم **فلو فات الرمل بالقرب** من البيت **لزحمة** او نحوها ولم يرج فرجة
مع القرب يرمل فيها لو انتظر **فالرمل مع بعد** عنه الى حاشية المطاف **اولى**
لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى
كما ان الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان
البعد الموجب للطواف من ورا زمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى من
ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يوذ احدا بوقوفه فيها
الا ان يخاف صدم النسا بان كن في حاشية المطاف **فالقرب بلا رمل اولى**
من البعد مع الرمل ليلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر
الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في
مشيه ويرى من نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدو في السعي **وسابعها ان**
يوالي الطايف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام
فيه **ولا يبطل** به لخبر الا ان الله احل فيه المنطق غير ان الاولى تركه الا
في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره
البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره مكتفا ووضع يده على فيه
الا في حالة تثاوب فيستحب وتشبيك اصابعه وتفريقهما وكونه حاقنا

او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المراة متنقبة وليست محرمة ونظر
حمله علي تنقب بلا حاجة بخلافه لها الوجود من يحرم نظره اليها والاكل
والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل
من مثل ذلك من الطواف **و** ثامنها **ان يصلي بعده ركعتين** للاتباع رواه
الشيخان وتجزي عنهما غيرها بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام
وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما
خلف المقام للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في
جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت
كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه
في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من ادعي ان قضية كلامهم ان
خلف المقام افضل من ساير بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان افضل
بقاعه ما بين الركن والمقام لان فضيلة فعلهما خلف المقام ليست
لافضليته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر
تحت الميزاب ثم ما قرب منه الي البيت ثم في بقيته لانه افضل من
ساير المسجد ويوخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها
افضل منه في الحجر وفي ساير المسجد وهو ظاهر اذ تقدم الحجر لكونه من
الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولي ثم الي وجه الكعبة
لانها افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا لما
فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر
علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا
لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر
ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من ساير الحرم ثم في بيت خديجة
ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء
من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما
في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع

ويصليهما

ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وفارق
صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب
وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك
اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين زمنه ودخل
وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما
او وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فقولهم
ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت
الاشارة لذلك **ويقرا في الاولي** منهما سورة **قل يا ايها الكافرون ويقرا
في الثانية** سورة **الاخلاص** للاتباع رواه مسلم ولما في قراتهما من الدلالة
علي الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام **ويجهر**
فيهما **ليلا** من غروب الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة
ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر **وفي قول
تجب الولاة بين اشواطه** وابعاضها **وتجب الصلاة** لانه صلي الله عليه
وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما
مر في الوضوء لاتحاد الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر
لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والكثير ما يغلب علي الظن بتركه ترك
الطواف اما بالاضراب عنه او يظن انه اتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لا جنازة
وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما الصلاة فللخبر المار والقولان
في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلي
الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين علي
المحرم ان يطوف بنفسه **و** لهذا **لو حمل الحلال محرما** به عذر من صغر او
مرض اولا لم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه
فطاف به ولم ينوه لنفسه او لهما **حسب** الطواف **للمحمول** عن الطواف
الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه اي الطوا

في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلا لا وسياتي او صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له عملا بنيته في حقه **وكذا** يحتسب للمحمول ايضا **لو حمله محرم طاف عن نفسه** لاحرامه او لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوي **والا** بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه **فالاصح انه ان قصده للمحمول فله** فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء علي ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بناء علي عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا **وان قصده لنفسه او لهما** او اطلق **فللحامل فقط** وان قصد محموله نفسه لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ولو خذ منه انه لو حمل حلال حلالا او نويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع وتناس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل فيهما علي الاصح وسواء في الصغير احمله وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن ينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه او نايبه سايقا او قايدا للحمار ومحله في غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع علي الارض او سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه وتصوير المص المسيلة بما اذا كان المحمول واحدا جري علي الغالب والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري وان حمله في الوقوف اجزاهما يعني مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكون

اي

اي الحضور وقد وجد كل منهما وهنا الفعل لم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما اذا نوي نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي رجحه الاصحاب تبعا لموافقته نص الاملاء والقياس في انه لو نوي الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه ٠٥٠

فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي **يستلم الحجر** الاسود ندبا بشرطه في الانثي والخنثي **بعد الطواف** وقوله **وصلاته** مزيد علي المحرر للاتباع وليكون اخر عهده بابتدايه واقتصاره علي الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي انتهي والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه **ثم يخرج من باب الصفا** ندبا **للسعي** بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروي الدارقطني والبيهقي باسناد حسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشرطه** اي شروطه **ان يبدا بالصفا** ويختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدوا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة لم يحتسب مروره منها الي الصفا مرة ويكمل سبعا باخري ولو نسي السابعة بدا بها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم ياتي بها وسابعة **وان يسعي سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا الي المروة مرة** بالرفع خبر ذهابه **وعوده منها اليه اخري** ولو منكوسا او كان يمشي القهقري فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسمي المعروف الان وان كان في كلام الازرقي ما يوهم خلافه فقد اجتمع العلما وغيرهم

من زمن الازرقي الي الان علي ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض
المسعي وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوي في سعيه عن
محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان
يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب
اليه منهما وان كان راكبا سير دابته حتي يلصق حافرها بذلك وبعض
درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ويسن فيه الطهارة والستر
والمشي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمي والذكر المأثور
كما يأتي ويكره وقوف الساعي في اثناء سعيه بلا عذر لحديث او غيره
وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف
الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها
ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف
سنة صحيحة وهي ركوبه صلي الله عليه وسلم في بعضه وسعي
غيره به بلا عذر لصغر او مرض خلاف الاولي والمروة افضل من
الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مرور الساعي في سعيه
اربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا به باستقبال
المروة ثم يختم به وما امر الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل
وبداءته بالصفا وسيلة الي استقبال المروة قال والطواف افضل
اركان الحج حتي الوقوف انتهي وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي
بان افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم
يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان
فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة
الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد
يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة
مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته
عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام علي الاول والزركشي
علي الثاني وما نظر به في اول كلامه ايضا بان الصفا قدمت في القرآن

والاصل

والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل
دليل علي خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد
يدل علي ما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل
نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل
وغيره تابع له اذ لا يعتد بالمروة والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع
وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون
تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوي انها وسيلة
ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي يرد بان البداءة بالصفا
لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقدمها بافضليتها وبان
البداءة بالشيء لا تستلزم افضلية المبدا علي الاخر كصوم رمضان
اخره افضل من اوله **وان يسعي بعد طواف ركن او** طواف **قدوم**
لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماوردي الاجماع علي ذلك
بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم **الوقوف بعرفة**
وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف
الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعي بعد طواف
نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوي بطوافه بعد الوقوف وانتصاف
ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه
معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما الفرض ثواب طواف
القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم
بالحج فهل له السعي ح كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم علي ما لو
صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج له احتمالا فكانت التبعية
صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل
محتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر
ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعي بعده بعض السعي ويكمله بعد
الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع **ومن**

سعي بعد طواف **قدوم لم يعده** اي لا يستحب له اعادته بعد طواف
الافاضة لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة
لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده ثم يترتب علي نحو صبي بلغ
بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الي ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه
لانه انما يوتي به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم
الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر او لا لانه حيث بقي
السعي فاحرامه باق لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور
ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف
اي الي مسافة قصر لما ياتي فانه يومر بطواف الوداع فاذا اعاد كان له ان
يسعي كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست بشرط قال
وكذا لمن احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الي مني ان يسعي بعده
انتهي وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في
المجموع ردا عليهما من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم
والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال
كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصوب الاسنوي ايضا وقوعه بعد طواف
نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعي بعده وقد جزم بالاجزاء
في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا علي ان شرطه ان
يقع بعد طواف ولو نفلا الا طوف الوداع ويرده ما مر عن المجموع ايضا **ويسن**
للذكر **ان يرقا علي الصفا والمروة قدر قامة** لانه صلي الله عليه وسلم
رقي علي كل منهما حتي راي البيت رواه مسلم اما الانثي والخنثي فلا يسن
لهما الرقي اي الا ان خلي المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلي
الخنثي الاسنوي وتبعه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من ان المطلوب
من المراة ومثلها الخنثي اخفا شخصهما ما امكن وان كانت في خلوة الا ترى انه

لابس

لا يسن لها التجوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير
انه سقط عن الانثي والخنثي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا
اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه علي التجوية
ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصل له ويويده
ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفا الشخص يحتاط له
فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من
بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة **فاذا رقي** بكسر القاف **قال الله اكبر الله
اكبر** من كل شيي **ولله الحمد** اي علي كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر
الله اكبر علي ما هدانا اي دلنا علي طاعته بالاسلام وغيره **والحمد لله
علي ما اولانا** من نعمه التي لا حصر لها **لا اله الا الله وحده لا شريك له** تقدم
شرحه في خطبة الكتاب **له الملك** اي ملك السموات والارض لا لغيره **وله
الحمد يحيي ويميت بيده** اي قدرته **الخير وهو علي كل شيي قدير** لخبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم لما بدا بالصفا رقي عليه حتي راي البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الي
المروة حتي اتي المروة ففعل علي المروة ما فعل علي الصفا وفيه زيادة ونقصان
بالنسبة لما ذكره المصنف **ثم يدعو بما شا دينا ودنيا** لانها امكنة يستجاب
فيها الدعا وكان عمر يطيل الدعا هنالك واستحبوا من دعائه ان يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني وانا مسلم **قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا والله اعلم** للاتباع **ويسن ان يمشي** علي هينته **في** **اول السعي
واخره وان يعدو** الذكر اي يسعي سعيا شديدا فوق الرمل **في الوسط**
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المراة والخنثي فلا وينبغي ان يقصد بذلك
السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والراكب

تحرك دابته بحيث لا يوذي المشاة وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف
هناك فيمشي حتى يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في
ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي
الي المروة فاذا عاد منها الي الصفا مشي في محل مشيه وسعي في محل سعيه
ويسن ان يقول في السعي ولو ماشيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم **فصل** في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
يستحب للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج **او منصوبه** ثم ان لم يخرج الامام
ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها المسمي بيوم
الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وانما يخطب **بعد صلاة**
الظهر او الجمعة ان كان يومها **خطبة فردة** ولا تكفي عنها خطبة الجمعة
لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف
ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير **يامرهم**
فيها بالغدو في اليوم الثامن المسمي يوم التروية لانهم يتروون فيه الما
الي مني بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تونث وتخفيف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمني اي يراق فيها من الدما
ويعلمهم فيها **ما امامهم من المناسك** رواه البيهقي فان كان فقيها
قال هل من سايل وخطب الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة ويوم
النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادي وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر ومحل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي
وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين ايديهم من المناسك
واطال الاسنوي في الانتصار له لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة
بما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة الاخري وهو محمول اخذا من النص
علي

على انه لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا للموقف قبل دخول
مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال
الاذرعي ولم اره لغيره ويامر فيها ايضا المتمتعين قال في المجموع والمكيين
بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن
البويطي والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف
وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما **ويخرج**
ندبا بهم **من غد** بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة **الي مني** بحيث يصلون
الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر
لان السفر يومها بلا عذر كتخلف بعد الفجر وقبل فعلها الي حيث لا يصلي
الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه ولم تمكنه اقامتها بمني والآن احدث
ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي بهم
وان حرم البناء ثم **ويبيتوا** ندبا **بها** فليس بركن ولا واجب ومن البدع
القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها
وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني يسن المشي من مكة الي المناسك
كلها الي انقضا الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه
ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده
في مسجدها **فاذا طلعت الشمس** على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب من مني الي عرفات **قصدوا عرفات** مكثرين من
التلبية والدعا مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على مني ويعودوا
على طريق المازمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للساير ان يقول
اللهم اليك توجهت والي وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير وان يعود في
طريق غير الذي ذهب فيه **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يدخلونها**
بل يقيمون بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم ~~[illegible]~~ ثم
ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع **بقرب عرفات**

حتي تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن ان يغتسل
بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الي مسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم
وصدره من عرنة بضم العين واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار
فرشت هنالك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة **ثم يخطب الامام**
او منصوبه **بعد الزوال** بهم علي منبر او مرتفع فيه لا في عرفات قبل صلاة
الظهر **خطبتين** خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولي يبين لهم
في الاولي المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الي مزدلفة والمبيت
بها والدفع الي مني والرمي وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم علي اكثار الدعا
والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين
يقوم الي الخطبة الثانية يوذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ الموذن
من الاذان للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد بالثانية انما هو مجرد
الذكر والدعا والتعليم انما هو في الاولي شرعت مع الاذان وان منع سماعها
قصد المبادرة بالصلاة **ثم** بعد فراغه من الخطبتين **يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا** تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما ايضا والجمع والقصر
هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون
ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا معنا فانا
قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة
ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الي مني
ونووا الذهاب الي اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا
لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهي وظاهر ان محل ذلك فيما
كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من مني بيوم ونحوه
واما الان فاطردت عادة اكثرهم باقامة اميرهم بعد النفر فوق اربعة
ايام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم علي السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشيوا
حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الي
الموقف ويعجلون السير اليه وافضله للذكر موقفه صلي الله عليه وسلم
دهو

وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفة فان تعذر الوصول اليها الزحمة قرب منها بحسب
الامكان وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي صلي الله عليه وسلم نحو ميل
اما الانثي فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثي الا
ان يكون لها نحو هودج فالاولي الركوب فيما يظهر **و**يسن **ان يقفوا** اي
الامام او منصوبه والناس **بعرفة الي الغروب** للاتباع رواه مسلم
والافضل بقاوهم بعده حتي تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف
واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه له علي يخطب المقتضي لاستحبابه
وهو صحيح من حيث طلب استمراره الي الغروب اذ هو مستحب حينئذ **وان يذكروا
الله تعالي ويدعوه** باكثار **ويكثروا التهليل** للاتباع رواه مسلم وصح افضل
الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول الي غير ذلك
من الادعية المعروفة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين
ويكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وفي البحر عن
الاصحاب يستحب ان يكثر من قراة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم
والذي بعده علي الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان
المتكفل باستجابة الدعا هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد
الخضوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في
الجهر بالدعا وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعا او اجتهاد
اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم استظل هنا مع انه صح انه ظلل عليه
بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان
يتجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من

الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة
والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السايل واحتقار احد وذهب
جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا باس به الي انه
لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه
بفاحشات البدع بل تخفف امره اي اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنسا
والا فهو من افحشها فاذا غربت الشمس يوم عرفة قصدوا مزدلفة
مارين علي طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة
اسرع وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الي مني
والازدلاف التقرب ويسمي ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت
بذلك لاجتماع الناس بها واخروا المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة
جمعا للاتباع وهو السفر كما مر واطلق المصنف ندب التاخير اليها وقيده جمع
تبعا للنص بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي
بهم في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه
ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون
للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر في باب
الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتاكد احيا هذه الليلة لم كغيرهم بالذكر
والفكر والدعا والحرص علي صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة
من مكة الي مني ومن مزدلفة الي كل من عرفة ومني فرسخ ذكره في الروضة
وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم ادني لحظة بعد زوال
يوم عرفة بجزء من ارض عرفات لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
رواه مسلم وحد وعرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل
وجوب الوقوف الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
رواه ابو داود ولا يشترط المكث بها كما قال وان كان مارا في طلب
ابق ونحوه كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخري ولا
جهله

جهله بالبقعة او اليوم ولكن يشترط كونه محرما اهلا للعبادة اذا احرم
٣ بنفسه لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم اهليتهم
للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة واقراه ومثله سكران
اغلب علي عقله مزال لدخوله في المجنون وان تعدي بسكره بخلاف المغمي
عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس
للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون ولا باس بالنوم ولو مستغرقا
كما في الصوم ووقت الوقوف من حين الزوال للشمس يوم عرفة
تاسع الحجة لما صح انه صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما لم يعتبر هنا مضي
قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال بل جوزه
احمد قبله فالوجه القايل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط
توقفه علي شي اخر بعد الزوال بخلاف المضحي والصحيح بقاوه الي الفجر
يوم النحر للخبر المار والثاني لا يبقي الي ذلك بل يخرج بغروب الشمس ولو
وقف نهارا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها اجزاه
ذلك واراق دما استحبابا كدم التمتع خروجا من خلاف من اوجبه وعلم
من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار وفي قول يجب لتركه نسكا
وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج
بدليل وان عاد اليها فكان بها عند الغروب فلا دم يومر به جزما
لجمعه بينهما وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني
يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان
غم عليهم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون
وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من

الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضا لم يامنوا وقوع مثله فيه
ولان فيه مشقة عامة فقول المص غلطا مفعول له لا حال وقول الشارح
بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة
والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما
ذكره الرافعي اجزاهم وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم
فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره الا
بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي
عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد
علي حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال
المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع ادا لا قضا لانه لا يدخله القضا اصلا
وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا
يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم
عرفة سوا التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة
يوم يعرف الناس ومقتضى كلام المص انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر
لا يجزي وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا كالعاشر
وهو من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتى الوالد
هو الاقرب ومن راي الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته
يقف قبلهم لا معهم ويجزيه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا لمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته
وقياسه وجوب الوقوف علي من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه
الا ان يقلوا علي خلاف العادة فيقضون في الاصح لعدم المشقة
العامة والثاني لا قضا لانهم لا يامنون مثله في القضا وان وقفوا
في اليوم الثامن غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين

من القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده اي بعد فوت وقت الوقوف
وجب القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح لندرة الغلط وفارق
العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الي الاحتساب من تقديمها
عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في
الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضا
عليهم قياسا علي ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا
بيومين فاكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل

في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما ويبيتون بمزدلفة بعد
دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن علي الاصح فيهما
والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من
النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمي مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا
بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ويسن الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهل
بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر ومن دفع منها اي
من مزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد او قبله ولو لغير عذر وعاد
اليها قبل الفجر فلا شي عليه اي لا دم عليه اما الحالة الاولي فلخبر
الصحيحين عن عايشة ان سودة وام سلمة رضي الله عنهن افاضتا
في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما
بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر صح ومن لم
يكن بها في النصف الثاني سوا اكان بها في الاول ام لا اراق دما وفي
وجوبه اي الدم بترك المبيت القولان السابقان في وجوبه علي من
لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البنا عدم وجوب الدم

فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المص في بقية
كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة
المذهب اي ولا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها
فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما ياتي في مبيت منى قياسا عليه ومن العذر
هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهي الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها الاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الي مزدلفة ليلا
والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من عرفة الي مكة
لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شي
لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام فانه غير مضطر
اليه بخلاف الوقوف وياتي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان
كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك
في الاولي ايضا قال الزركشي وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بمزدلفة
ام لا اي قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار
هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب
عدم الحصول والمختار الحصول علي ان الفرق ان فرض الكفاية او السنة
يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار
ثم لا هنا ولو بادرت المراة الي مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها
او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه **ويسن**
تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل الي منى ليرموا جمرة العقبة
قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عايشة ان ابن عباس
قال انا ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله **ويبقي غيرهم حتي يصلوا الصبح** بمزدلفة **مغلسين** للاتباع
ويوكد التغليس هنا علي بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص علي صلاة الصبح هناك
خروجا من الخلاف **ثم يدفعون** بفتح اوله بخط المص **اي منى** وشعارهم

مع

مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به عليه السلام
وياخذون عطفا علي يبقون اي الضعفة وغيرهم لا علي يدفعون لانه
يقتصر الندب علي غير الضعفة والنسا **من مزدلفة** ندبا **حصي الرمي**
لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من امره صلي الله عليه وسلم للفضل
بان يلتقط له منها حصي قال فالتقطت له حصيات مثل حصي الخذف
ولان بها جبلا في احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى
علي غير الرمي فامر بذلك ليلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه
كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوي
والاحتياط كما في المجموع ان يزيد علي السبع فربما سقط منها شي ويجوز اخذ
حصي رمي النحر وغيره من ساير البقاع نعم يكره من الحل والمسجد
ان لم يكن وقفا عليه او جزا منه والاحرم كما في المجموع وكلامهما في الكراهة
السابقة محمول علي انتفا ذلك ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس
كما نص عليه في الام ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك
ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمي بشي من ذلك اجزا وفارق
اجزا ما رمي عدم جواز طهر ما تطهر به بان الطهر بالما اتلاف له كالعتق
فلم يتطهر به مرة اخري كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب
في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن
موضع اخذ حصي الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا توخذ من
مزدلفة فقال ابن كج توخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال
السبكي لا يوخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملا انتهي
والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما **فاذا** دفعوا الي منى و**بلغوا**
المشعر هو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير اخر المزدلفة
اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي
معالم الدين **الحرام** اي المحرم **وقفوا** عليه ندبا كما في المجموع ووقوفهم
عليه افضل من دونه وهو بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف

وذكروا الله تعالى **ودعوا الي الاسفار** مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم ولانها اشرف الجهات ويكثرون من قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل
وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويكون من جملة دعايه
اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر
لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام الي قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن
جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **ثم يسيرون**
قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير السير
حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر وهو
موضع فاصل بين مزدلفة ومنى اسرع كل راكبا او ماشيا قدر رمية حجر
حتى يقطع عرض الوادي لانه عليه السلام لما اتى بطن محسر حرك قليلا
وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة **فيصلون مني بعد**
طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح **فيرمي كل شخص** راكبا او ماشيا
ح اي حين وصوله **سبع حصيات** اي رميات **الي جمرة العقبة**
للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلا يبتدا فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة
الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة
لرامي هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
كما صححه المص خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر
الكعبة هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال
الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الي منى ان يقول ما روي
عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة
في ديني يا ارحم الراحمين قال وروى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما
انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا

ويقطع

ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي او نحوه مما له دخل في التحلل لاخذه
في اسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه وقد علم انه يقطعها
عند اول اسباب تحلله **ويكبر** بدل التلبية **مع كل حصاة** اي رمية للاتباع
رواه مسلم فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه
اما المراة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعا عند هذه الجمرة
وسياتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق
ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل
النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله عليه
السلام بمنى عن يسار مصلى الامام **ثم يذبح من معه هدي** باسكان
الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان
فصيحتان وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من
الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم **ثم**
يحلق الذكر او يقصر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع
في الاول رواه مسلم والثاني في معناه **ولكن الحلق له افضل** اجماعا فان
العرب تبدا بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا
يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
وتقصر المراة ولا تومر بالحلق والخنثى مثلها لما روى ابو داود باسناد
حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وكره
الحلق ونحوه من احراق وازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه
لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة
الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها
وهو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثنا الصغيرة التي
لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا لو
لم يمنع ولم ياذن كما عنه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص

قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان
كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق منزل على حالة تنفي النهي والحلق في
حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات
استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث ايضا انه يمنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل
الاوجه خلافه الا ان يقتضي بقيه مصلحتها والاولى كون التقصير بقدر
انملة من جميع الراس وشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها
واما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قاله
بعض المتاخرين استثنا حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق
بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة
الحلق للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب
ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها من الزنا
ونحو ذلك ولهذا اباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك
كالانثى ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
كما نص عليه في الاملا واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير
في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود راسه
قبل الحج والا حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي
من النص ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور
ينازع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره
لانتفا التنزع ثم محل افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة
تعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استاصله
بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب
ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر
يشتمل عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قد يطلق كعلي الحلق او ان احلق فيكفيه
ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستحباب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال

لله على حلق راسي فيما يظهر لان هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق تفيد
العموم وبه فارق ما مر في الاية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط
الامعان في الاستيصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم روية الشعر
قاله الامام والاوجه ان المراد رويته لذي النظر المعتدل عند قربه من
الراس **والحلق** اي ازالة شعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقته
نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل
انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتي
وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في
الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط **واقله** اي ازالة شعر الراس او التقصير
ثلاث شعرات من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية
ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر
الراس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع
والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم
تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البنا الاتحاد في التصحيح نعم
يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط تواليها وذلك لقوله تعالى محلقين
روسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمى اسم
الجنس الجمعي المقدر في محلقين روسكم اي شعر روسكم اذ هي لا تحلق واقل
مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه
محمول على بيان الافضل واستدلال المص في المجموع بان الاجماع قام على
عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع
الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره قايلون بوجوبه
وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف
وانهم كلام الغزالي انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد
نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات

من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او شعرتان فقط كان
الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفي في الازالة اخذ الشعر
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا او اخذه بنورة او نحو
ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشيا طريق اليها ومن لا شعر
كاين براسه او بعضه كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق
واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لا شي عليه نعم يستحب له امرار
الموسي عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه
ولو اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي ليلا يخلو عن اخذ الشعر
وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ
رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر
ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه صلي الله عليه وسلم
لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن للحالق ايضا وانما وجب مسح الراس
في الوضو عند فقد شعره لان الفرض تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولو
عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الي قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداة
بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة
وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لا سيما الحسن ليلا يوخذ للوصل
وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم
مثله فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الي العظمين من الاصداغ التي
لا يشارط عليه وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد
فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيية وارفع لي بها
درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين فاذا حلق ثم
دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد
ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف
اسما غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من
سقاية العباس من زمزم للاتباع ويعود بعده الي مني بحيث يصلي بها

طواف

طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سياتي ثم يعود من مكة الي مني
قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا
يعارضه ما رواه ايضا عن جابر انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر يومئذ
بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلي بمكة في اول الوقت ثم رجع الي
مني فصلي بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلي بهم في بطن نخل مرة بطايفة
ومرة باخري فروي ابن عمر صلاته بمني وجابر صلاته بمكة واما ما رواه
ابو داود عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الي الليل
فمحمول علي انه اخر طواف نسايه وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر
من اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم ما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوي ذبح الهدي بنصف ليلة النحر
لمن وقف قبله لما روي انه صلي الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف والحلق علي الرمي بجامع ان
كلا من اسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلي الله عليه وسلم
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الي الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة
ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الي بعد
طلوع الشمس للاتباع اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف
فانه يجب عليه اعادتها واما ذبح الهدي المسوق تقربا الي الله تعالي
فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي ويبقي وقت الرمي
الي اخر يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه
وسلم اني رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج والمسا بعد الزوال

وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول علي وقت الاختيار والا
فلو اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام الرمي وقع ادا وصرح الرافعي بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
وقت فضيلة الي الزوال ووقت اختيار الي الغروب ووقت جواز الي اخر
ايام التشريق **ولا يختص الذبح** للهدي المتقرب به **بزمن** لكنه يختص بالحرم
بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق **قلت الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام علي الصواب
والله اعلم** وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية علي الصحيح وقد بناه
المص علي ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا الي
الله تعالي وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا
يختص بزمن كوفا ساير الديون ومراده بقوله اولا ثم يذبح من معه
هدي ما يساق تقربا الي الله تعالي فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور
في اخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كلامهما علي محل واحد حتي يعد
تناقضا نعم اعتراضه متوجه علي الرافعي من حيث اطلاقه الهدي
وهو مشترك كما مر **والحلق** بالمعني المتقدم او التقصير **والطواف والسعي**
ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم **لا اخر لوقتهما** اذ الاصل عدم التاقيت
ويبقي من عليه ذلك محرما حتي ياتي بها كما في المجموع نعم الافضل
فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد وهو صريح في جواز تاخيرها عن ايام
التشريق لا يقال بقاوه علي احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب
الفوات مصابرة الاحرام الي قابل اذ استدامة الاحرام كابتدايه وابتدا
غير جايز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك ببقايه علي احرامه شيا
سوي محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف لحرم بقاوه علي
احرامه وامر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها
بالقراة الي خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف

ثم

الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النسا وان طال
الزمان لبقايه محرما **واذا قلنا الحلق نسك** وهو المشهور **ففعل
اثنين من الرمي** اي يوم النحر **والحلق** او التقصير **والطواف** المتبوع
بالسعي ان لم يكن فعل قبل **حصل التحلل الاول** من تحللي الحج **وحل
به اللبس** وستر الراس للذكر والوجه للانثي **والحلق** ان لم يفعل
وان لم نجعله نسكا **والقلم** والطيب بل يسن التطيب لخبر عايشة
طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي
بجامع الاشتراك في الاستمتاع **وكذا يحل الصيد وعقد النكاح** والمباشرة
فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة **في الاظهر** لانها من المحرمات
التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح
الصغير **قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح** وكذا المباشرة فيما دون
الفرج **والله اعلم** لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
واذا فعل الثالث بعد الاثنين **حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات** اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو
الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولي من
صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا وثم مندوبا
ويسن تاخير الوطي عن باقي ايام الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه
خبر ايام مني اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج
ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق
ولزمه بدله توقف التحلل علي البدل ولو صوما لقيامه مقامه
ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله علي بدله
وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله
علي بدله لشق عليه المقام علي ساير محرمات الحج الي الاتيان
بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا

اي به حل له ما عدا النكاح وسعد ما به وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة علي احرامه حتي ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوي تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

فصل

في المبيت بمني ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه **اذا عاد الي مني** بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعي بعد قدوم **بات بها حتما ليلتي يومي التشريق** والثالثة ايضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها علي ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وفي كثرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر الاول من الحجة **ورمي كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه **الجمرات الثلاث** وان كان الرامي فيهما والاولي منها تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطي والثالثة جمرة العقبة ويرمي **كل جمرة سبع حصيات** للاتباع فمجموع المرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة **فاذا رمي اليوم** الاول والثاني من ايام التشريق **واراد النفر** مع الناس **قبل غروب الشمس** في اليوم الثاني **جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة و رمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويوخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاولين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة

ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف بعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الي الثالث لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصي اليوم الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له **فان لم ينفر** بكسر الفاء وضمها اي يذهب **حتي غربت** اي الشمس **وجب مبيتها ورمي الغد** ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من مني فان له النفر قال الاذرعي يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوي وهي ان امر الحجيج في هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمني الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا علي النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الي مني لحاجة كزيارة فغربت او غربت فعاد كما تم بالاولي فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان احدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من مني والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل من عوده لجديد منه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت

ويجب دم بترك مبيت مني لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك مبيت
مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من مني مد وليلتين مدان من الطعام
وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا
ويفارق ما ياتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين
وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من ايام
مني في الثاني او في الاول فدم ويسقط المبيت بمزدلفة ومني والدم عن الرعاء
ان خرجوا منهما قبل الغروب لانه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان
يتركوا المبيت بمني وقيس بمني مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في
مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف العادة
وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت
محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن
عباسيا وانما لم يقيد خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرمي ولاهل
الرعاء والسقاية تاخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر بقاء وقت الجواز
الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم ايضا
خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق او ضياع مريض بترك تعهده
او موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل
السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة
انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس
او زوجة او مال او نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك
المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنية ولم اسبق اليه ويندب
للامام او نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويامرهم بختم الحج بطاعة الله وعقبها بان الحطاب لم يرم بعضها في

زمانا

زمانا ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس من ذلك
اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت
والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا نوى جمعها بنية الجمع ويخرج اي وقته الاختياري
بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق كما مر وقيل يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث
اما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك
بغروب شمسه وللرمي شروط ذكرها في قوله ويشترط رمي الحصيات
السبع واحدة واحدة سبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
ولو بتكرير حصاة كما لو دفع هديا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه
لاخر وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة فلو رمى حصاتين
معا ولو برمي احديهما باليمين والاخرى باليسار وترتبتا في الوقوع او
وقعتا معا فواحدة او رماهما مترتبين فوقعتا معا او مترتبتان فاثنتان
اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى ويشترط ترتيب الجمرات
في رمي ايام التشريق بان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها
من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي
الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وانما تسن
فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من
يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا
بالاسوأ وحصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق ويشترط كون الرمي بيده
لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع
كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها الى المرمى لم يجزه قاله
الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه ويحتمل الاجزاء وكون المرمى حجرا ولو
ياقوتا وبحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة نعم قال الاذرعي

يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها
ولاسيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو
غصبه او سرقه ورمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة
في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلولو وتبر واثمد ونورة وزرنيخ ومدر
وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد فلا يجزي ويجزي حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ
منه لانه لا يسمي حجرا بل نورة وقد مر انفا وان يسمي رميا فلا يكفي الوضع
في المرمي لان الماثور به الرمي فلابد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر
في الوضوء من الاكتفا بوضع اليد مبلولة علي الراس بان مبني الحج علي التعبد
وبان الواضع هنا لم يات بشي من اجزا الرمي بخلاف ما هناك فيهما
وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله ويشترط رمي السبع واحدة
واحدة ليلا يتوهم ان ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه
احتياطا ويشترط ايضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمي الي غيرها كان رمي في
الهوا فوقع في المرمي لم يكف وقضيته كلامهم انه لو رمي الي العلم المنصوب
في الجمرة او الحايط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه
ثم وقع في المرمي لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني
من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم
مدعيا انه يلزم علي تعليل الاجزا فيه كما ذكر انه لو رمي الي غير المرمي
فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزا قال الطبري
ولم يذكروا في الرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان
يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة
مجتمع الحصي لا ما سال من الحصي فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب
سايله لم يجزه وما حد به بعض المتاخرين من ان حوضها ثلاثة
اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد

ودي

ودي كثيرون من اعلاها باطل قريب مما تقدم والسنة في رمي النحر وغيره
ان يرمي الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل بقدر حصي الخذف وهو
دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا فلو رمي باكبر منه او باصغر كره
واجزاه وهيئة الخذف ان يضع الحصي علي بطن ابهامه ويرميه براس
السبابة ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي
الجمرتين الاوليين من علو وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق
بحيث لا يبلغه حصي الرامين ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضر
تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة فلو وقف في بعضها ورمي الي الجانب الاخر منها صح لما مر من حصول
اسم الرمي ولو رمي بحجر فاصاب شيا كارض او محمل فارتد الي المرمي اجزاه
ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمي بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد
بحركة ما اصابه ويشترط اصابة المرمي يقينا فلو شك فيها لم يكف
لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه وصرف الرمي بالنية
لغير الحج كان رمي الي شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الي
غيره فينصرف الي غيره وبحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه
ما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما
السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف ومن عجز
عن الرمي لعلة لا يرجي زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض او حبس
يقينا او ظنا فيما يظهر استناب من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسنوي
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النايب او
محرما اذ الاستنابة جايزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد
بالعجز الذي ينتهي الي الياس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين
ان يكون بحق او لا كما في المجموع لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق
قال الاسنوي وهو باطل نقلا ومعني وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه
دين لصغير فانه يحبس حتي يبلغ وما اشبههما وقد حكي ذلك البندنيجي

الا النفر عقبة وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي صح

عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها وسياق
في الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد رحمه الله تعالى لا مخالفة
بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادايه ومفهوم النص وغيره في حق قادر
علي ذلك ثم ان استناب من قد رمي عن نفسه او حلالا فرمي عنه وقع عنه
كما في طواف الحامل لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه ولو ببعض
الجمرات فرمي وقع عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج
لكن يخالف ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير
اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف
الي غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب عنه من
رمي او حلالا سن له ان يناوله الحصي ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها
النايب وكبر بنفسه ولا ينعزل نايبه في الرمي عنه باغمايه والجنون في
جميع ذلك كالمغمي عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رميه عنه ولو برئ
من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره
في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي علي الفور
وقد ظن العجز حتي يخرج الوقت والحج علي التراخي اما اغما النايب فظاهر
كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم
الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد انه لا تجوز له الاستنابة
ولو عجز الاجير علي عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة او لا كساير
الاعمال والاقرب الثاني ويريق دما وما ذكر في هذا الفصل من شروط
الرمي ومستحباته قد ياتي في رمي يوم النحر وايام التشريق فاذا ترك رميه
يوم او يومين من ايام التشريق او سهوا او جهلا تداركه في باقي الايام — عمدا
منها في الاظهر بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم
اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور
وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك ادا كما مر ولو — كما مر
تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم به في الاول في اصل الروضة

والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني ابن الصباغ في
شامله وابن الصلاح والمص في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا للمجموع بانه
فيهما اذ جملة ايام الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن
لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي
يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمي الي كل جمرة اربع
عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويوخذ منه
انه لا بد في النايب ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو
ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه ادا
بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم
يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تاركه
مع المبيت بمني والتعبير بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه ولا دم
مع التدارك سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالماتي به والا بان
لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق
لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد ذكر الرافعي طرقا واختلافا اشار — اضطرابا
له المص بقوله والاظهر تكميل الدم في ثلاث حصيات لوقوع الجمع عليها كما لو
ازال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا
فعليه دم وقيل انما يكمل دم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين علي الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين
اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث
دم علي الاول وسبعه علي الثاني واذا اراد بعد قضا مناسكه الخروج
من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافا
كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن انس انه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع وروي مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفر احد حتي
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به فلا وداع علي مريد الاقامة وان
اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا علي مريد السفر قبل فراغ الاعمال

ولا على المقيم الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما
مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الي منزله او محل
يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ولو نفر من مني
ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الي
بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة
الي مني كما صرح به في المجموع **ولا يمكث بعده** مما يتعلق به من ركعتيه
والدعا المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها
لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة
وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل بركعتي الطواف او باسباب
الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم
كما قاله في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة
المريض اذا لم يعرج لها لا يقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في ساير
الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولي وقد نص عليه الشافعي
في الاملا ولو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا
اللبس فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله لو
اغمي عليه عقب الوداع او جن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة
في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس من مناسك الحج
ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين ولتظهر
فايدة الخلاف في انه هل يفتقر الي نية اولا وفي انه هل يلزم الاجير
فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه
حتي لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لم يكف
كما ذكره في اثنا تعليل **وهو واجب** لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض **يجبر تركه بدم** وجوبا
كساير الواجبات **وفي قول سنة** [illegible] بدم كطواف القدوم وفرق
الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه

[margin note: illegible]

ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر وانما الخلاف
في كونه واجبا او مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب **فان اوجبناه فخرج**
من مكة او مني **بلا وداع** عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه **وعاد** بعد
خروجه **قبل مسافة القصر** من مكة وطاف للوداع **سقط الدم** لانه في حكم المقيم
وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافي التعليل بانه في حكم
المقيم تسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع اذ سفره هنا لم
يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط
الدم **او عاد بعدها** وطاف **فلا يسقط على الصحيح** لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من
لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع
وقد علم ان بلوغها لمحاذاتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط
كالحالة الاولي **وللحائض النفر بلا** طواف **وداع** للخبر المار وخبر عايشة
ان صفية حاضت فامر النبي صلي الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم
ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت
خارج مكة ولو في الحرم والنفسا كالحائض كما في المجموع ولو رجعت لحاجة
بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم او فوت
رفقه بالحائض فيه احتمالان للطبري لان الرخص لا تقاس والاظهر
الالحاق وان نظر فيه الاذرعي وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحائض
المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف
للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة
لا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود علي ما مر
من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقي علي احرامها وان مضي
عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول
للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل
كما قاله بعض المتاخرين وابن علان في المجموع كما سياتي وبحث بعضهم انها

ان كانت شافعية تقلد الامام اباحنيفة او احمد علي احدي الروايتين
عنده في انها تحجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد
حايضا وتجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقايها علي الاحرام من المشقة
واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت
ما لم يوذ او يتاذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الي
سقفه ولا ينظر الي ارضه تعظيما لله وحيا منه وان يصلي فيه ولو ركعتين
والافضل ان يقصد مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بان يمشي
بعد دخوله الباب حتي يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من
ثلاث اذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي
رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه
وصدره بحايط البيت ويبسط يديه علي الجدار فيجعل اليمني مما يلي الباب
واليسري مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب اي الماثور وغيره لكن
الماثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني
علي ما سخرت لي من خلقك حتي صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتي
اعنتني علي قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن علي الان قبل ان تنائ عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن
منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع
لي خيري الدنيا والاخرة انك قادر علي ذلك ثم يصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ولو كانت حايضا او نفسا استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب
المسجد ثم يمضي قال الاذرعي ولم ار لاصحابنا كلاما في ان المودع من اي
ابواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب ان يخرج من باب بني سهم
ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن المشهورة
بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الي البيت ايمانا واحتسابا

لما

لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة تنزل علي هذا البيت ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وحكمة ذلك كما افاده السراج البلقيني ظاهرة اذ الطايفون
جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون
فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة
فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات
فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله
عنه انه يستجاب الدعا في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلي الصفا والمروة وفي السعي
وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومني وعند الجمرات وظاهره انه
لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي في نسك اولا **ويسن شرب ما زمزم**
لانها مباركة طعام طعم وشفا سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه في الدنيا
والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند
شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلي الله عليه وسلم انه قال ما
زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم
فافعل بي ثم يسمي الله تعالي ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا
شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا
وقد شربه جماعة من العلما فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الي البير والنظر
فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه علي راسه
ووجهه وصدره قاله الماوردي وان يتزود من ماها ويستصحب منه ما امكنه
للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القران
بمكة وان ينصرف تلقا وجهه مستدبر البيت كما صححه المص في مناسكه
وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الي ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف
علي فراقه ويقول عند خروجه من مكة ثم الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير ايبون عابدون ساجدون

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويسن
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري وجبت له
شفاعتي ومفهومه انها جايزة لغير زايره وخبر من جاني زايرا لم تنزعه
حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيامة وخبر
من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته
وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم
القربات وان لم يكن فعل نسكا لكنها متاكدة فيما اشار له بقوله بعد فراغ
الحج اذ الغالب على الحجيج ورودهم من افاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة
الشريفة يقبح تركهم الزيارة ولخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا يدل
على تاكدها للحاج اكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له وتسن زيارة
بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج ويسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله
ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كما مر
ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره
والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على
هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد
عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة
فارغ القلب من علايق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام واقل السلام عليه
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا
معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه
لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم
اتي

اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل
القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتي ساير المشاهد
بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع
وقباء وان ياتي بير اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة
وقد نظمها بعضهم فقال * اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر
حاء مع العهن * وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه
فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه السلام ومن
الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر
كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان
بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه
وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغربا
بما امكنه واذا اراد السفر استحب ان يودع المسجد بركعتين وياتي القبر
الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين
وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شيء
من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة
من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

فصل

في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك

اركان الحج خمسة بل ستة احدها الاحرام به اي نية الدخول فيه
لخبر انما الاعمال بالنيات وثانيها الوقوف بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفة
وثالثها الطواف بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
طواف الافاضة ورابعها السعي بين الصفي والمروة لخبر انه صلى الله عليه

وسلم استقبل القبلة في المسعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها الحلق او التقصير اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام علي الجميع ويوخر السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف علي طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولا تجبر هذه الاركان ولا شي منها بدم بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وايام التشريق والمبيت بليالي مني واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلي هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمي بعضا وغيرها يسمي هيئة وما سوي الوقوف من هذه الستة اركان في العمرة ايضا لشمول الادلة السابقة لها والترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب تاخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ويودي النسكان علي ثلاثة اوجه فقط ولهذا اعبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان في الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران علي تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو تنسك علي حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اذا النسك من حيث هو فعلي خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط او بعمرة فقط احدها الافراد الافضل ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكي بان يخرج الي ادني الحل فيحرم بها وياتي بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتي بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات علي ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسياتي بيانه الثاني القران الاكمل ويحصل بان يحرم بهما معا من الميقات [illegible] وغير الاكمل ان يحرم بها

من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمي قرانا ويعمل عمل الحج فقط لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد عنهما حتي يحل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عايشة انها احرمت بعمرة فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتي اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الي غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان اوجههما كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج علي العمرة حتي يتيقن المنع فما ركن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة علي الحج في الجديد لانه لا يستفيد به شيا بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف علي القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتي لو نكح اخت امته جاز وطيها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه

عليهما

[illegible]

فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج الي الحل
تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة **الثالث التمتع ويحصل**
بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج **من ميقات بلده** او غيره **ويفرغ منها**
ثم ينشي حجا من مكة او من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته
او ميقات اقرب منه وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما
او لتمتعه بسقوط العود الي الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن
مكة مثال لا قيد **وافضلها** اي اوجه ادا النسكين المتقدمة **الافراد**
ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها مكروه والمراد
بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي وشمل كلامه
ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمي افرادا ايضا وهو ما صرح به
ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما انه يسمي بذلك انه افضل من التمتع الموجب
الدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي
بان ذلك يسمي تمتعا **وبعده التمتع** وبعد التمتع القران لان المتمتع ياتي بعمل
واحد من ميقات واحد **وفي قول التمتع افضل** من الافراد ومنشا الخلاف
اختلاف الروايات في احرامه صلي الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعايشة
وابن عباس رضي الله عنهم انه صلي الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس
انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم
اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلي الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الي ان تحلل وبانه صلي الله عليه وسلم
اختاره اولا كما ياتي وبالاجماع علي انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم
يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولا اندراج افعال العمرة
تحت الحج كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلي الله عليه وسلم
بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فلتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا علي عدم موافقته عند امره
لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة تحصيلا لهذا المعني
عليه

عليه السلام من تفضيله خاصة بالنسك وللعلم في مجموعه كلام في حجه
عليه السلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اغترار بالمنازعة
فيه حيث قال الصواب الذي نعتقده انه صلي الله عليه وسلم احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا
يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام
ورواة القران اخره ومن روي التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك انه صلي الله عليه وسلم
لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران
فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم
فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم
بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وامرهم
صلي الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة
وهو خاص بالصحابة امرهم به صلي الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان
ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلي الله عليه وسلم ادخل الحج علي
العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن
ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا فمن روي انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم
ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلي الله عليه وسلم
حجة الوداع ورده المص بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا
وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه
او بعده يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله علي مقصوده مع

زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الما اخر الوقت صلى بالتيمم اوله ثم بالوضو
اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات
ادا النسكين المسقط لطلبهما لا بين ادا النسكين فقط واداوهما مع زيادة
نسك متطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد
افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يربوا
على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرتها وبما تقرر يعلم ان من
استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان
كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو
كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه
الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج
من جوف مكة والواجب شاة مجزية في الاضحية او بالصوم مقامها من
سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدما الواجبة في الحج الا جزا الصيد كما
سياتي مبسوطا **بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام**
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة
للهدي والصوم عند فقده ولمن معناه على من **وحاضروه من** مساكنهم
دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد
حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله على مكة اقل تجوز
من حمله على جميع الحرم **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** اذ كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى والقريب من الشي يقال
انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا
يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك
ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به

ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا
ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من ساير بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيا كالافاقي لان ما خرج عن
مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى
الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين
بمقتضى الاية وهناك يلزمه بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية
بمنزلة مكة في جواز الاحرام من ساير بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام
لمريد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين
او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال
فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري
قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الابا والاخوة
فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن
له عزم فبما خرج منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شي
اعتبر بموضع احرامه وللغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبين دون مسافة
القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخاير بانه
التزم بمجاوزة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة
وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره
واتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وان حج من عام قابل لم يربح من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه ولو
كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر الدم ام لا افتى الريمي صاحب التفقيه
الذي شرح التنبيه بالتكرر وافتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال وهو
الظاهر **وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات** الذي احرم منه للعمرة

اوميقات اخر ولو اقرب الي مكة من ميقات عمرته او الي مثل مسافة ميقاتها
فاذا عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضي للزومه ربح ميقات
وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا
وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاوه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع
للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات ولا الي مسافته
ولا الي مكة لزمه دم ايضا للاساءة الحاصلة بخروجه بلا احرام مع عدم عوده
ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير
معتبرة في تسميته تمتعا **ووقت وجوب الدم** عليه **احرامه بالحج** لانه
ح يصير متمتعا بالعمرة الي الحج والاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا
يتاقت ذبحه بوقت كسائر دما الجبرانات **ولكن الافضل ذبحه يوم النحر**
للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذا لكان القياس
ان لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة **فان عجز عنه** حسا
بان فقده وثمنه او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا
اليه او الي ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك **في موضعه** وهو الحرم
سوا اقدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص
ذبحه بالحرم دون الكفارة **صام** بدله حتما **عشرة ايام ثلاثة في الحج** لقوله
تعالي فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به
فيمتنع تقديمها علي الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فامتنع
تقديمها علي وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدي
في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم
يعجز في موضعه ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره
ما مر في التيمم ولكن **يستحب قبل يوم عرفة** لانه يستحب للحاج فطره كما مر
في صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في
زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها علي يوم النحر فان اخرها عن ايام
التشريق عصي وصارت قضاء وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج

لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس السفر عذرا في تاخير صومها
يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
تاخير صوم رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر واذا
فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل
سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم
التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي ولا
في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق
في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب **و**صام بعد الثلاثة **سبعة اذا
رجع** وطنه و **اهله في الاظهر** ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالي وسبعة
اذا رجعتم وخبر فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها
كما في البحر والثاني اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ رجع
عما كان مقبلا عليه **ويندب تتابع** الايام **الثلاثة** اداء او قضاء **وكذا السبعة**
بالرفع بخطه ويندب تتابعها ايضا لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا
من خلاف من اوجبه نعم لو احرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع
في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه **ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر
انه يلزمه** قضاؤها كما مر **وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة**
بقدر اربعة ايام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الي اهله علي
العادة الغالبة كما في الادا فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد
بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق **وعلي القارن دم**
لوجوبه علي المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه
الدم فالقارن اولي لخبر انه صلي الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم
النحر قالت عائشة وكن قارنات **كدم التمتع** في احكامه المتقدمة جنسا
وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عن دم التمتع **تنبيه** كما قال الرافعي في

الشرح بشرط ان لايكون القارن من حاضري المسجد الحرام ومر بيان
حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط
عنه الدم والله اعلم لان دم القران فرع دم التمتع كما مر ودم التمتع غير واجب
علي الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع
يغني عنه ولو استاجر اثنان اخر احدهما للحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او
اعتمر اجير حج عن نفسه ثم عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من
المستاجرين او احدهما في الاولي ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من
الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فما يلزمه
فالصوم علي الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم
لاجل الاساءة بمجاوزته للميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي بين
الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا ان وجده بعد شروعه في الصوم
فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف باب
محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر
سيل صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران او ورس ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان
هو المسيول عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها علي انه كان ينبغي السوال
عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال
صريحا الخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الرونق واللباب عشرين
وجري علي ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية انها عشرة اي
والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المص بالغ في اختصار احكام
الحج لا سيما هذا الباب واتي فيه بصيغة تدل علي حصر المحرمات فيما ذكره

والمحرر

والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا انتهي
والمص عدها سبعة فقال احدها ستر بعض راس الرجل وان
قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه
من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الراس
خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لم يجزي المسح عليه
فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي اولا كما لا يجزي المسح عليه في كل
محل احتمال والاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة
وطين ومرهم وحنا ثخين لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في
المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة
ونحو كقفة وضعها علي راسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم
به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخي علي راسه بحيث
صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شي يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم
يقصد ستره فان انتفي شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
وماء غطس فيه ولو كدرا او طين وحنا رقيقين ولبن وعسل رقيق
وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق
نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد
وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد
غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة
لان المدار ثم علي ما منع ادراك لون البشرة وهنا علي الساتر العرفي
وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه
بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي
يحكي البشرة لا يحرم هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في
تلك المسائل مما يقتضي ضعفه ولو شد خرقة علي جرح براسه
لزمته الفدية بخلافه في البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه

تقصيره

الهدي

حج

لان الراس ... فيه بين المخيط ... بخلاف البدن

وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا
راسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة
قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف
الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الا** ستر بعض راس الرجل
او كله **لحاجة** من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة
فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما
مر قياسا على الحلق بسبب الاذى **ولبس المخيط** كقميص وخف وقفاز
وقبا وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه في معنى
القفازين وسراويل وتبان **والمنسوج** كدرع من زرد سوا الان
الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر بعضه بعض البدن على
وجه جائز وبعضه الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين
ولف على ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف النصف الاخر على
الساق الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما بقولهم او شقه نصفين ولف
كل نصف على ساق وعقده خلافه **والمعقود** كجبة لبد سوا في ذلك
المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق **في ساير** اي جميع اجزا
بدنه والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو
ارتدي بالقميص او القبا او التحف بهما او يتزر بالسراويل فلا فدية
كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساقي الخف
ويلحق به لبس السراويل في احدى رجليه او القي قبا او فرجية عليه وهو
مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر ولو زرر
الازار او خاطه حرم نص عليه او عقده بتكه في حجزة لحاجة احكامه فلا
لكنه يكره كما قاله المتولي وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته
بخلاف عقد الازار بازار في عري ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان
تباعدت وعقد طرفي ردايه بخيط او دونه او خلهما بخلال كما في فليس له
شي منها لتشبيهه بالسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق

الازار

الازار الردا فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع
لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره في
طرف ردايه من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد
نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم
وادخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتبا بحبوة
او غيرها وقد ابدا بعض العلماء حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما
منع منه المحرم وهي خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا لما هو
فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوي وخريطة اللحية لا تدخل
في كلام المصنف لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن **الا اذا** كان لبسه لحاجة
كحر او برد فيجوز مع الفدية او **لم يجد غيره** اي المخيط ونحوه فيجوز له
من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار
فان تاتى حرم لبسه ولبس خف قطع اسفل كعبيه او مكعب اي مداس
وهو المسمى بالسرموزة او زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم
يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من
الكعبين بقرينة الخبر المار والاصل في مباشرة الجايز نفي الضمان واستدامة
لبسه مع قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم
يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها
قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه
لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتاتي من السراويل ازار او لا
لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره ولتاتي المنفعة
المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر
بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمسامحة فيه بخلاف السراويل
فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب
لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة

وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه
ازارا ونعل نسيئة او وهبا له ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعيرا
له لزمه وبحث الاذرعي انه يجي في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو جيد بل
الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا
غير لايق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي الا ان الاثم يختص
بالمكلف ويأثم الولي اذا اقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس
وقصره **ووجه المراة** ولو امة كما في المجموع **كراسه** اي الرجل في حرمة
الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر
منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب
ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان
الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد وهو
الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه
بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب
فحكى وجها ان الامة كالحرة ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة
انتهى وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتنا بالراس حتى من الامة اكثر
وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وان لم تحتج لذلك
لحر وفتنة فان وقعت من غير اختيار فاصاب وجهها
فان رفعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية
حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم **ولها** اي للمراة **لبس المخيط** وغيره في
الراس وغيره **الا القفاز** فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به **في الخبر**
للخبر المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شي للبدين يحشى ويكون له ما يزر
به على الساعدين من البرد وتلبسه المراة في يديها والمراد الفقها ما يشمل

المحشو والمزرور وغيرها ويكون ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق
خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم
وخرقة لفتها عليها بشد او غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وان لم
تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة
هنا والرجل مثلها في لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع
راسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافا لمقتضى
كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا توجبها بالشك نعم
لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال
في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره
هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره
بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وفي احكام الخناثى
لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان
يستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما
قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع **الثاني** من المحرمات
استعمال الطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه ريحه
غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد
وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب
به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص
ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع
اذا رش عليه ما ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحنا لكن ان كانت
رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن
بنفسج او ورد او ياسمين او اس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه
ذلك اما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم
استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر كان
استعماله لذلك **في** ملبوسه من **ثوبه** او غيره كخف او نعل للخبر المار **او**

في بدنه قياسا علي ثوبه بطريق الاولي ولو باطنا باكل او اسعاط او احتقان
فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست
حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه علي هيئة المعتادة
وشمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه
علي بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره
فلو كان في ماكول بقي فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم
من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه ادخاله
في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار
فان كان بحيث لو اصابه ماء فاحت حرم استعماله والا فلا وانما عفي عن
رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت
والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف
من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا طيب بفاكهة كتفاح وسفرجل
واترج ونارنج وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل
وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر
الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر
بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد منها الطيب ويؤخذ منه
كون البعيثران طيبا لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا لان القصد
لونهما ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثري بجامع عدم قصد
الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه علي ما نقله الامام والغزالي عن النص
واعتمداه واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان علي توسط
ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو ان دهن البان المنشوش
وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والا فلا
ليس بشرط بل المدار علي الطرح لنظيرها مر في دهن [illegible]
القونوي بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش
بالطيب

بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال ابو زرعة
تبعا لابن الملقن انما ياتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف
فيه محقق ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك
البان اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون طيبا ثم نظر اخذا من
كلام طايفة من المتاخرين في كلام الشيخين المذكور بانه ح لا تعلق لهما بالطيب
اصلا فان نحو الشيرج اذا اغلي فيه الورد يصير بواسطة الورد والبان السمسم
في ماء الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بانهما طيبان علي ان الطيب
في البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج
انه طيب وقد قطع الداري واقراه في دهن الاترج انه مثله مع كون الاترج ليس
بطيب قطعا فاولي ان يكون دهن البان كذلك للخلاف في ان البان طيب
فالتحقيق تاويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان
وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فح يطابق ما قالاه في البنفسج
بان المراد بدهنه ما اغلي فيه وعلي نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور
لانها تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به
علي ابي زرعة محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير مثبت في البان وان المعتمد
فيه انه طيب ثم من قال انه ليس بطيب يحمل علي يابس لا يظهر برش الماء وعبر عليه م
بوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عالما عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه
طيبا وان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عاقلا لا السكران لحرمة التطيب ح بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا علي
اكله في الصوم ولا يصح قياسه علي الصلاة لاشتمالها علي افعال متجددة مباينة
للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام
فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيأته غير مذكرة كهيئتها
بل قد لا يوجد تذكر اصلا كما لو كان غير متجرد بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه
طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلي الله عليه وسلم لم يوجب الفدية علي
من كان متطيبا جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعي في زماننا الجهل بتحريم

الطيب والملبس ففي قبوله وجهان انتهي والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلا
بحيث لا يخفي عليه ذلك عادة والاقبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية علي الملطخ
اي وكذا عليه ان توانى في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بعده مع بقا عينه
لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب مس طيب كان داسه
عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين او عبقت به من غير علمه فعلم
وتوانى في فعله لا ان مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند
متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوايه علي مجمرة بان يجعلها تحته لان
التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم
يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متي عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان
كان امامه ومتي عبق الريح فقط فلا وان كان تحته والما المبخر كالثوب فيما ذكر
ويجب بنوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير حايل بينه
وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما القي عليه من الطيب بنفض او غيره
مع الامكان ولو كان الملقي ريحا اذ الاستدامة هنا كالابتدا بخلاف الايمان
وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده
الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه شقه وان تعدي
بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بل لو يلزمه انه يجوز وان نقصت
بذلك قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر
عن كونه اضاعة مال نعم الاولي ان يامر من يزيله او اجرته بان لم يفضل
عنه شي مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زايدة علي اجرة المثل فلا فدية
ولو توقفت ازالته علي الما ولم يجد الا ما يكفيه للوضو فان كفي ما ولازالته
توضا به ثم ازاله والا قدمه والطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته علي الغسل
الاجرا وعلي ما اذا لم يتغير به الما ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق فيه
او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب خلافا للاذرعي اذا لا يعد
بذلك مطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد
وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعي من ان حمل الفارة المشقوقة

او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشد عليها في ثوبه ويقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس
اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه او حمل بحويه او خرقة غير
مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبحث الاسنوي ان لمن
طهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة
الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة واولي لان امر الطيب اخف لوجوب
ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم
شرا الطيب ومخيط وامة انتهي وبما اطلقه في الامة افتي البارزي لكن
قال الجرجاني يكره له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري
ووجه بانها بالعقد تتاهل للفراش **ودهن شعر الراس** للمحرم
او اللحية ولو لامراة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشمع ذايبين
ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج والحق بهما المحب الطبري ساير شعور
الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا للقول
ابن النقيب لا يلحق بهما الحاجب والهدب وما يلي الوجه انتهي قيل وما
قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال وسوا في
الشعر كان كثيرا ام قليلا اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه
بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة
الروضة واصلها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الراس
او اللحية انتهي فظاهرها شمول الجميع وبتقيد بعدمه فالشعر جمع
واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او لحيته كذا افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وسوا ايضا الراس واللحية المحلوقان وغيرهما
لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
الماموربه ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن اما راس الاقرع
والاصلع وذقن الامرد فلا لانتفا المعني وانما حرم تطيب الاخشم ولزمته
الفدية كما مر لان المعني هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعني فيه

الترفه بالطيب وان كان المتطيب اختم على ان الطيبة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها لحصل الانتفاع بالشعر في الجملة وان قل ولو كان ببعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا او باطنا وساير شعوره واكله من غيران يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بجو راسه لما مر وفارق حرمة الاسعاط بالطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شي بوجه وهناك ظهور الرايحة وهي تظهر بالحشا وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره اما خضب شعر الراس واللحية بحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا في معناه وذكر المص الدهن عقب الطيب لتقارب معاني المعنى بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده **ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي** ونحوه كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه واكتحال بغير مطيب فليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يفسط الهاج وانشاد شعر مباح ونظر في مراة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بالظفار لا بانامله وتسريحه وتفليته **الثالث** من المحرمات **ازالة الشعر** من الراس او غيره بحلق او غيره من احراق او قص او نورة من نفسه او محرم اخر لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله اي شعر الراس شعر ساير الجسد لان ابانه مع جلده وان حرمت ابانة الجلد

حينئذ

حيثية اخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر **او الظفر** من يده او رجله او من محرم اخر قلما او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه **وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات** بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولا **او ازالة ثلاثة اظفار** كذلك بان اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسوا في ذلك الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية كساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازال مجنون او مغمي عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولا وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولا على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنايم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى يختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه وكل نوع المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من وجوب اطلاق

علمه به وان قلنا المودع لا [illegible] ان تمكن [illegible] ولو حرمه [illegible] انتهى
للفطرة [illegible] لا ان [illegible] الفدية [illegible]
فليتامل [illegible]

الفدية على الحالق ما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية
على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره
والا فعلى الحالق ومثله ما لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه
كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على
الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر
والاظهر ان في ازالة **الشعرة** الواحدة والظفر الواحد او بعض شي من احدهما
مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين **مدين** اذ تبعيض الدم فيه عسر
والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة
هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به
والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم في
عصره صلى الله عليه وسلم بثلاث دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة
للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او لا كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من التاخرين
كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين **وللمعذور** في الحلق لايذا
قمل او وسخ او حر او جراحة او نحو ذلك **ان يحلق ويفدي** لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الاية والخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه
الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال
ادن فدنوت فقال ايؤذيك هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم
قال فامرني بفدية من صدقة او نسك نسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما
مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر
فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صورا لا فدية فيها كازالة شعر نبت في
باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وقطع ما انكسر من ظفره
وتاذى به فقطع المؤذي منه فقط وما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل الا
لاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه او راسه

وغطى

وغطى عينيه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية **الرابع** من المحرمات
الجماع بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة
في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من
فاقدها حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال
ايضا حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي
اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك
وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع ويحرم
به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال
او مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سوى
ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاسنوي
في انه لابد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انما تجب في تقبيل الغلام
بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد
الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في
بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد
او بين التحللين فيما يظهر سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر
وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطء المحرم اكثر
منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا **وتفسد به العمرة** المفردة
قبل الفراغ منها اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا **وكذا** يفسد
الحج بالجماع المذكور **قبل التحلل الاول** سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع او
بعده خلافا لابي حنيفة سواء افاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجامع في
النسك رقيقا ام صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء كان
النسك متطوعا به ام فرضا بنذر ام غيره لنفسه او غيره كالاجير اما الناسي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام
او نشئه ببادية بعيدة فلا تفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه

شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك
ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا علي اوجه الاوجه لان النزع ليس
بجماع وهذا كرده فانها اذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل
الاول يفسده وان قصر زمنها المنافاتها له كغيره من العبادات ولا
يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل ما مضي بدليل
انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها
علي اعضائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فساده بها
مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها
الا تحلل واحد كما مر **ويجب به** اي الجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا الا بردة
بدنة من الابل ذكرا كانت او انثي لفتوي جمع من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج
بين التحللين او ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب
في الجميع علي الرجل دونها وان فسد نسكهما بان كانت محرمة مميزة مختارة
عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فيما عنه فتطاسوا كان الواطي
زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق
علي لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث
اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قال المص البعير ذكرا كان او
انثي وشرطها سن يجزي في الاضحية وقال كثير من ايمة اللغة او الكثير تطلق
علي البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزي الا عند العجز عن البدنة
فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب
وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص
المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه تعتبر
بسعر مكة حال الوجوب وجري عليه الاسنوي وابن النقيب ولم يست
المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به علي
مساكين الحرم واقل ما يجزي ان يدفع للواحد الي الاثنا ان تعذر والمراد

بالطعام

بالطعام المجزي في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما **و**يجب علي من افسد
نسكه بوطي لا بردة **المضي في فاسده** بان ياتي بجميع معتبراته ويجتنب
ساير منهياته والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم بخلاف ساير العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها
بعده نعم يجب الامساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما
مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية
ولذلك لم يجب فيها كفارة **و**يجب مع الاتمام والكفارة **القضا** اتفاقا **وان
كان نسكه تطوعا** من صبي او قن لفتوي الصحابة بذلك من غير مخالف
ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن
الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته
كغرامة ما اتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب قضا المقضي لا القضا
فلو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز
الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه الا ان سلك فيه
غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز
فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك انه
لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادني الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها
من ادني الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم
من قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه
بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه
وفارق المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان **والاصح انه** اي قضا الفاسد
علي الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كان ياتي بالعمرة عقب
التحلل وبالحج في سنته ان امكنه بان يحصره العدو ويعد

ويعد

الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان يرتد بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفي والوقت باق فيشتغل بالقضا فان لم يمكنه اتى به من قابل فلا يشكل تسميته ما ذكر قضا وان وقع في وقته وهو العمر لان القضا هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه ادا لا قضا ولانه بالاحرام بالادا تضيق وقته بخلاف ما لو افسد الصلاة فانها لا تتضيق وان قال لجمع منهم القاضي بخلافه لان اخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا ولو خرجت المراة لقضا نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومونة الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها وبين افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالادا **الخامس** من المحرمات اصطياد كل صيد **ماكول بري** من طير او غيره كبقر وحش وجراد وكذا اوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه** اي من الماكول البري الوحشي بان يكون من احد اصوله كذلك **ومن غيره والله اعلم** كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب لانه الاحتياط

يترغلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي وانما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد من ذلك منه ما هو موذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحق بها الاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل موذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وفي لهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا ان لم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن النووي والخطابي وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين غير ماكول واحدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض لشي منها والمشكوك في توحشه او الحمار اكل او توحش احد اصوله نعم يندب فداوه **وكذا يحرم ذلك** الاصطياد المذكور **في الحرم على الحلال** ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخذه

مادمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس
بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاولى فان
اتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا مما ذكر وان لم يكن مملوكا ضمنه
بما ياتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين
الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر لقرب
اسلام او نحوه وقيد المتعمد في الاية ومنكم خرج مخرج الغالب
فيحرم التعرض لشيء من اجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة
وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزا لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر
الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في
الصيد ضمنه ايضا فقد سيل الامام الشافعي رضي الله عنه
عمن حلب عنزا من الظبا وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن
وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص
الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم
ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا من النعام
فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر
من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم او طار وسلم
لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه او احضن بيضه دجاجة وفسد
بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع فان كان
الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي وان اخذه
منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله ما ياتي من المثلي ثم القيمة مطلقا
وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال • عندي سوال حسن مستظرف •
• فرع على اصلين قد تفرعا • قابض شيء برضى مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •
وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بان صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم

فلا

فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شرا وغيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم
لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه
ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له اذا
قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام
فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم
يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه
تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي
في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا في انه لو تلف هل يضمن نصيبه
انتهى وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الولي ارساله ويغرم
قيمته لانه المورطة في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه
كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله
كما لو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل حتى لو مات في
يد المشتري لزم البايع الجزا وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الاحرام
حيث توقف على الارسال بانه ادخل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا
ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك
قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا
فكونه في الاحرام لا تاثير له ومن ان دخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه
ولما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتدا اقوى من الدوام فكان ابتدا
طرو الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه اقوى منه بخلاف
ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك
فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله دخوله في الاحرام الى اخره
ممنوع ايضا الا ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضى ان سلم
وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداه اختيارا كشرا وهبة وقبول
وصية نعم [illegible] بقبضه بنحو شرا او عارية او وديعة لا بنحو هبة ثم ان ارسله
ضمن قيمته لمالكه وسقط الجزا الا ان تلف في الهبة فلا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح

قوله [illegible] النفقة الزائدة [illegible] والاوجه اخذا [illegible] انه يلزمه [illegible]

في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه
بالجزا حتي يرسله فيسقط ضمان الجزا ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم
يكن له الرجوع فيه لكن يبقي حقه حتي يتحلل ثم يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي
فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة
او غيرها علي خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصايد مميزا ليخرج
المجنون والمغمي عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب علي فرخ وضعه
الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة
المذكورة انه حق لله تعالي ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعني
كونه حقا لله تعالي اي اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون
الفدية تصرف للفقرا ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او سبب او وضع يد
فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف
من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه بشبكة
نصبها في الحرم او وهو محرم وان نصبها بملكه او وقع الصيد
بها بعد موته او بعد التحلل كما افتي به البغوي قال لتعديه حال نصبها
واخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف
بها وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما علي صيد او حل رباطه والصيد
حاضر ثم او غايب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن
لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وفارق
ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد
فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الادمي فلم يكن
القتل منسوبا الي المرسل بل الي اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم
علي صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو
الطيب وعزاه الي نصه في الاملا وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط
ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهي قال في الخادم تنبيه

الطلاق

الطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهران محل كلام هولا اذا لم يكن
الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الادمي
فارسل عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد
عدوه باغرا محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغرا ويضمن
ما تلف منه بحفر بير حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر
كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعد يا
به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب
شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره
خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر علي
صيد ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل
حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع علي القاتل ولو رماه
قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما
اهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمي صيدا فنفذ منه الي صيد اخر
ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع
يده بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب او بما في يده
كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به ادمي او بهيمة ولو كان مع الراكب
سايق وقايد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن
ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي واقره
انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق
انحلال رباط الكلب بتقصير بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذي
فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه
او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزا ولو كان المتلف لما في يد المحرم
محرما اخر ضمن وكان ذو اليد طريقا علي الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان
الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له علي المتلف بشي لانه ليس من اهل
ضمان الصيد ولو اكره محرم علي قتله ضمنه ورجع بما غرمه علي مكرهه

واثما يضمن ما تلف في يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لان اخذه لمصلحة
لمداواته او تخليصه من نحو سبع او هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي
لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو اخذ المغصوب من الغاصب
ليرده الي مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا او رقيقا للمالك ولا ينافي
هذا قولهما ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد
اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث
عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان
يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان
للمعنى المذكور ولا يضمن ايضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع
له عن نفس محترمة او عضو وكذلك او مال بل او اختصاص فيما يظهر لان
الصيال الحقه بالموذيات ولو قتله لدفع راكبه الصايل عليه ضمنه وان
كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذي ليس منه كما في ايجاب الفدية
بحلق شعر راسه لايذا القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا
اثم بجراد عم طريقه ولم يطا الاما لا بد له من وطيه لانه ملجا الي ذلك
فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكن دفعه الا
بالتعرض ليفسده فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يوخذ تنفيره اذا
اضره باكله متاعه مثلا او ببوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى
تلف والفرخ في الحرم دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها
لانه اخذها من الحل او هي في الحرم دونه ضمنها اما هو فكما لو رماه من
الحرم الي الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده
كذلك اذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا
ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير
بنحو صدمة او اخذ سبع او قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه
حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه ايضا ويضمن حلال
ايضا بارساله وهو في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او بارساله

بقتله

الاعتبار في الحامل

وهما في الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وان لم
تكن هي الطريق المالوفة لانه الجاه الي الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين
لانه له اختيار ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمي اليه او الي غيره وهو
في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا
فيه قبل رميه الي صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم
الصيد ملتجا غير الحرم عند هربه ونقل الاذرعي انه لو ارسل كلبا او سهما
من الحل الي صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل
الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله
في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله او قوايمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه
ضمنه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن من سعي من الحرم الي الحل او من الحل الي
الحل لكن سلك في اثنا سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتدا الصيد
من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة
لم يضمن ما يتعقل بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الي صيد
فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوايمه في الحرم كراسه ان اصابها في
الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القايم فغيره العبرة
بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم كما جزم به بعضهم
تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي
الصورة لا في القيمة فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين
والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الاية وايضا كما
اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند
اختلافها للاثنان والصفات ولو اعور يمين بيسار ولا يوثر اختلاف
نوع العيب ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل وفي الحامل حامل
ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل
مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكمقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها

او حيا وما تا ضمنها او مات دونها ضمن وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل
الصيد من النعم يعرف اما بنص او بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم
واحتيج الى بيان ما نقل الناس من ذلك ففي اتلاف النعامة بفتح
النون ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به عمر وعلي وابن عباس
ومعاوية ولا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد تراعي
فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر الوحش و في واحد من حماره
اي الوحش بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز التي
تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب
الظبية اي اصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الاتي وولد
الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يتقوى وتطلع قرناه ثم يسمى الذكر
ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال
فواجبه ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان
كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى في الضبع بذلك الا
الوبر فروى الشافعي عن عطا ومجاهد انهما حكما فيه بشاه وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره المص في
تحريره وغيره وفي اصل الروضة انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى و في اليربوع او الوبر باسكان الموحدة جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه
اي عظما قال لا بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا من حيث اللغة
لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع انتهى وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة
لانها بمقتضى التفسير المذكور انما يكون بعد سن العناق واداعي
ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الحق
محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع
والتحرير وغيرهما وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حبين
جدي

جدي وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي ولو ظاهرا او بلا استبراء فيما
يظهر او كانا قاتليه خطا او لاضطرار لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين
لهذا الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على
زيادته ويقتضي قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول
من لا يجوز حكمه اشتراط ذكوريتهما وحريتهما وهو كذلك اما قاتلاه
عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا
صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة
ولا فايدة فقول القونوي الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان
بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما
زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين
وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت
الباقين ووجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه القيمة عملا بالاصل في
المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل
وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل
ذي طوق سوا القطا ذكرة ام انثه ام اختلفا شاة من ضان او
معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب
القيمة ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزا واحد
لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين
وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت
اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها
لا تتجزى ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزا فقط اذ شريكه
الحلال لا يلزمه شي بتقسيطه بحسب الروس وظاهر كلامهم ان التوزيع
هنا على الروس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما ياتي في الجنايات

ب كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سوا كان اكبر جثة منه ام اصغر مثله



في الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلاف هنا اذ الصيد
ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوي فيه الجارح والضارب او
اتلف محرمان قارنان احرامنا عي نعامة وجب ما نقص من قيمتها
عليهما بل بعض الاشاع كذلك فيجب النقص لا جزا كامل ولو جرح ظبيا
واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها
فان بري ولا نقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم فيه شيا
باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير
المثلي ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاوه كاملا فان قتله محرم اخر فعلي
القاتل جزاوه كاملا فان قتله محرم اخر فعلي القاتل جزاوه مزمنا او
قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزا واحد او بعده فعليه جزاوه مزمنا
ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم
يجب عليه غير الارش لان الاصل براة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من
الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا كصيد حرمي
ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعني فيه كالمجوسي
فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا القيمة لمالكه ولو كسر احدهما بيض
صيد او قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المص في مجموعه عن
جمع والقطع به عن اخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو الاوجه
دون الحلال اذ اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه
بدونه وان قال هنا ان الاشهر الحرمة وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان
لم يدل او يعن عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم
عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته للحلال
عليه مع انه لا دلالة على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذا
وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض المذكور مع كونه بسابه اتلافه
لكن لا جزا عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له ولو امسك
محرم حتى قتله حلال لزمه الجزا ولا رجوع له به على القاتل او محرم رجع

بما

بما مر وتحرم علي محرم وحلال قطع او قلع نبات الحرم الرطب
وكان بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا الذي لا يستنبت
بالبنا للمفعول اي من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه
كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره اي لا يقطع ولا
يختلي خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما
مر انه لو غرست شجرة حرمية في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في
الاولي ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمية نقلت من الحرم
اليه ان نبتت وكذا الي الحل لكن يجب ردها محافظة علي حرمتها والا ضمنها كما
قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة
ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم
اصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال النوراني ولو غرس
في الحل نواة شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط
موت اصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا وانما
لم يات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستخلف مع القطع
ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش علي الرطب مجاز فانه
حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من
شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا
ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو
قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها
لذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم علي جواز
اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف
وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه يخالف لما مر انتهي والاوجه

حل ما هنا علي ما هناك **والاظهر تعليق الضمان به** اي بقطع نبات الحرم
الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله **وبقطع اشجاره** من ذكر الخاص بعد
العام للاهتمام **ففي** اي يجب في قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان
تسمي كبيرة عرفا **بقرة** كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا
بتوقيف وسوا اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معني البقرة كما في الروضه
وانما لم يسموا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم
المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة** ان قاربت سبع الكبيرة **شاة**
فان صغرت جدا ففيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز
سبع الكبيرة ولم ينته الي حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة انتهي وسكت المص عن الواجب في غير الشجر من النبات
والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض
المص كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزايهما في الاضحية
خلافا لبعضهم وان جري الاسنوي علي الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المص يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف علي قلع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين والروضة
بالمسيلة نعم عبر الرافعي بالتامة ولعله احترز به عن قطع الغصن
قلت وكذا المستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الادميون
من الشجر **كغيره** في الحرمة والضمان **علي المذهب** وهو القول الاظهر لعموم
الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والبقول
والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع
وكالزرع ما ينبت بنفسه **ويحل من شجر الاذخر** قلعا او قطعا
لاستثنائه في الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال صلي الله عليه وسلم الا الاذخر ومعني كونه
لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب ... الحداد ...
اطلاق المص جواز تصرف الاخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع او غيره

وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالي في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه
لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر
مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا
لا يجوز بيع شيي من شجر الحرم والنقيع **وكذا الشوك** يحل شجره **كالعوسج**
جمع عوسجة نوع من الشوك **وغيره** من كل مؤذ كالمنتشر من الاغصان المضرة
في طريق الناس **عند الجمهور** كالصيد المؤذي وقد اجاب في المجموع عن
خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس علي الفواسق الخمس
وما اعترضه السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص يرد بانه متناول
لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي وقيل يحرم
ويجب الضمان بقطعه وصححه المص في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود
المؤذية بانها تقصد الاذي بخلاف الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره
كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلي الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم **والاصح
حل اخذ نباته** من حشيش او نحوه **لعلف البهايم** بسكون اللام كما يجوز تسريحها
فيه كما علم مما مر **وللدوا** بالمد **والله اعلم** كحنظل وسنا وتغذ برجلة وبقلة
للحاجة اليه ولان ذلك في معني الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن
ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز
بيعه ويؤخذ منه كما قاله الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المص ان جواز اخذه للدوا والعلف لا يتوقف علي وجود
السبب حتي يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة
وهو المتجه المفتي به الوالد رحمه الله تعالي نعم المعتمد وان خالف فيه بعضهم
ومقابل الاصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المص علي النبات يفهم
عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الي الحل فيجب رده
اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس ونقل تراب
الحل واحجاره الي الحرم خلاف الاولي كما في المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث

له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك
اذا لم يكن لحاجة بنا ونحوه وان ذهب في الروضة الي الكراهة ويحرم اخذ
طيب الكعبة او سترتها ويجب رد ما اخذ منها فان اراد التبرك بها اتي بطيب
مسحها به ثم اخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الي الامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لان عمر رضي الله عنه كان
يقسمها علي الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا ثم نقل عن جمع من
الصحابة انهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في
المجموع لكن نبه في المهمات علي ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي اخر
الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله علي ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها
الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما
اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها لمصالحها فان وقف شي علي ان يوخذ من ريعه وشرط الواقف شيا
من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف
ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال
وبقي قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيا وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسي من
بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الآن وقال العلاي لا تردد في
جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال
في قوله • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة • بتقديم
السين في الاولي بخلاف الثانية وزاد بعضهم • ومن يمن سبع بتقديم سينه
وقد كملت فاشكر لربك احسانه • **وصيد** حرم **المدينة** واخذ نباته
كما في المجموع **حرام** وكذا وج واد بالطايف لخبر ان حرمت المدينة اي احدث
حرمتها كما حرم ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ الاصح انها حرمت من حين خلق

السموات

السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السود وطوله ما بين
عير وثور وهو جبل صغير وراء احد **ولا يضمن** الصيد ولا النبات **في الجديد**
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب القاتل
والقاطع للشجر واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه
صلي الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلي هذا
فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع
انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقرا
المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه
النبي صلي الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شي من نباته ولا
يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته
قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت
المال ثم شرع في بيان انواع الدما وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير
او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر وستاتي مجموعة اخر هذا الباب وقد
بدا بالمخير المعدل فقال **ويتخير في** جزا اتلاف **الصيد المثلي بين**
ثلاثة امور **ذبح** بهيمة **مثله** مقتلة **وبين الصدقة به** بان يفرق لحمه
مع النية حتما **علي مساكين الحرم** وعلي فقرايه **وبين ان يقوم المثل** بالنقد
الغالب **دراهم** او غيرها **ويشتري بها طعاما لهم** مما يجزي في الفطرة او يخرج
مقدارها من طعامه اذ الشرا مثال **او يصوم** في اي مكان شا **عن كل مد**
من الطعام **يوما** وذلك لقوله تعالي فجزا مثل ما قتل من النعم الاية ويستثني
من اطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل
يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص
التقويم بالدراهم وقوله لهم اي لاجلهم اذ الشرا لا يقع لهم ودراهم منصوب
بنزع الخافض ولو بقي من الطعام اقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد
جر مساواة الكافر للمسلم في جزا الصيد فيتخير بين شيين فقط **وغير المثلي** مما
لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزا اتلافه بين امرين احدهما **يتصدق بقيمته**

[illegible]

اي لتقدرها **طعاما** علي مساكين الحرم وفقرايه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما
ما ذكره بقوله **او بصوم** عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا علي كل متلف متقوم وفي قيمة مثلي
المثل بمكة وقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد والمعتبر كما جزم به
الفوراني في العدول الي الطعام سعره بمكة **ويتخير في فدية الحلق** لثلاث
شعرات متوالية فاكثر وفي قلم اظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان
ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين
بين ثلاثة امور **ذبح شاة** مجزية في الاضحية ويقوم مقامها بدنة او بقرة
او سبع من واحدة منهما **وبين التصدق بثلاثة اصع** بالمد جمع صاع واصع
اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت علي الصاد ونقلت ضمتها
اليها وقلبت هي الفا **لستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع **وبين صوم ثلاثة**
ايام لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك ولخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا من الطعام علي ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا ثلاثة
وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد المسكين
فيها علي مد سوي هذه **والاصح ان الدم في ترك المامور** الذي لا يفوت
به الحج **كالاحرام من الميقات** او مما يلزم منه الاحرام لو احرم من غيره والرمي
والمبيت بمزدلفة او بمني ليالي التشريق وطواف الوداع **دم ترتيب** الحاقا له
بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي
المامورات **فاذا عجز** عن الدم **اشتري بقيمة الشاة طعاما** او اخرجه من
طعامه كما مر وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه **فان عجز صام عن كل**
مد من الطعام يوما وهذا ما صححه الغزالي كالامام والاصح كما في الروضة انه
اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع نحو
مقدر **ودم الفوات** للحج بفوات الوقوف **كدم التمتع** في صفته وساير احكامه

المتقدمة

المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في
الفوات اعظم منه **ويذبحه في حجة القضا في الاصح** حتما لا في سنة الفوات
لفتوي عمر بذلك كما سياتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا علي
دم الافساد ووقت الوجوب علي الاول منوط بالتحرم بالقضا كما ان دم التمتع
منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضا ويصوم
السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول
وقت الاحرام بالقضا اجزاه كما اقتضاه كلام اصل الروضة وكلام العراقيين
ونبه عليه الاذرعي **والدم الواجب** علي محرم **بفعل حرام** وان لم يحرم ذلك
الوقت كالحلق لعذر **او ترك واجب** عليه غير ركن او غيرهما كالدم الجبرانات **لا يختص**
اجزاوه **بزمان** بل يفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التضحية قال السبكي وغيره
وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه
علي الاجزا اما الجواز فاحالوه علي ما قرروه في الكفارة **ويختص ذبحه**
باي مكان **بالحرم في الاظهر** لقوله تعالي هديا بالغ الكعبة ولخبر نحرت
هاهنا واشار الي موضع النحر من مني وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق
يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم
بشرط ان ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره ولان المقصود هو اللحم فاذا
وقعت تفرقته علي مساكين الحرم حصل الغرض **ويجب صرف لحمه** وجلده
وبقية اجزايه من شعره وغيره فاقتصاره علي اللحم لانه الاصل فيما يقصد
منه مثال لا قيد **الي مساكينه** اي الحرم وفقرايه القاطنين منهم والغربا
والصرف الي الاول اولي الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون اولي وعلم
من كلامه عدم جواز اكله شيا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية
وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم وبه صرح
الرافعي ايضا في الكلام علي تحريم الصيد ويكفي الاقتصار علي ثلاثة
من فقرايه او مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع

الي اثنين مع قدرته علي ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وانما لم يجب
استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد وثم
سد الخلة ويجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويوخذ من
التشبيه بالزكاة الاكتفا بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر علي الدم
الواجب بفعل حرام او ترك واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذلك واما
دم الاحصار فسياتي ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم
التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها
مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من
ثلاثة اصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل
التفرقة لم تجزيه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولي او شرا بدله لحما
والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتعين ذلك ان قصر في التفرقة
والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة
والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتي
يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح المعتمر**
غير المتمتع والقارن **المروة** لانها موضع تحلله **و** لذبح **الحاج** ولو قارنا او مريدا
افرادا او متمتعا ولو عن دم تمتعه **مني** لانها محل تحلله والاحسن في بقعة
فتح القاف وكسر علي لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
وكذا حكم ما ساقا اي المعتمر والحاج **من هدي** نذر او نفل **مكانا** في الاختصاص
والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا الهدي **وقت الاضحية علي الصحيح** بناء
عليها والثاني لا يختص بوقت كدما الجبرانات وعلي الاول لو اخر الذبح حتي
مضي وقت الاضحية نظران كان واجبا ذبحه حتما قضا او تطوعا فات
ان لم يتعين غير هذه الايام فان عين لهدي التقرب غيرها من الاضحية
لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي
وغيره وافتي به الوالد رحمه الله تعالي والهدي كما يطلق علي ما يسوقه

المحرم

المحرم يطلق ايضا علي ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص
بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المص اختصاص ما يسوقه المعتمر
بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث
اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة
او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب
فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا
يشترط كونه كالاضحية لما مر ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير
والمعيب معيب بل لا يجزي البدنة عن شاته وحاصل الدما ترجع
باعتبار حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل
ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل علي دم التمتع
والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومني وطواف الوداع فهذه الدما دما ترتيب
بمعني انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره ما لم يعجز عنه وتقدير بمعني
ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص والثاني يشتمل
علي دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعني ان الشرع امر فيه بالتقويم
والعدول الي غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلي دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام
بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل
علي دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعني انه يجوز العدول الي غيره مع
القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
ذبح دم والطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام
وعلي دم الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للراس واللحية
وشعر الوجه علي ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمتاع والجماع
غير المفسد والرابع يشتمل علي دم جزا الصيد والشجر فجملة هذه الدما

عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب
وتعديل وقد اشار الدميري لذلك بقوله خاتمة من الدما ما التزم مرتبا وما
بتخيير لزم والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فيهما والدم
بالترتيب والتقدير في تمتع فوت قران انتفي وترك ميقات ورمي ووداع
مع المبيتين بلا عذر شاع ثم مرتب بتعديل سقط في مفسد الجماع والمحصر
فقط مخير مقدر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطي
حيث الشاه والمقدمات مخير بعدل صيد نبات وهذه الدما كلها لا تختص
بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد
دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح
قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري انه لا يجزي الا بعد
احرامه بالقضا وكل هذه الدما وبدلها يختص تفرقته بالحرم علي مساكينه
واما دم الاحصار فسياتي ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيا
من النعم للاتباع ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنة سن اشعارها فيجرح
صفحة سنامها اليمني او ما يقرب من محله في البقرة فيما يظهر بحديدة
وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة علي انها هدي لتجتنب وان
يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عري القرب
ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها **باب الاحصار والفوات**
هو في الاصطلاح المنع من اتمام اركان الحج او العمرة والفوات للحج لان العمرة
لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف
بعد ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة الاول والثاني الحصر
العام والخاص وقد ذكرهما بقوله **من احصر** عن اتمام حج او عمرة او قران
من جميع الطرق **تحلل** اي جاز له التحلل وسياتي ما يحصل به سوا كان
المنع بقطع طريق ام بغيره وسوا كان المانع كافرا ام مسلما وسوا امكن
المضي بقتال او بذل مال لو لهم او لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء
النسك وسوا احصل احيا الكعبة في ذلك ام لا وسوا كان العدو فرقا

ام فرقة واحدة لقوله تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ذلك والاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق
ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان
واجمع المسلمون علي ذلك ولان في مصابرة الاحرام الي ان ياتوا بالاعمال
مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالي عنا ولا استفادتهم به الامن من
العدو الذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
اما اذا امكنوا بغير قتال وبذل مال كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه
ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سوا طال الزمان ام
قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك او
نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضا عليهم في الاظهر ويكره بذل مال للكفار لما
فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون
فلا يكره بذله لهم والاولي قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين
الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون
مسلمين فالاولي لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك
دما المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات
الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد والافضل
تاخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال الاحصار وان ضاق فالاولي
التعجيل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضا عند بعضهم نعم ان
غلب علي ظنهم انكشافه في مدة الحج حيث يمكنهم ادراكه او في العمرة الي ثلاثة
ايام لم يجز له التحلل وكذا لو منعوا عن غير الاركان كالرمي والمبيت لانهم
متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام
ويجبر الرمي والمبيت بالدم وان منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم
ان يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا

ثم حللوا ولا قضا فيهما في الاظهر والحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل والحايض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتي تطهر وجات بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الي البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه **وقيل لا تتحلل الشرذمة** بالمعجمة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطات الطريق او مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المص ان الاشهر في اللغة احصره المرض وحصره العدو وقال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سوا امنعه مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق **ولا يتحلل بالمرض** اذا لم يشرطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصبر حتي يزول فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **فان شرطه** اي التحلل بالمرض مقارنا للاحرام **تحلل به** اي بسبب المرض **علي المشهور** كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ولخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقايله اجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة ومعلوم انه خلاف الظاهر وغير المرض من ساير الاعذار كضلال الطريق ونفاد

النفقة

النفقة والخطا في العدد كالمرض في ذلك وقضية الطلاقهم الاكتفا بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ثم ان شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولي ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح علي شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الي ادني الحل ولو بيسير اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة انقلب واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالاحصار **ومن تحلل** اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو بلا هدي **ذبح** لزوما للاية والخبر السابقين وانما لم يوثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر فيه شرطه التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جايز بلا شرط فشرطه لاغ **شاة** تجزية في الاضحية **حيث احصر** من حل او حرم وفرق لحمها علي مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الي الحرم فانه صلي الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه

بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة اوبقرة اوسبع احدهما
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من
هدي التطوع وقضية اطلاق المص جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل
ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة وليس في نص الشافعي
ما يخالفه وان زعمه بعض المتاخرين وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو
نظير منع المتنفل الي غير القبلة من التحول الي جهة اخري واتفقوا علي
جواز ايصاله الي الحرم لكنه لا يتحلل حتي يعلم بنحره وافهم ايضا انه لو
احصر في موضع من الحرم لم تجز نقله الي موضع اخر من الحرم والمنقول
كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهي وقوة الكلام
تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المص قلت انما يحصل التحلل
بالذبح لقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله وبلوغه
محله نحره ونية التحلل عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره
فلابد من قصد صارف وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور
لانه ركن من اركان الحج قدر علي الاتيان به فلا يسقط ولابد من مقارنة
نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح علي الحلق للاية فان فقد
الدم حسا اوشرعا كان احتاج اليه او الي ثمنه اووجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا كغيره من الدما الواجبة علي المحرم والثاني لا بدل له لعدم وروده
فيبقي في ذمته والاظهر علي الاول انه اي بدله طعام لانه اقرب الي
الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند
الفقد اولي بقيمة الشاة مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج
بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب
بالافساد وله اذا انتقل الي الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله
اعلم بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل علي الصوم كما يتوقف
علي الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في

الصبر

الصبر علي الاحرام الي فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم
العبد وفي معناه الامة بلا اذن وهو حرام مع صحته فلسيده تحليله وكذا
لمشتريه وان جهل احرامه ثم علمه واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح
للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار
بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولي لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه
وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا امره وانما لم يجب
بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع
جواز رضي السيد به وامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق
بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم
رجوعه علي الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه
ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام
مطلق فعمل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان اوجههما
اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلام المص ما لو اذن له في الاحرام في وقت
فاحرم في اخر فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو اذن له في
الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن له في الاحرام بالعمرة فاحرم
بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده
بجماع ثم احرم بالقضا بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه
ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو احرم بغير اذنه ثم اذن له في
اتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد
فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه ويستثني من تحليله
ما لو اذن له فيه المبعض المهايئ اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم
به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تادية نسكه الي سفر فاحرم
به او احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فاحرم به علي ما ذكره ابن المقري وظاهر
كلامهم انه كالقن مطلقا وعبد الحربي اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه

عيه
ثم رجع قبل احرامه فاحرم بغير علم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام

عقد صح

والناذر لنسك في عام معين باذن سيده ثم انتقل الي غيره فاحرم به في
وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصي بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون
الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده انه يامره به
لا انه يتعاطي الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره
بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع
بالنسبة الي السيد حتي يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام ويوخذ من بقايه
علي احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده
لم يحل وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي وان خالف في ذلك بعض اهل العصر
وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه
بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيا وان ملكه سيده وواجبه
الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة او ينالها به ضرر ولو
له صح
اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه فان وجب بتمتع او قران اذن له
فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه
حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن
ميت جاز وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد
موتها فان عتق الرقيق وقدر علي الدم لزمه اعتبارا بحالة الادا والمكاتب يكفر
باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو
احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبرت
ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها
اي زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه ليلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة
كالحج وكذا من الفرض بلا اذن في الاظهر لان حقه علي الفور والنسك علي
التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروي الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للمراة ان تنطلق
الي الحج الا باذن زوجها والثاني لا لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قال النووي واجابوا عنه بانه محمول علي انه نهي تنزيه

او

وهذا
او علي غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق علي الفور وان المراد لا تمنعوهن
مساجد البلد للصلوات وهو ظاهر سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة وان اذن
لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتدا بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر
والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها
وحبس البائن في العدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه وحيث حللها
فليحللها كالرقيق بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها
كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من
تحللها مع تمكنها منه جاز له وطيها وساير الاستمتاعات بها والاثم عليها
لا عليه كما في الحايض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها
ووطيها مع بقا حدثها والاثم عليها فان احرمت باذنه او اذن لها في تمامه
لم يكن له تحليلها ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج الان عضبت صار الحج
فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الغايت فلا
منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت او مزوجة
باذن فافسدته ثم احرمت بالقضا لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته
في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم
يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو
خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه
واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها
ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او
اذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامراته
للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف
هذا ما في الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها
لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض
في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستيذان
بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويويد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة

يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي
وقياسه انه يحرم علي الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن **ولا قضا علي المحصر
المتطوع** اذا تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القران او الخبر لان
الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس
لا قضا علي المحصر وقد احصر مع النبي صلي الله عليه وسلم في الحديبية الف
واربع ماية ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعماية
ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا ولا فرق بين كون المحصر عاما وبين كونه
خاصا اتى بنسك سوى الاحرام او لم يات به واستثني ابن الرفعه ما لو افسد
النسك ثم احصر ورد بان القضا هنا للافساد لا للاحصار **فان كان**
نسكه **فرضا مستقرا** عليه كحجة فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
الاسلام
اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا
فلا فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب
بمضيه نعم ان غلب علي ظنه انه ان اخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه
وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي علي احرامه غير متوقع
زوال الاحصار حتي فاته الوقوف لزمه القضا لفوات الحج كما لو فاته لخطا
الطريق او العدد وتحلل بافعال العمرة ان امكنه التحلل بها ولزمه دم
للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضا دم التحلل ودم
اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد
ان يحرم ويبني لم يجز البنا كما في الصلاة والصوم المانع الخامس الابوة
ويستحب استيذان ابويه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع
وجود الابوين في الاصح ذكرا كان او انثي منعه من نسك التطوع لانه اولي باعتبار
الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما
قال لا قال ففيهما فجاهد وتحلله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك
التطوع اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلها له كتحلل السيد رقيقه

ويلزمه

ويلزمه التحلل بامر احدهما وتحلله في الافاقي ولم يكن مصاحبا له في السفر والا
وجه
ان الرقيق كالحرفي ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتدا
ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف
فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تاخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه
لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان
رضي الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو
منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الي منعه وان لم يجب عليه المانع
السادس الدين ولصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان
معسرا او الدين موجلا او استناب من يقضيه من مال حاضر وليس له
تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه **ومن فاته الوقوف** وبفواته يفوت الحج
تحلل وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره فتحرم عليه استدامة احرامه
الي قابل فلو استدامه حتي حج به من قابل لم يجزيه وقول الشارح تحلل
جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب **بطواف وسعي** ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم فان سعي لم يعده **وحلق وفيهما** اي السعي
والحلق **قول** لا نهما لا يجبان في التحلل اما السعي فلانه ليس من اسباب
التحلل ولهذا صح تقديمه علي الوقوف عقب طواف القدوم واما الحلق
فمبني علي انه ليس بنسك وما ذكره من التحلل بما ذكره اراد به التحلل الثاني
في
واما الاول ففي المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني مع
السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمي ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه
ولا يجب الرمي والمبيت بمني وان بقي وقتهما ولا يحتاج الي نية العمرة وان
احتاج الي نية التحلل **وعليه دم** للفوات **والقضا** بمعناه اللغوي
وهو الادا وهو علي الفور والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدو كنا نظن ان

هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الي مكة فطف بالبيت انت ومن معك
واسعوا بين الصفي والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ولان الفوات
سبب تجب به القضا فيجب الهدي كالافساد وقد علم مما مر انه لو نشا الفوات
عن الحصر بان حصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا او صابر
الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتي فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض
واعلم ان من علق السفر استحباب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد
في ذلك وليس عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في
قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب
ان يتلقي المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك
واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين
بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر
كما سياتي بيانها في الوليمة ان شا الله تعالي والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وقد تم شرح الربع الاول بحمد الملك
الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر
رجب الفرد الاصم الحرام سنة خمس وستين وتسع ماية علي يد مولفه
فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي
غفر الله تعالي له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعي لهم بالحسني
ولجميع المسلمين ونفع الله تعالي من قراه او نقل منه او طالع فيه ودعي
لمن كان سببا في ذلك بالموت علي الاسلام ولساير المسلمين ونتوسل الي
الله تعالي بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم وبساير انبيايه ورسله
وملايكته واخصايه ان يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما افسدناه
وان يمن علينا بقربه وان يتحفنا بحقايق حبه وان لا يجعل اعمالنا

حسرة علينا وندامة وان يجعلنا مع ساداتنا في اعلا فراديس الكرامة وان
يعيننا علي اتمام بقية شرح الكتاب كما اعاننا علي ابتدايه فانه مجيب
الدعا لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع اموره عليه
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول
من ذا الذي ما ساقط • قل للذي يلومني • وليس يخلو عن غلط • حررته مجتهدا

تم الجز الاول من شرح الشيخ الامام شمس الملة والدين محمد ابن الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي رحمهما الله تعالي علي يد كاتبه لنفسه العبد الفقير
محمد بن الشيخ علي الابشيشي الشافعي غفر الله لهما
ذنوبهما وستر عيوبهما واحسن خاتمتهما وكذا
اصولهما وفروعهما ومن قرا في هذا
الكتاب ودعا لهما وجميع
المسلمين امين